- جامعة قاصدي مرباح - ورقلة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

بعنوان

أليات مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري

أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شـهادة دكتوراه علوم في الحقوق

تخصص : قــانون جنائي

من إعداد الطالب: تحت إشراف:

قريــشي حمــزة أ.د. السعيد خويلدي

أمام اللجنة المتكونة من السادة :

الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصفة
بلقاسم سويقات	أستاذ محاضر "أ"	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
السعيد خويلدي	أستاذ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا و مقررا
نجاة الداوي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا
محمد سويلم	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مناقشا
ياسين جبيري	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تبسة	مناقشا
الأزهر لعبيدي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الوادي	مناقشا

السنة الجامعية 2022-2023

قال الله تعالى"وكذالك نفصل الايات ولتستبين سبيل المجرمين "

سورة الانعام: الاية56

الاهداء

إلى روح أبي الطاهرة طيب الله ثراه

إلى والدتي حفظها الله

إلى شريكة حياتي زوجتي الفاضلة

إلى أبنـــــائي محمد عبد العزيز-يوسف – أحمد رائد

إلى جميع من عرفني من قريب أو بعيد أسأل الله للجميع التوفيق

كلمة شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

أود في البداية أن أتوجه بالشكر أولا وأخيرا إلى الله عز وجل الذي وفقني في انجاز هذا العمل راجيا أن يكون خالصا لوجهه الكريم .

كما أتوجه بالشكر والعرفان للأستاذ المشرف الأستاذ الدكتور خويلدي السعيد الذي لم يبخل علي بالنصيحة والتوجيه والمرافقة العلمية في كل أطوار انجازي لأطروحة الدكتوراه بحيث التزمت توصياته وتوجيهاته ، فأسأل الله له التوفيق في مساره العلمي وأن يجعله شعلة مضاءة في سبيل العلم والمعرفة.

مقدمة :

لاشك في أن الجريمة المنظمة تبوأت في العالم مكانة مشهودة جعلتها تتصدر أهم مشكلات العصر الحديث اهتماما، من طرف صناع القرار أو فقهاء القانون الجنائي خاصة لما لها من تأثير خطير على الاستقرار العالمي .

لقد تطورت الجريمة في عصرنا الحالي تطورا ملحوظا من إجرام عادي إلى إجرام منظم لا يحده حدود واستفاد هذا التطور من قفزات تكنولوجيا مذهلة في شتى المجالات بصفة عامة وفي مجال الاتصالات بصفة خاصة والمواصلات بمختلف أنواعها،بحيث أصبح العالم قرية صغيرة وطويت المسافات ولم يعد لها أي اعتبار ،فساعد ذلك في تطور الجريمة المنظمة وسرعة انتشارها وأصبحت عابرة للقارات.

فمنذ نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين عرفت أوروبا نزوحا كبيرا نحو أمريكا مما أدى إلى انتقال المافيا الايطالية إلى أمريكا وهي الفترة التي هاجر فيها ملاين الايطاليين إلى أمريكا ' وشكلت هناك عائلات معروفة بالإجرام وصدرت لها أفكارها المعروفة كالولاء للعائلة أو للزعيم مؤسسها وقوانينها التي تحكمها كقانون الصمت المشهور، لكن هذا الولاء للعائلة أو لزعيمها لم يعد هو المؤثر والمنظم لشؤونها بل تأثر ذلك بموجة العولمة.

لقد سمح ذلك في انتقال المنظمات الاجرامية من مهد العائلة إلى العالمية فتغيرت المصطلحات من المافيا إلى الجريمة المنظمة العابرة للحدود متى توفرت فيها جملة من الخصائص وفصلها عن المعتقدات السابقة للمافيا بالشكل الكلاسيكي، والذي خلصت إليه العديد من المؤتمرات الدولية التي تبلورت فيها تلك الخصائص إلى غاية صدور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وأصبحت المرجعية العالمية لها.

وتهدف دراستنا لموضوع "آليات مكافحة الجريمة المنظمة" لتوضيح هذه الآليات ومحاولة لجمعها وبيانها كمحاولة فقهية وعلمية لإرساء نظرية عامة تحكم هذه الآليات خاصة في ظل توجه المشرع الجنائي الجزائري لإتباع نظيره الفرنسي في المواجهة غير المباشرة للجريمة المنظمة التي سنتطرق إليها بالتفصيل وبالتالي يصبح من العسير استخراج أغلب الآليات

ووضعها في قالب علمي نظري مدروس وهذا في رأي من الصعوبات العلمية التي واجهتنا في الإلمام بهذا الموضوع والإحاطة به في مختلف جوانبه العلمية.

إن أهمية هذه الدراسة تفرض علينا بالإلحاح شديد أن نحدد و بإيجاز سريع أهم الأسباب التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع دون سواه إلى الاعتبارات التالية:

أولا: عالمية الجريمة المنظمة

إن عالمية الجريمة المنظمة هي التي غيرت بشكل سريع في الطبيعة القانونية للجريمة المنظمة من طابعها الكلاسيكي إلى طابعها المنظم، نتيجة التغيرات الكبيرة التي شهدها العالم وقد أدت هذه التحولات إلى اتساع نطاق حرية تنقل الأشخاص وحرية نقل الأموال عبر الدول،وحرية التجارة الدولية وشيوع استعمال الوسائل الالكترونية في إجراء المعاملات التجارية والمالية،وكانت لهذه التحولات والتي يطلق عليها "العولمة" ولاسيما في المجال الاقتصادي انعكاساتها السلبية على الجريمة المنظمة،وبالتالي هذه القفزة النوعية في التغيرات التي عرفتها الجريمة المنظمة هي التي أعطت للموضوع أهمية كبيرة والتي سوف نرى لها تأثيرا في مجمل آليات مكافحتها.

ثانيا: خطورة الجريمة المنظمة وتهديدا للاستقرار الدولي والأمن الداخلي

من المؤكد أن خطورة الجريمة المنظمة تهدد المجتمعات والدول بل تهدد استقرار العالم بأسره لذلك تطلب لمكافحتها جهد عالمي سنتطرق إليه بالتفصيل ،ولا تقتصر خطورتها على مستوى التهديد بل تتعدى ذلك لتمس النظام الاقتصادي في الدولة وتدخل التنظيمات الإجرامية في الأسواق المشروعة إلى جانب سيطرتها على السوق السوداء ويؤدي ذلك لاحتكار بعض السلع وبطبيعة الحال فإن الاحتكار يؤدي إلى رفع الثمن وتحقيق مزيدا من الأرباح للمجرمين كما أن غسيل الأموال غير المشروعة التي حققتها جماعات الجريمة المنظمة يهدد الاقتصاد القومي.

لم يقتصر خطر الجريمة المنظمة على ما ذكرناه أعلاه فقط بل تعدى ذلك لإفساد الحياة السياسية في توظيف المال الفاسد في التمويل الخفي للأحزاب وعرقلة العملية الانتخابية من أجل تعيين مفسدين في أجهزة الدولة يكونون عونا للتنظيمات الإجرامية في زعزعة استقرار

الدولة وهذا ما وقع في العديد من دول العالم على غرار ايطاليا التي شرعت قوانين تعاقب على نشاطات الجريمة المنظمة في الحياة السياسية .

ج-حداثة الجريمة المنظمة:

إن موضوع دراسة الجريمة المنظمة من المواضيع الجديدة في ميدان البحث العلمي والتي مازالت تحتاج إلى الكثير من الدراسات والبحوث لتسليط الضوء عليها وتأصيلها فقها وبيان آليات مكافحتها على الصعيدين الدولي والداخلي يجعل من هذا الموضوع مادة دسمة تتطلب الغوص فيه واستخراج أهم الآليات والتي ليست على سبيل الحصر بل متروكة للبحث فيها وهو ما شجعنا على اختيار هذه الدراسة العلمية المتخصصة لعرض كل جوانبها وتطوراتها وتجلي الكثير من الغموض وتسد العديد من النقائص.

د-ارتباط هذا الموضوع بالعمل الأمني

مما رغبنا في البحث والاستقصاء عن هذا الموضوع التوجه الذي أعمل فيه ولذلك تطرقنا للآليات الأمنية في سبيل مكافحة الجريمة المنظمة والنتائج الميدانية الملموسة التي حققها بالاشتراك مع المصالح الأمنية المختلفة وهي نفس الإستراتيجية التي وحدت الأجهزة الأمنية باسم القوات المشتركة في محاربة الإرهاب بحيث استفاد منها في تطبيقها على مكافحة الجريمة المنظمة.

ج-ارتباط آليات مكافحة الجريمة المنظمة بمواضيع هامة :منها التطرق للوسائل الحديثة للبحث والتحري "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ،التسرب،التسليم المراقب ومن ثمة فإن معالجة آليات مكافحة الجريمة المنظمة سوف يؤدي لا محالة لربطها بهذه الوسائل والتي تعتبر آليات موضوعية إجرائية كما سيأتي ذكرها وفي المحصلة يعتبر هذا المزج إثراء للمادة العلمية.

إن هدف هذه الدراسة هو التوصل لجمع آليات مكافحة الجريمة المنظمة في قالب علمي من المنظور الدولي والداخلي وتجيب هذه الدراسة عن الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الأليات الداخلية والدولية في مكافحة الجريمة المنظمة؟ .

ويتفرع عن هذه الاشكالية التساؤلات التالية :

1- هل هناك ارتباط بين تطور الجريمة المنظمة والقانون الجنائي ؟

2- ما مدى كفاية الأليات التقليدية في مسايرة تطور الجريمة المنظمة؟

3- هل للجريمة المنظمة تأثير على البعد الاقتصادي خاصة وان هدفها تحقيق الربح بطريقة غير مشروعة ؟

وفي الاخير هل هناك انعكاس للاليات الواردة في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على الصعيد الداخلي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المرتبطة بها انتهجنا المنهج التحليلي والمقارن في بعض الأحيان كونه المنهج المناسب في هذه الدراسة ويمكننا من جمع أكبر قدر من آليات مكافحة الجريمة المنظمة من المنظور الدولي والقيام بعملية إسقاط لها على الصعيد الداخلي مما ساهم ذلك في توضيح خارطة الطريق في بلورت هذه الآليات بانتهاج الخطة التالية:

الفصل التمهيدي خصصناه"للإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة وذلك كما يلي :

المبحث الأول "مفهوم الجريمة المنظمة وخصائصها

المبحث الثاني"الظواهر الإجرامية التي تشابه مع الجريمة المنظمة .

الباب الأول فقد خصصناه لموضوع" آليات مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيد الدولي ففي الفصل الأول تطرقنا لآلية التنسيق الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة مستهدفا الوصول لآلية المؤتمرات الدولية ثم الاتفاقيات الدولية كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، ثم سلطنا الضوء في الفصل الثاني لآليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة لبيان حتمية التعاون الدولي لمكافحتها،ثم آليات التعاون القضائي والأمني لمكافحة الجريمة المنظمة.

الباب الثاني فقد عالجنا فيه آليات مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيد الداخلي محاولا لإسقاط الآليات الدولية على الصعيد الداخلي خاصة بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة واعتبارها المرجعية الأساسية للمكافحة موضحا الآليات المباشرة وغير المباشرة للمكافحة في التشريعات المقارنة وهنا استفدنا من المنهج المقارن ثم

تطرقنا للفصل الثاني لآليات مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري مقسما إياه لآليات موضوعية وأخرى إجرائية وأخيرا الآليات الأمنية لمكافحة الجريمة المنظمة كما هو موضح أدناه

الفصل التمهيدي :

الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة

الفصل التمهيدي :الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة.

تعتبر الجريمة المنظمة من أبرز الجرائم التي ظهرت في القرن العشرين بحيث زاد استفحالها على المستويين الوطني والدولي إذ أصبحت تعتمد إعتمادا كبيرا على التنظيم المحكم والمقنن بحيث يمثل بنية إجرامية محكمة لها أسس وقواعد تضمن سيرورتها و كذا استمرارها بنظام محكم،كما تعتمد في نظامها على التخطيط المسبق لأي جريمة قبل القيام بها على الواقع بحيث تطورت الجريمة في العصر الحالي من جريمة عادية إلى جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية تتطلب جهدا دوليا لمكافحتها،دون الإخلال بالجهد الداخلي، و هذا لبلورت هاته الآليات من الجانب النظري لابد من وضع فصل تمهيدي نمهد فيه و من خلاله لمفهوم الجريمة المنظمة في محاولة للإحاطة بأغلب التعريفات لها من المنظور الفقهي والتشريعي الدولي ضمن المبحث الأول ثم تحديد أهم الخصائص الرئيسية لها في المبحث الثاني و التمييز بينها وبين أشكال مشابهة للجريمة المنظمة ضمن المبحث الثالث وأخيرا نتطرق في المبحث الرابع لنماذج رئيسية للجريمة المنظمة على سبيل المثال لا الحصر.

المبحث الأول:مفهوم الجريمة المنظمة وخصائصها

تعتبر الجريمة المنظمة في الواقع حقيقة إجرامية بالغة الخطورة إلا أنها لم تكتسب بعد صفة الوضوح والتحديد التي ينبغي أن تتوافر دائما في الأفكار القانونية الواردة أو تلك التي يراد إقراراها في التشريعات الجنائية فمع تعدد الدراسات التي تناولت ظاهرة الإجرام المنظم على المستوين الوطني والدولي،فإنه لا يوجد حتى الآن تعريف متفق عليه لهذه الجريمة سواء في التشريع أو الفقه وعليه ومن خلال هذا المبحث سوف نتعرض للتعريف الفقهي و التعريف التشريعي و الدولي للجريمة المنظمة وأخيرا خصائص الجريمة المنظمة.

المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة

لقد إهتمت جل الإتفاقيات الدولية بمافيها القوانين الدولية والقوانين الوطنية (الداخلية) لوضع تعريف شامل وكامل الذي بمقتضاه يكون توحيد مفهوم للجريمة المنظمة، وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى 03 ثلاثة فروع الفرع الأول (التعريف الفقهي للجريمة المنظمة) أما الفرع الثاني ذكرنا فيه(التعريف التشريعي و الدولي)أما عن الفرع الثالث فتطرقنا فيه إلى (أركان

الجريمة المنظمة) وفي الفرع الرابع بهذا الطلب تطرقنا فيه إلى المنظمات الإجرامية و أسباب تطورها

الفرع الأول : التعريف الفقهي للجريمة المنظمة و أركانها

تعرف الجريمة لغة بأنهه "الذنب "، فيقال أذنب الشخص أي بمعنى أجرم حسب التعريفات الواردة في قاموس اللغة العربية بينما في اللغة الفرنسية فكلمة "Crime" تعني كل فعل معاقب عليه في القانون، أما بالنسبة لمصطلح التنظيم لغة فهو يعني التحضير من أجل تحقيق هدف معين , يستند الإجرام المنظم على تنظيمات إجرامية, فيقصد بالتنظيم لغة حسب القاموس الفرنسي "لاروس" كل تصرف يضم عددمن الأشخاص بغية القيام بعمل أو أعمال معينة ويضيف أيضا كلمة الإدارة بالنسبة للتنظيم (organisationadministrative)تفيد الجريمة المنظمة التنظيم وهذا مايزيل كل عشوائية في التنفيد.

من خلال ما سبق فإن هذا النوع من الاجرام هو من النوع الذي يشترط للقيام به مجموعة من الافراد أو الأشخاص بحيث يكون لكل واحد منهم جزء من المهام بعد تقسيم الأدوار, بحيث يصعب على أي شخص أن يقوم بالجريمة لوحده ، وكلمة التنظيم لايجب أن تكون مقتصرة على العدد بل أيضا على الوسائل المستعملة وكذا على الأهداف المبتغاة من وراء الرغبة لإقتراف الفعل، كما إن الحديث عن التنظيم هو أيضا الحديث عن الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسية المجرمين وكذلك النتائج المتوخاة من قبل التنظيمات الإجرامية وتأثيرها على البنية الاجتماعية.

إن التنظيم أيضا يعني الإبتعاد عن الإنفعالية كون الفعل يكون إستجابة لرغبة مدروسة، فالمجرم في سياق تنفيذ الجريمة المنظمة يستعمل ذكاءه ومهاراته ويخفي حقيقة أمره عن أقرب الناس إليه، وهو سر استمرار العمل الإجرامي المنظم ،كما لايخفى علينا بأن ظاهرة الإجرام المنظم عبارة تطلق على تنظيمات إجرامية كالمافيا التي تعتبر أم الجريمة المنظمة في إطاليا وفي العديد من الدول [1].

لقد اتفق معظم الفقهاء سواء على النطاق العربي أو الدولي بوجود صعوبة في تعريف الجريمة المنظمة، ويستعملون مصطلحات متباينة للدلالة على ذلك كالجريمة المتقنةوالجريمة

[1]د- إلهام ساعد, كتاب التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الجزايري دار بالقيس للنشر الجزائر ص 34

الإحترافيةأو الجريمة المخططة ، وأحيانا يستخدمون بعض المصطلحات الأخرى كالنقابات الإجرامية والاتحادات الإجرامية، وفي سبيل ذلك إنعقدت الكثير من الملتقيات واقترحت بعض التعاريف من قبل رجال القانون الجنائي وكذلك المختصين في علم الإجرام والسياسين[1], فمنهم إرتكز على عنصر التنظيم والآخر على الاثار الاجتماعية التي تخلفها على المجتمع مثل جرائم الاتجار بالبشر وبالاعضاء وعمليات التهريب المختلفة وغيرها من الجرائم التي تقترفها التنضيمات الإجرامية بدافع تحصيل الثروات الهائلة , البعض يشبه هذه الجرائم ببعض الجرائم الخطيرة مثل الإرهاب أوبعض الجرائم الدولية الاخرى, لذلك سنحاول التعرض لبعض التعاريف التي تقدم بها بعض الفقهاء[2] على سبيل المثال لا الحصر.

أ :التنظيم المرتبط بتأسيسها

إن فكرة التنظيم ظلت مرافقة للتجمعات الإجرامية الخطيرة حيث اتسمت بالتنظيم نظرا لوجودتقاسم الأدوار بين أفرادها من القاعدة إلى القمة على نحو البنيان الهرمي المعروف لدى تنظيم الإدارة بصفة عامة والتنظيم يتعلق بنقطتين أساسيتين وهما :

السلوك الإجرامي وهو أن يكون وليد التخطيط الدقيق والمتقن ومتأن وعلى درجة من التعقيد أو التشعب وعملية التنفيذ تتم على نطاق واسع ويكون من شأنه توليد خطر عام:اقتصاديا كان أو اجتماعيا أو سياسيا.

مما يوضح الأمر جيدا ارتباط فكرة التنظيم بتعدد الجناة بحيث يجب أن يتجاوز عددهم المألوف عادة في المساهمة الجنائية وأن يكون من بينهم من اتخذ الإجرام حرفة يكتسبها أو اتخذه وسيلة يشفي بها حقده على المجتمع أو الدولة أو الإنساني[3].

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم الجريمة المنظمة مرتبط بالأفعال الناتجة عن التنظيم الذي يقوم على أساس تشكيل هرمي من المجرمين المحترفين الذين يعملون على احترام وطاعة قواعد خاصة ويخططون لارتكاب أعمال غير مشروعة تستخدم التهديد والعنف والقوة.

---

[1] د–محمد علي سويلم ،النظرية العامة للأوامر التحفظية في الإجراءات الجنائية "دراسة مقارنة على الجريمة المنظمة"–ط2009 –دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية–ص11.

[2] د– ساعد إلهام, المرجع نفسه ص 35

[3] د محمد علي سويلم–مرجع سابق–ص12

ومن خلال ما سبق بيانه فإن تنظيم الجريمة المنظمة فسره الفقهاء كل حسب توظيفه فالفقه الأمريكي اعتبر أن مدلول الجريمة المنظمة يتعلق بتنظيمات المافيا المستقرة في الولايات المتحدة الأمريكية وبالتالي يرى أنها جماعة سرية أو على الأقل معزولة على هامش المجتمع لها سلطة مركزية وتقوم على أساس عائلي وتسيطر على الأسواق غير المشروعة وقيل بعبارة أخرى أن الجريمة المنظمة هي نقابة الجريمة من طابع المافيا وقد حذا نحو هذا الاتجاه الفقه الايطالي ، ففي إيطاليا هي مهد الأسر المافياوية فكان مفهوم الجريمة المنظمة لصيق في البداية بالأنشطة الإجرامية التي تقوم بها أسر كاملة ، ويكون الانتساب إليها عائليا أو جهويا مثل عصابة الكوزانوسترا cosa-nostra التي لا تقبل بين أعضائها من هو ليس صقليا ،حفاظا على كيانها ومع مرور الزمن ارتبط نشاط هذه المافيات بالمفهوم العام للجريمة المنظمة ،خاصة وأن هذه المافيات صدرت نشاطها إلى دول مجاورة في أوروبا وحتى إلى الولايات المتحدة كعصابة الكوزانوسترا ،مما جعل نشاطها "دوليا" أو عابر الأوطان [1].

ب :الباعث من تأسيس الجريمة المنظمة

لعل من بين النقاط التي ركز عليها الفقهاء تتعلق بوجود باعث من تأسيسها وهو تحقيق الربح الذي يعد الهدف من كل الأنشطة التي تسعى لتحقيقها الجماعات الإجرامية التي تستخدم العنف أساسا لنشاطها الإجرامي وتهدف إلى الربح ، وهي قد تتخذ الإقليم الوطني صعيدا لنشاطها ،أو قد تختار أن تقوم بأنشطة إجرامية عبر وطنية ، أو تكون صلات بمنظمات مماثلة في دول أخرى [2]،كما عرفها بعض الفقهاء بأنها "أسلوب جديد من أساليب ارتكاب الجريمة ، أنها مشروع إجرامي يحتوي على أنشطة إجرامية يرتكبها عدة أشخاص غايتهم الربح غير المشروع وفرض السيطرة والهيمنة على سوق السلع والخدمات غير المشروعة على نمط المشروعات التجارية المشروعة وبذلك فإن نشاطها يقوم على أساس احتكاري في منطقة النفوذ،سواء أكانت منطقة جغرافية أو اقتصادية ، بالشكل الذي يمكنها من فرض الضرائب (إتاوات) أو فرض نظم معينة على مشروعات الأعمال القانونية وغير القانونية [3] .

---

[1] د شبلي مختار–الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ،دار هومة للطباعة والنشر 2013–ص35

[2] – د شبلي مختار ، المرجع نفسه ،ص 13

[3] – نبيل صقر وقمراوي عز الدين–الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري–دار الهدى – ص5

للجريمة المنظمة

مما لا شك فيه أن الجماعات الإجرامية المنظمة تعتبر تنظيم جماعي ومستمر لأشخاص يستخدمون الإجرام والعنف والإفساد من أجل الحصول على السلطة والمال ، حيث انه وفي حقيقة الأمر فإن أغلب الفقهاء التقوا مع بعضهم البعض حول فكرة الباعث من وجود الجريمة المنظمة وهو تحقيق الربح.

من خلال ماسبق الإشارة إليه فإنه و من اجل تحقيق الباعث من تأسيس الجريمة المنظمة عمدت المنظمات الإجرامية لعمليات غسيل الأموال المتحصل عليها من الأنشطة الإجرامية المختلفة لها وإدخال المال القذر في الدورة الاقتصادية لأموال المشروعة من اجل إخفاء طابعها والاستفادة منها و من مصدرها والتهرب من الملاحقات الأمنية والمتابعات القضائية.

كما يتوقف تحقيق الربح الذي تسعى له الجريمة المنظمة من توظيف المال غير المشروع في عملية تجنيد أعضائها بحيث أنها تكفل الحفاظ على بنيان التنظيم الإجرامي [1]، ومن خلاله تتسع رقعة نشاطاتهم الإجرامية عبر الأوطان ولذلك نجد أن حدود الدول لم تعد عائقا في وقف نشاطاتها لذا نادى الكثير من الفقهاء بعالمية الجريمة المنظمة la mondialisation du crime organise ونتيجة لذلك زادت الجريمة المنظمة من حيث الكم والنوع،كما هو الحال بالنسبة لجرائم الاتجار في المخدرات وتهريب الأسلحة وتهريب المواد النووية والاتجار في السيارات المسروقة والتهرب الضريبي والجمركي وتهريب المهاجرين بطرق غير مشروعة ، والاتجار في الأشخاص ، والتزييف والتزوير ولجأت التنظيمات الإجرامية حديثا إلى ما يعرف بالجريمة الالكترونية"Lecrimeélectronique .[2]

ت: صفة الاستمرارية

لابد من نجاح عمل التنظيمات الإجرامية بالإضافة إلى ما سبق التطرق إليه أن تتسم بطابع الاستمرارية الذي به تكثف نشاطاتها دون أن تتأثر بالزمان والمكان ،أو ما يسمى بالاستمرار التنظيمي وعلى هذا الأساس توجه الفقه لتعريف الجريمة المنظمة مركزا على صفة الاستمرارية باعتبارها مشروع إجرامي قائم على أساس دائم ومستمر [3] ويتسم بكونه ذا بناء هرمي مكون من مستويات قيادية وأخرى تنفيذية ، وتحكم هذا الكيان نظم ولوائح داخلية لضبط إيقاع سير العمل

[1] د–شريف سيد كامل،الجريمة المنظمة في القانون المقارن–الطبعة الأولى2001–دار النهضة العربية –القاهرة ،ص 28

[2] –شريف سيد كامل، المرجع نفسه ،ص2

[3] – محمد علي سويلم –المرجع السابق–ص14

،ويستخدم في تحقيقه أغراضه العنف والتهديد والابتزاز والرشوة في إفساد الموظفين أو المسؤولين ، سواء في أجهزة الحكم أو أجهزة إدارة العدالة ، وفرض السيطرة عليهم بهدف تحقيق أقصى استفادة من القيام بالنشاط الإجرامي، سواء بوسائل مشروعة أم بوسائل غير مشروعة [1].

فالنشاط المستمر والدائم الذي اعتبره الفقهاء من المواصفات الأساسية للجريمة المنظمة عكس النشاط الظرفي والعابر بحيث أن غياب أو وفاة أو سجن أي عضو من أعضاء المجموعة مهما كانت درجة سلطته فيها ،لا يؤثر في بقائها وممارستها لأنشطتها الإجرامية المختلفة بصورة طبيعية، وهذا يعني أن المشروع ليس وقتيا أو عرضيا وإنما هو عملية مستمرة ودائمة إلى أن يعتريها أحد الأسباب الفناء ، وبذلك يعتبر عنصر الاستمرارية عنصرا مميزا وهاما [2]، لذا يصعب من هذا الجانب مكافحتها لأن نشاطاتها لا تتوقف نتيجة لكشف عملية ما أو مواجهة من جانب الدولة ، ولكن بصعب إيقافها دائما حتى على المستوى الدولي[3].

بطبيعة الحال فإن ما تم التطرق إليه أعلاه يعتبر من أهم النقاط الأساسية لتكوين الجريمة المنظمة وبالتالي فإن أي تعريف لا يخلو منها يعتبر تعريفا ناقصا ، ولعلنا نقترح التعريف الذي صاغه الدكتور شريف سيد كامل بأنها" فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكب من جماعة إجرامية ذات هيكل متدرج ، وتتمتع بصفة الاستمرارية ، يعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم ،ويكفل ولاءهم وإطاعتهم للأوامر رؤسائهم ،ويكون الغرض من هذا الفعل أو تلك الأفعال غالبا الحصول على الربح ،وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها ، ويمكن أن يمتد نشاطه الإجرامي عبر عدة دول [4].

ثانيا : أركان الجريمة المنظمة.

[1] – محمد علي سويلم ، المرجع نفسه –ص14

[2] – د شبلي مختار–نفس المرجع السابق –ص 51

[3] أ –نسرين عبد الحميد نبيه ،الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،دار الفكر الجامعي 2012 ، ص61.

[4] – انظر شريف سيد كامل –نفس المرجع السابق–،ص72.

للجريمة المنظمة

تسري على الجريمة المنظمة نفس احكام النظرية العامة للجريمة من حيث الاركان المعروفة والتي تدخل في بنيان أي جريمة ما وهي الركن المادي والركن المعنوي بشقيه القصد العام والقصد الخاص وسنتطرق إليها أدناه

أولا : الركن المادي للجريمة المنظمة

يختلف الركن المادي للجريمة المنظمة بحسب نوعية الجريمة المرتكبة وما إذا كانت اتجار بالمخدرات او تهريب سلاح أو إرهاب، ولكن اثير الجدل طبيعة السلوك بعناصره المادية حيث يهتم القانون بحماية المصالح العامة ولكن أيضا المصالح الخاصة للأفراد، وذلك يعني أن النص التجريمي يجب أن يوضح ما هو منسوب للجاني كسلوك، لذلك يجب تناسب العقوبة مع الفعل المجرم. والمشكلة الأساسية التي يثيرها السلوك الاجرامي في الجريمة المنظمة هي تجريم الوقائع المادية المكونة للسلوك بحيث نصل إلى التدرج الهرمي الذي تتسم به الجريمة المنظمة بالنسبة لأعضائها والذي يتدرج ابتداء من هذا السلم الأولى الذين يعتبرون مجرد جنود إلى ان تصل الى القمة في هذا التدرج وهم ذوي المكانة العليا والذين يتولون إدارة المنظمة الاجرامية.

يقوم الركن المادي للجريمة المنظمة على أفعال التأسيس والتنظيم والإدارة وهي تمثل المراحل الأولية لوجودها بالإضافة الى ما يطرا بعد قيام الكيان الإجرامي من أفعال كالانضمام والاتصال مما يعتبر أيضا في حد ذاته جريمة قائمة بذاتها.

ويستوي بعد ذلك طبعة النشاط الاجرامي للجريمة المنظمة سواء اتجار بالمخدرات او الأسلحة او الرشوة أو غسيل أموال أو حريق أو قتل أو خطف ، ويقع النشاط الاجرامي بمجرد التأسيس أو التنظيم أو الإدارة للجماعة الإجرامية المنظمة فهذا الفعل في حد ذاته يكون محلا للتجريم نظرا لخطورته على الحقوق والحريات التي يحميها القانون ويشترط ان يكون التنظيم قد تكون بالفعل وتكونت أهدافه وتحددت أو على الأقل تجلت ملامحها الرئيسية.

وكذلك الانتماء والانضمام مثل التأسيس والتنظيم والادارة وقد سبق وأن بينا صور النشاط الاجرامي ومنها التنظيم خارج الأوطان وفقا لخطة مدروسة بعناية.

وعلى هذا نقسم عناصر الركن المادي إلى ما يلي:

1) فعل مجرم
2) نتيجة ضارة

3) علاقة سببية

1) فعل مجرم يقوم به الفاعل: وهذا الفعل قد ينم عن نشاط ايجابي أو سلبي بحث يتمثل في الامتناع أي احجام شخص عن اتيان فعل ايجابي كان الشارع ينتظره في وقت معين[1].

2. تحقق النتيجة الضارة الناشئة عن هذا السلوك فالجريمة لا تكون تامة مالم تتحقق النتيجة التي يتمثل فيها الضرر.وهذه النتيجة هي التي يهدف الشارع في الأصل الى منع حدوثها بالعقاب.

3. العلاقة السببية الواجبة الوجود بين الفعل والنتيجة الحاصلة. فلا يعاقب الجاني إذا لم يثبت على سبيل الجزم بالتوكيد ان النتيجة المتحققة الضرر ترتبط بالنشاط الذي قام به،والنتيجة الاجرامية في جرائم التكوين او التأسيس لتنظيم لجماعة إجرامية منظمة او الانضمام اليها يكن في خطورتها البالغة على النظام الاجتماعي وعلى السلم والمصلحة العامة وعلى امن المجتمع وهذا هو الهدف الأول من تجريم هذه الجماعة ، دون انتظار لحظة البدء في التنفيذ, وتعتبر هذه الجرائم من طائفة الجرائم التي تقع بمجرد ارتكاب النشاط المادي المجرم ولو لم يترتب على ذلك وقوع ضرر فعلي معين ولو لم تتجاوز الأفعال التحضيرية فيجب أن يكون الخطر إما خطرا مجردا بحيث يتجلى في شكل الجماعة بغض النظر عن برنامجها الاجرامي وخطرا عاما يتجلى في البرنامج الاجرامي العام للجماعة ويتضمن جرائم عامة وخطر خاص يتجلى في البرنامج الاجرامي الخاص للجماعة والذي يتضمن جرائم من نوع خاص [2].

ثانيا : الركن المعنوي:

يمثل هذا الركن الأصول النفسية لماديات الجريمة فيلزم أن يتوفر القصد الجنائي العام ويجب أن تتصرف إرادة الشخص الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي مع العلم بأن القانون يمنعه ويعاقب عليه.

وهذه الأفعال يجب أن تصدر من انسان عاقل يسأل عنها ويتحمل العقاب المقرر لها، فالجريمة المنضمة بطبيعتها عمدية وهذا يوجب توافر القصد الجنائي العام، والقصد الجنائي الخاص.

[1]-جهاد محمد البريزات-الجريمة المنظمة"دراسة تحليلية"-دار الثقافة للنشر والتوزيع-ط2008-ص48.

[2] نسرين عبد الحميد نبيه ,المرجع السابق –ص 89

1 . القصد الجنائي العام: يقصد به إنشاء المنظمة الاجرامية بغرض ارتكاب الجريمة الخطيرة والذي يقوم على عنصرين وهما العلم والإرادة.

أما العلم فيجب أن يكون كل عضو من أعضاء المنظمة الإجرامية على علم بطبيعة المنظمة، وأن يكون على علم على ان المنظمة الإجرامية قد أنشأت بغرض ارتكاب جرائم معينة ويجب أن يكون على علم بأن النشاط الإجرامي أو الجريمة الخطيرة يعاقب عليها القانون.

ومن جهة تنصرف إرادة العضو إلى الانتماء إلى المنظمة الإجرامية متجهة ارادته إلى ارتكاب الجريمة محل التنظيم.

2 . القصد الجنائي الخاص : فيجب أن يكون هدف التنظيم الاجرامي الحصول على الربح بحيث يكون الباعث من انشاء التنظيم الاجرامي والهدف من ارتكاب الجريمة هو الحصول على الربح حتى نقول بارتكاب الجريمة المنظمة.

فالقصد الجنائي يتمثل في إشتراط العلم بالفعل المجرم والعلم بكافة العناصر المكونة له،ولايمكن أن يتوفر البنيان القانوني دون إنصراف إرادة الشخص إلى ارتكاب الفعل الاجرامي دون أن يشوب هذه الارادة عارض من عوارض الوعي أو حرية الإختيار.[1]

الفرع الثاني :التعريف التشريعي والدولي للجريمة

لقد دأبت بعض التشريعات الداخلية من وضع تعريف للجريمة المنظمة مثلها ومثل بعض المواثيق الدولية التي كذلك تدخلت وأوجدت تعريف لها وسوف نتطرق إليها تباعا.

أولا :التعريف الداخلي

عرفت بعض التشريعات الداخلية الجريمة المنظمة ومنها القانون الفرنسي حيث نجد أن العناصر المكونة لجريمة تكوين جمعية أشرار Association de malfaiteurs تنطبق على معايير الجريمة المنظمة كما تعرف في القانون الدولي ،ففي سنة 1996 حددت وزارة الداخلية الفرنسية الأوصاف التي بها تعرف الجريمة المنظمة في ما يلي :الأنشطة الإجرامية ذات البعد الدولي والمتواتر التي تستعمل طرقا حديثة في التسيير بنية الحصول على أرباح معتبرة [2]

[1] محمد صالح, الجريمة وآثارها على حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، جامع يحي فارس، كلية الحقوق،د.م.ن, 2008 /2009 ص 22

[2] –د شبلي مختار –نفس المرجع السابق–ص40.

أما التشريع الكندي فقد وضع أيضا تعريفا للجريمة المنظمة المعدل عام 1998ففي الفصل الثاني منه عرفها بأمنها أي مجموعة أو جمعية أو هيئة أخرى مؤلفة من خمسة أشخاص أو أكثر، سواء كانت منظمة بصورة رسمية وذلك:

1-إذا كان احد أنشطتها الرئيسية ارتكاب جريمة معاقب عليها بموجب هذا القانون، أو أي تشريع صادر عن البرلمان بالسجن لمدة خمس سنوات فأكثر.

2-كل الأعضاء المساهمين فيها أو كل الذين مارسوا أو ارتكبوا سلسلة من تلك الجرائم.

نفس الشيء المشرع الايطالي تدخل هو كذلك ووضع تعريفا لها حسب نص المادة 416 من قانون العقوبات الايطالي[1] بأنها منظمة إرهابية مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر حيث تتميز هذه الجريمة بأن أعضائها أو أفرادها يستعملون قوة وسلطة العصابة المتمثلة في قانون الصمت وذلك لكي يستمدوامنه القدرة على ارتكاب الجريمة والاستيلاء بشكل مباشر أو غير مباشر على الإرادة أو السيطرة على النشاط الاقتصادي لتحقيق أرباح غير عادلة أو غير مشروعة .[2]

وفي نفس السياق نجد أن المشرع الجزائري حذا حذوا المشرع الفرنسي بالنظر لتعريف للجريمة المنظمة على أساس تكوين جمعية أشرار المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري ووضع لها نفس الخصائص التي تتطلبها الجريمة المنظمة.وفي هذا حسب رأيي تقصير من المشرع الجزائري الذي كان عليه أن يضع لها قانونا خاصا يتطرق لمكافحة الجريمة المنظمة مثلما وضع قانونا خاص بمكافحة المخدرات القانون 08/14 وهذا انعكاس للمتطلبات الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة التي صادقت عليها الجزائر ولا يكتف منه بمجرد التعديلات على قانون العقوبات التي قام بها المشرع الجزائري بل عليه أن يضع قانونا خاصا بالجريمة المنظمة على غرار المشرع الايطالي.

---

[1] -تدخل المشرع الايطالي سنة 1992 وقام بتعديل المادة 416 مكرر من قانون العقوبات المستحدثة عام 1982 بشأن جريمة الانتماء إلى جماعة اجرامية من طابع المافيا وأضاف التعديل إلى تعريف هذه الجريمة (لتحديد الغرض الذي تسعى الجماعة الاجرامية إلى تحقيقه من جرائمها)،العبارة التالية "...أو للحصول بطريق مباشر أو غير مباشر على الادارة أو السيطرة غير العادلة على الأنشطة الاقتصادية أو العقود الادارية أو المرافق العامة سواء لها أو للغير بمناسبة عملية الانتخابات "ثم نص المشرع الايطالي على جريمة جديدة في المادة 1/416 من قانون العقوبات وهي الحصول على وعد بالتصويت في الانتخابات مقابل المال انظر د-شريف سيد كامل -نفس المرجع السابق-ص8

[2] -ارجع د-محمد علي سويلم-المرجع السابق-ص15.

ثانيا: التعريف الدولي للجريمة المنظمة:

إن فكرة إيجاد تعريف للجريمة المنظمة حيرت أيضا المنظمات الدولية واهتم بها أيضا المجتمع الدولي ففي البداية نجد أن الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بمكافحة ومعاقبة الإرهاب تعريفا له بحصره في "الأفعال الإجرامية الموجهة ضد الدولة والتي يتمثل غرضها أو طبيعتها في إشاعة الرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الأشخاص أو لعامة الناس ".

لقد اعتبرت مؤتمرات منظمة الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين أول من تطرق لموضوع الجريمة المنظمة كخطر عالمي ،وأثناء انعقاد المؤتمر الخامس في جنييف (سويسرا) في سبتمبر 1975 [1]حيث قدم تعريفا لها بأنها "الجريمة التي تتضمن نشاطا إجراميا معقد على نطاق واسع تنفذه مجموعات من الأشخاص على درجة من التنظيم ، تهدف إلى تحقيق ثراء للمشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده وهي غالبا ما ترتكب الجرائم بتجاهل تام للقوانين ،وتتضمن جرائم ضد الأشخاص وتكون مرتبطة في معظم الأحيان بالفساد السياسي[2].

وفي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان (اتفاقية باليرمو لسنة2000) جاء تعريف الجريمة المنظمة بشكل مدقق ومحدد ،على النحو التالي :-يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر ، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحد أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى ، و يقصد بتعبير "جريمة خطيرة " كل سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد ، كما يقصد بجماعة ذات هيكل تنظيمي Groupe Structure جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما ،ولا يشترط أن يكون لأعضائها أدوار محددة أو صفة الدوام

[1] -د-شبلي مختار -نفس المرجع السابق-ص45.

[2] - تبين من خلال المؤتمر أن من الصعوبات التي تواجه مكافحة فعالة للجريمة المنظمة تتمثل في الاختلاف في التشريعات الوطنية للدول وصعوبة وصول الدول إلى إجماع بشأن مفهوم الجريمة المنظمة وعليه ظهرت الحاجة إلى إقامة إطار يسمح للدول بتعزيز التعاون الدولي لضمان مكافحة فعالة للجريمة المنظمة. ارجع في ذلك:
-Jean- Paul LABORDE, Etat de droit et crime organisé, Edition Dalloz, Paris, 2005, p. 138.

لأعضائها أو استمرارية في تشكيلتها أو هيكلتها ، إلى أخر المادة الثانية من اتفاقية باليرمو المذكورة.[1]

01) – تعريف الأمم المتحدة للجريمة المنظمة :

بسبب الخطر العالمي الذي تمثله الجريمة المنظمة، (العابرة للحدود الوطنية) ، فقد أعطت الأمم المتحدة أولوية كبرى لمكافحة هذه الجريمة ، ويتضح ذلك بصفة خاصة من العديد من مؤتمراتها الدولية حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين بدءا من المؤتمر الخامس الذي عقد في جينيف،حتى مؤتمرها العاشر الذي عقد في فيينا (النمسا) في أبريل سنة 2000 وصدور اتفاقية باليرمو لمكافحة هذه الجريمة في ديسمبر سنة2000.

مما سبق الاشارة اليه فإنه قد لوحظ ان جهود الأمم المتحدة في هذا المجال تتصادف مع مشكلة تعريف الجريمة المنظمة [2]. وعليه نجد أن منظمة الأمم المتحدة سعت جاهدة لإعطاء الأولوية لتعريف الجريمة المنظمة ومحاولة الالمام بكل خصائص وصورالجريمة المنظمة في اعتقادا منها يزيد من النحو والمسار الصحيح لتقريب تعريف واضح وعليه ورد في كتاب السيد شريف سيد كامل .

ولعل أبرز مساهمة للأمم المتحدة في التصدي لتحديد مفهوم الجريمة المنظمة هوما جاء في اتفاقية باليرمو الموقعة سنة 2000 بشأن مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. وقبل تناول هذا التعريف نرى ملاءمة عرض المراحل التي مر بها ، فبناء على مؤتمر نابولي سنة 1994 سالف الذكر بإمكان إبرام اتفاقية او اتفاقيات دولية لمكافحة الجريمة المنظمة[3]،وعلى إثر ذلك نجد ان هناك تغير في المصطلحات وحتى الأفكار كل حسب رايه وتفسيره لمفهوم الإجرام المنظم ونأخذ على سبيل المثال والحصر تعريف الفقه الغربي ، إذ ورد في تعريف محمد شريف بسيوني أنه "تعد الجريمة المنظمة ظاهرة إجرامية تقوم بها جماعات تستخدم العنف أساسا لنشاطاتها الإجرامي وتهدف إلى الربح، وقد تمارس نشاطها داخل إقليم الدولة أوتقوم بأنشطة

[1] – شبلي مختار –نفسه–ص46.

[2] أنظر شريف سيد كامل، المرجع نفسه ،ص 57

[3] نفسه ص 59.

إجرامية عبر الوطنية، أو تكون لها علاقات بمنظمات متشابهة في دول أخرى"[1]، ومن بين أشهر التعاريف نخص أيضا منها على سبيل الحصر .

. **ريمون كاس:**يعرفالإجرام المنظم بانه: ذلك النوع من الإجرام الذي نلمس فيه إرادة في ارتكاب فعل أو مجموعة من الأفعال الإجرامية تقوم به منظمات منهجية، وهو فعلا من اختصاص علماء الإجرام.

بينما يركز الأمريكي والترركلسwalterrechlessفي تعريفه للإجرام المنظم على النشاط الذي تقوم به التنظيمات الإجرامية حيث قال بان: " الجريمة المنظمة هي مزاولة عمل تجاري غير مشروع مع العلم بعدم مشروعية ذلك العمل .

يضيف سلن تورستن (Thorsten): بأن الجريمة المنظمة هي مرادفة لأعمال إقتصادية نظمت لأغراض القيام بتلك النشاطات غير قانونية ، وفي حالة القيام بتلك النشاطات بالطرق القانونية ينبغي تكملتها بوسائل غير مشروعة, وقد إهتم الفقه الأمريكي بضاهرة الاجرام المنظم مضيفا تعريفا اخر يتمثل في : جماعة سرية او على الأقل معزولة على هامش المجتمع لها سلطة مركزية تقوم على أساس عائلي, وتسيطر على الأسواق غير مشروعة . وفي نفس السياق, شكل الرئيس الأمريكي سنة 1988 لجنة خاصة عرفت هذا النوع من الظاهر الاجرامية بأنها : جماعة مستمرة من الأشخاص اللذين يستخدمون الاجرام والعنف والإرادة المعتمدة للإفساد , وذلك للحصول على منافع مادية والاحتفاظ بالسطوة[2], ونحن في خضم هذه التعاريف باختلاف تفسيرها, من فقه إلى اخرإذ نجد بان المشرع الجزائري لم يضع تعريف واضح للإجرام المنظم، بل اكتفى باستحداث جملة من الإجراءات لمكافحة تلك الجرائم المصنفة من الجرائم المنظمة، كونه صادق على العديد من الاتفاقيات الدولية والتي من بينها وابرزها اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة العابرة للأوطان, سنة 2000 وكذا البرتوكولات المكملة لهذه الاتفاقية .

02)-تعريف الاتحاد الأوروبي للجريمة المنظمة: وضعت في سنة 1993مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالاتحاد الأوروبي ، تعريفا للجريمة المنظمة بأنها: "جماعه مشكلة

1-محمود شريف بسيوني , الجريمة المنظمة عبر الوطنية الطبعة الأولى ، دار الشروق، القاهرة، مصر 2004، ص 11

2- أنظر إلهام ساعد, المرجع نفسه ص39

من أكثر من شخصين تمارس نشاطاً إجراميا بارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو مدة غير محددة ويكون لكل عضو فيها مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي ، وتهدف للحصول على السطوة أو تحقيق الأرباح وتستخدم في ارتكابها الجريمة العنف والتهديد ، والتأثير على الأوساط السياسية والإعلامية والاقتصادية والهيئات القضائية "[1].

03)- تعريف الأنتربول للجريمة المنظمة :إنتهى المشاركون في الندوة الدولية الأولى التي عقدها الأنتربول حول الإجرام المنظم بفرنسا في مايو سنة 1988 (وكانو يمثلون 46 دولة) ، إلى تعريف الجريمة المنظمة بأنها ،" أية جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة, وتهدف أساسا إلى تحقيق الربح دون احترام الحدود الوطنية "[2].

الفرع الثالث :المنظمات الإجرامية وأسباب تطورها

أولا: المنظمات الإجرامية:و يطلق عليها أيضا النقابات الإجرامية و الاتحادات الإجرامية [3]و ذلك للاعتبارات التالية:

كون الجريمة المنظمة ليست جريمة واحدة بمعنى أنه لا يرتكبها شخص واحد و ليست محدودة في نشاط إجرامي واحد بل هي مشروع إجرامي و يقيم أنشطة إجرامية متعددة و يقوم بها أناس متعددون.

إن هذا التنظيم الإجرامي يظهر بين جماعات متباينة بدءا من جماعات النواحي، تجمعات الجيرة و عصابات الجانحين و جماعات اللصوص و النشالين.

كما يقوم هذا التنظيم الإجرامي بن جماعات متباينة بدءا بأوضاع مختلفة ترتب حقوق و التزامات مشتركة ، كما تجمع بينهم أساليب و مستويات و مواقف و اتجاهات و قواعد اتفاقية تسهل عملية التنسيق بين النشاطات و تدعم تقسيم العمل بينهم ومن أهمها:

---

[1]- د. طارق سرور: الجماعة الإجرامية المنظمة-دار النهضة العربية, القاهرة2000م ،ص54 .

[2]د.شريف سيد كامل- نفس المرجع السابق- ص 53

[3]- د. عادل عبدالجواد الكردوسي، التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني،الطبعة الاولى-مكتبة الآداب2005م .ص119-121

1) **المافيا الأمريكية:La Cosa Nostra**: ما زال هذا التجمع من أكبر المنظمات الإجرامية في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك لتعدد نشاطه الإجرامي المتمثل أساسا في المتاجرة بالمخدرات ، الدعارة ، محلات القمار ، تبييض الأموال ، السطو ، بيع الأسلحة ، القوادة ، زيادة على ذلك تعمل على السيطرة على النقابات في مختلف مجالات الحياة ، و لقد أنشأت هذه المنظمات الإجرامية مع قدوم المغتربين من جنوب إيطاليا (صقلية) سنة **1820** إلى **1930** حوالي **04** ملايين إيطالي ، نسبة كبيرة من صقلية **70%** الذين اختاروا أماكن للعيش يعتبرونها بمثابة إيطاليا الصغيرة **Petit Italie** زيادة على ذلك قدوم مغتربين من ايرلندا وأوروبيين مما زاد هذه المنظمات في استعمال العنف كوسيلة لتعبر عن ذاتها و إيجاد حيز لأعمالها، و توجد بالولايات المتحدة 25 عائلة حسب تقرير أف.بي.آي، كما تقوم المافيا باستثمار و تبييض أموالها في جميع مجالات الحياة كالعقار و البناء و المطاعم الفاخرة الخ ، حيث يحاط عملها بترسانة من المحامين و المحاسبين لإعطائهم النصح و المشورة، كما أن هناك جماعات إجرامية أخرى: كملائكة الجحيم ، الخارجون عن القانون قطاع الطرق [1].

2) **المافيا الروسية:** تعتبر المافيا الروسية من أخطر أنواع المافيا في العالم و ذلك للتحول الكبير الذي شهده الاتحاد السوفيتي و انهيار كنظام سياسي و بالتالي التوجه الجديد نحو عالم المال و الأعمال و كذا الإجرام ، حيث تشكلت جماعات المافيا الروسية على شكل تجمعات تمكنت من السيطرة على جميع مجالات الحياة الاقتصادية تقريبا و هذا باعتراف سياستها، وبناءا على نفس المصدر فإن 60 % من 3000 بنك روسي هي تحت السيطرة لجماعات المافيا ، كما ذهب مركز الدراسات الاستراتيجية العالمية للولايات المتحدة إلى القول بأن المافيا الروسية منتشرة في جميع أنحاء العالم كجنوب شرق آسيا، كما أن هناك 26 جمعية منظمة تنشط في 17 مدينة بالولايات المتحدة . و كذا هنالك ما بين 47 و 60 جمعية منظمة أخرى تنشط في كل من ألمانيا و إيطاليا، حيث مثل شكلها بالأخطبوط الآتي من الأماكن الباردة La prierre qui venait du froid ، وذلك لتشبعها بين دول العالم ، حيث يتسع مجال نشاطها من بيع الأسلحة و المواد النووية المشعة ، المتاجرة بالجنس البشري ، الدعارة و النصب و الاحتيال، حيث أن هذه الأعمال مكنتها من جمع مبالغ بعشرات المليارات من

[1] –د.فائزةالباشا:الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية،دار النهضة العربية،القاهرة2002م ، ص 72

الدولارات ، و قد اعترف المدير الحالي لـ FBI السيد Louiss Fred بأن المافيا الروسية تجاوزت بكثير من حيث الإجرام و كذا القوة الضاربة.

3)المافيا الإيطالية Cosa Nostra:حيث تعتبر المافيا الإيطالية من أعرف المافيا و أقدمها لأن كلمة مافيا Mafia تنسب إلى إيطاليا و يرجع معناها إلى إحدى الحادثين:

الحادثة الأولى:يرجع أصل كلمة مافيا **Mafia** إلى القرن **13** مع غزو الفرنسيين لأراضي جزيرة صقلية و ذلك سنة **1282** ، حيث تكونت منظمة سرية لمكافحتهم كان شعارها: **Morte Alla Francia Italia Anela** و تعني بالعربية "ايطاليا تتمنى الموت لفرنسا"[1] فجاءت كلمة **MAFIA** من أول حرف لكل كلمة في هذا الشعار و أصبحت ترمز إلى هذه المنظمة المناهضة لغزو الفرنسيين لجزيرتهم.

الحادثة الثانية:تعود هذه الحادثة حسب أحد زعماء المافيا و على رأسهم "**جوبونانو**" أن بداية المافيا كانت تتوجه للتمرد و العصيان الذي ظهر نتيجة قيام أحد الغزاة الفرنسيين باختطاف و اغتصاب فتاة إيطالية في ليلة زفافها و كان ذلك يوم الاثنين سنة **1272** الموافق لعيد يوم القيامة ، مما أشعل نار الانتقام في صدور الإيطاليين من مدينة لأخرى ، فقتلوا عددا كبيرا من الفرنسيين انتقاما لشرفهم في هذا اليوم المقدس ، و كان شعارهم الصرخة الهستيرية التي صارت ترددها أم هذه الفتاة في شوارع المدينة ،وهي تجري كالمجنونة **Mafia Mafia** ابنتي – ابنتي بالفرنسية، وفي الحقيقة أن الكثير من زعماء المافيا يفضلون هذه الحادثة لارتباطها بالنبل و الشجاعة و الدفاع عن الجماعة و الشرف و المقدسات،غير أننا نرى العكس فهذه الكلمة ترتبط بالحادثة الأولى و ذلك لأنها أقرب للحقيقة، حيث تحدد الأشكال المختلفة للمافيا الإيطالية من المخدرات، تهريب السجائر، بيع الأسلحة ، السطو على البنوك ، الدعارة و السيطرة على الكازينوهات و بالتالي لا تتوانى عن اغتيال أي شخص إذا ما أحس أعضاؤها بالخطر.

زيادة إلى هذه المنظمات الإجرامية ، فهناك منظمات أخرى منتشرة في كل قارات العالم كالمافيا المكسيكية ، المافيا الكولومبية ، المافيا التركية ، المافيا الصينية (التريـاد) المافيا اليابانية (ياكوزا) و المافيا الألمانية .

[1]–أنظر–شريف سيد كامل–المرجع السابق–ص22

ثانيا :أسباب تطور الجريمة المنظمة:

أ. **فساد وضعف نظام العدالة:** لا شك أن ضعف نظام العدالة يعد من بين أهم الأسباب التاريخية لنشأة الجريمة المنظمة وذلك لأن أفراد المجتمع يفقدون الثقة في أجهزة العدالة حيث لا تستطيع هذه الأخيرة حمايتهم وتأمين قضاء حقوقهم فيلجئون إلى مؤسسات أخرى مثلما لجأ سكان صقلية إلى مؤسسات (المافيا) لتأمين هذه الحماية ، وهكذا الحال في كثير من المجتمعات، هذا الضعف و الفساد في نظام العدالة يعد سبباً وأداة قي يد الجريمة المنظمة الدولية لتنتشر في المجتمع وتصيب كل أركانه بالفساد ويسود الفساد العالم أجمع ولكنه يسجل مستويات أعلى في البنية السياسية والادارية للدول النامية[1].

ب. **نظام حرية السوق** :يوفر هذا النظام حرية تجارية كبيرة تمنح المنظمات الإجرامية فرصة كبيرة لممارسة أنشطتهم التي لا تصل إليها الأجهزة الرقابية، بحيث أن هذا النظام مكن عصابات الجريمة المنظمة في تسريع أرباحها بسرعه مستغلة حركة رؤوس الأموال وحرية تداولها في نظام حرية السوق جعلها مثيرة للقلق بحيث جعلت من التنظيمات الاجرامية قوة اقتصادية بالغة الخطورة،تهدد المقومات الأساسية للمجتمع وتؤثر على بعض القرارات الحكومية وعلى حرية السوق[2] .

ت. **الحرية الاجتماعية الزائدة** :تختلف المجتمعات في اختيار نظامها الاجتماعي إلا أن الانحلال الأسري وغياب الضوابط الاجتماعية و القانونية لا سيما غياب إستراتيجية تربوية سليمة وضعف التوجيه الديني في البيت و المدرسة يؤدي إلى تفشي جرائم الدعارة ، المخدرات وتزييف العملة , و القمار و المسكرات ، وتعد هذه الأنشطة من أدوات الجريمة المنظمة التي تدخل بها المجتمعات .

ث. **الفساد الاداري** :إن فساد الإدارة وتفشي الرشوة في القطاعين الحكومي و الخاص يعتبران مجالاً يمكن منظمات الجريمة من الدخول و التغلغل في المجتمع و السيطرة على أجهزة الحكم فيه ،ويلبس الفساد عباءات مختلفة على المستوى العالمي ويتداخل مع نشاطات بعض

[1]-نزيه نعيم شلالا-الجريمة المنظمة دراسة مقارنة (من خلال الفقه والدراسات والاتفاقيات الدولية)–منشورات الحلبي الحقوقية-الطبعة الأولى2010-ص60.

[2]-ارجع دشريف سيد كامل-مرجع سابق-ص86.

الاحزاب السياسية والمنظمات الانسانية وبرامج المساعدات وصفقات السلاح وتجارة المخدرات[1].

ج. **الحروب بصفة عامة خاصة الحروب الأهلية:**تكون الحروب عادة مجالاً يجذب تجارة السلاح وخاصة التجارة غير المشروعة بالسلاح, لهذا فإن المنظمات الإجرامية الدولية هي الأكثر استفادة من هذه الحروب خاصة وان التطور التاريخي للمافيا الايطالية يستند كثيرا الى هذه الفكرة ،التي ارادت تبرير نشأت المافيا الايطالية في جنوبها الصقلي إلى تعرض هذه الجزيرة للغزو فغزاها كل من الفينيقين واليونان والرومان والفرنسيون والانجليز ..مما جعل سكانها ينغلقون على أنفسهم وكانت نظرتهم الى كل من الخارج أنه دائما غير جدير بالثقة وساد لديهم اعتقاد بأن القانون هو باستمرار من صنع قوات الاحتلال وبالتالي الخروج عليه لا يقابله لوم اجتماعي،إلا أن الثابت أن هذه الجماعات قد تخلت عن الروح الوطنية وتحولت إلى عصابات اجرامية خطيرة ترتكب السلب والنهب والابتزاز وفرض اتاوات على الأشخاص[2].

المطلب الثاني :الخصائص الرئيسية للجريمة المنظمة

فمن خلال التعاريف السالفة الذكر التي أوضحنا من خلالها الجوانب الفقهية والدولية لمفهوم الجريمة المنظمة، سنحاول في هذا المطلب التطرق لأهم خصائص الجريمة المنظمة من ثنايا التعاريف السابقة و ذلك بوجود جماعة إجرامية ذات بناء هيكلي متدرج ويكون الباعث فيها غالبا هو الحصول على الربح وتستخدم هذه التنظيمات الإجرامية العنف والرشوة لتحقيق لأغراضها ويكون امتدادها عبر عدة دول ،وقد إرتأينا أن نخصص لها مطلب ينقسم إلى فرعين، الفرع الأول تحت عنوان الجانب الهيكلي التنظيمي و الثاني هو الجانب العملي للجريمة المنظمة .

الفرع الأول :الجانب الهيكلي التنظيمي للجريمة المنظمة .

[1]-انظر –نزيه نعيم شلالا –مرجع سابق-ص61.
[2]-شريف سيد كامل -نفسه-ص23.

للجريمة المنظمة

تتميز الجريمة المنظمة بهيكلها التنظيمي الذي يتخذ صورة البنيان الهرمي التصاعدي للتشكيل العصابي المنظم بحيث تتوزع فيه الأدوار والمهام [1] في شكل الجماعة الإجرامية وفي هذه الخاصية ركن مهم في الجريمة المنظمة ألا وهو تعدد الجناة ويطلق على هذه الجماعة تعبيرات متعددة منها :التنظيم الإجرامي ، أو المؤسسة الإجرامية ،أو المشروع الإجرامي أو الجماعة الإجرامية المنظمة إلى جانب التعبير التقليدي الشهير وهو المافيا [2]،كما أن تجنيد الجماعة الإجرامية المنظمة يعتمد على عدة معايير منها الولاء بحيث يجب التأكد من ولائهم ورغبتهم في ارتكاب الأعمال الجرمية ، وتتحدد العضوية بالعرق أو الخلفية الاجتماعية وتشمل الالتزام والولاء مدى الحياة للجماعة ،وهذا يمكن تعزيزها من خلال أعمال العنف للجماعة ضد الخارجين عليها [3] و هو ما سنتاوله في هذا الفرع

أولا: التنظيم و الاحترافية والتخطيط

أكدت معظم التعاريف التي منحت للجريمة المنظمة على خاصية التنظيم والتخطيط والإحترافية الأمر الذي يؤدي إلى إستبعاد التلقائية والعشوائية في نشاط التنظيمات الإجرامية، ومنه سنحاول التعرض لمعنى التنظيم ثم التخطيط وايضا الاحترافية بالتوالي .

1- التنظيم:يقصد بالتنظيم كل تشكيل يعتمد على عناصر بشرية تتخذ هيكلا تنضيميا يتولى فيه القيادة شخص يندرج تحت قيادته مجموعة من العناصر البشرية وهم الأعضاء في التنظيم. فالبناء التنظيمي للتنضيمات الإجرامية يقوم على تقسيم الأدوار وتوزيعها على جميع المستويات إبتداءا من العناصر المنفذ والتي يطلق عليها العاملين على مستوى الشارع أو بالأخص العنصر المطبق أو المنفذ للنشاط الإجرامي المعتمد من قبل العناصر المخططة في التنظيم، إلى الأب الروحي أو الرئيس الذي يكن له الجميع الولاء والاحترام، وهوفي الغالب غير معروف لدى العناصر المطبقة أو المنفذة، كون القاعدة الأساسية التي يرتكز عليها العمل في هذا الإطار لاتسمح للمتعامل العضو معرفة العناصر الأخرى في التنظيم.

---

[1] -شريف سيد كامل-المرجع السابق -ص28.

[2] - نفسه ، ص 29.

[3] - د-ذياب موسى البداينة،الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي ،مجموعة مؤلفين ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية،ص 143

فعلى سبيل المثال منظمة المافيا في ايطاليا كنموذج للمنظمات الإجرامية أو بالأصح المافيا الصقلية تتفرع الى عدة عائلات وكل عائلة تختص بإقليم معين والواحدة تنقسم إلى عدة فروع محددة في نظامها الداخلي، حيث تتصف بتنظيم داخلي خاص وعلاقات خارجية تضمن لها البقاء .

تعتبر هذه الفروع القاعدة الاساسية التي تنفد جميع المخططات الإجرامية للمنظمة كل حسب اختصاصه الموضوعي والمحلي، فلا يجوز تداخل في الإختصاص. لكل عائلة زعيم داخل إقليمه فلا يمكن لعائلة أخرى من نفس المنظمة تدخل في شؤون عائلة اخرى، فهي عائلات مستقلة تربط بين أفرادها رابطة الدم التي ينبع منها التماسك الداخلي للمنظمة.

فالتنظيم يعني المشروعالعصابة، المنظمة وكذلك الاتفاق وغيرها من العبارات التي تبعد الصدفة وتفتح المجال للتخطيط والبرمجة وفقا لنظام صارم يعتمد على تقسيم ادوار والولاء لنظام التسلسلي الهرمي في القيادة .

2 . الاحترافية :بعدما تتشكل تبدأ في إختياروإنتقاء أعضائها فهي تحتاج لكل عضو له كفاءة في ميدان الجريمة وقوة في ارتكابأبشعالجرائم، ولهذا تتوفر كل منظمة على نظام وامتحانات خاصة لقبول اعضائها[1].

إن الخبرة والكفاءة العلمية والتقنية مطلوبة لدى أي شخص يريد الانتماء لأية منظمة، فلا يمكن الاعتماد إلا على مجرمين محترفين متعودين على الإجرام لاتوقفه عوائق في تنفيذ مشاريعهم الإجرامية، فلا يمكن لأي تنظيم أن يستمر ويبقى فترة طويلة من الزمن إلا إذا إرتكز على قدرات وكفاءات تمكنه من ذلك. خاصة وأن النظام الداخلي لهذه المنظمات يضمن فرص للترقية في إطار نضام معين يكفل ذلك.

فالإحتراف شرط من شروط نجاح العمل الاجرامي وسيمة هامة تتسم بها التنظيمات الاجرامية خاصة في مجال عملية تبيض الاموال والجارم التقنية العالية أي جرائم الكمبيوتر التي تتطلب مؤهلات علمية ودقيقة في إستعمال أداة الجريمة وهي الغالب يطلق عليها جرائم الاذكياء، كما ان الهدف الرئيسي للتنظيم هو الربح فلا يمكن تحقيقه إلا إذا اعتمدت القيادة العليا في هذا

[1]– د– شريف سيد كامل، المرجع نفسه ، ص 78

السياق على مجرمين محترفين لهم القدرة على المنافسة والمزاحمة مهما كانت الأساليب المعتمدة في ذلك، بحيث يصعب اكتشاف أمرهم [1].

3 . التخطيط: يتطلب نشاط المنظمات الإجرامية خطة مدروسة بدقة ضمن مشروع إجرامي يتم الإعداد بشكل لايضع حد للفشل ويرتبط التخطيط بالاحترافية، فلا يمكن تنفيذ المشروع الاجرامي أو اي نشاط غير مشروع على مستوى التنظيم إلا بعد دراسته والإعداد له وتحضير جميع الوسائل التي يتم إستخدامها لكي تضمن له النجاح وتحقيق هدفه في كسب الأرباح.

لن يستطيع القيام بالتخطيط إلا الأشخاص الذين لهم تقنيات وفنيات تتماشى وطبيعة النشاط المتميز بالتعقيد، كما أن هذه الخطة تتغير وتتأقلم مع جميع التغيرات والتطوارات التي تحدث في المجتمع خاصة في المجال القانوني، ولهذا نشير إلى كون أعضائها لهم دراية وخبرة قانونية تمكنهم من معاصرة الخطة الإجرامية مع تلك التحولات ، كما أن نوع نشاطها لايمكن أن يقوم به أشخاص مبتدئين في الإنحراف فعمليات تبييض الأموال وتاسيس الشركات الصورية والإتجار بلأعضاء البشرية الذي أصبح اليوم الحديث عنه بشكل لاحرج فيه بالنسبة للعديد من الدول يتطلب الاحترافية وخطة مدروسة بشكل لايضع حد للفشل [2] كما تتميز بالسرية في ذلك.

من أهم دعائم الجريمة المنظمة أنها تحتفظ بسرية أنشطتها ،والسرية يقصد بها أن تمكن المنظمة من إنجاح تنفيذ خططها وعملياتها دون تمكن السلطات الأمنية من إجهاضها قبل التنفيذ هذا من جانب، ومن حانب أخر لتأمين حماية أعضائها ، ويلتزم أعضائها بهذه السرية المطلقة ، وإذا حدث وخالف أحد أعضائها سرية خطط المنظمة فاءنه سيتعرض للعقاب فمن هذا المنطلق يكمن الإختلاف بين الجريمة العادية والجريمة المنظمة كونهما لايلتقيان في نقطة واحدة والتي يعتقد أنها الواقعة الإجرامية أو الفعل المجرم بحيث في الجريمة المنظمة يكون الفعل المجرم تحدت دراسة مسبقة محكمة التخطيط مهيكلة باءحترافية عالية عن طريق مجموعة من مجرمين يسعون للخوض في تحقيق نتيجة وهدف اجرامي موحد بينهم وذلك مايقتضيه الالتزام بقانون الجماعة [3].

---

[1] أنظر – إلهام ساعد, المرجع السابق ص 62

[2] نفسه– ص 62

[3]– هدى حامد قشقوق، الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، دار النهظة العربية، القاهرة 2002، ص22

ثانيا: الاستمرارية واللجوء إلى العنف:

وقد أكدت على هذا المعنى المادة الثانية من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الموقعة في باليرمو في ديسمبر سنة 2000 وهو محل بين الفقهاء، كما يتضح من التقارير الوطنية التي قدمت من الندوة الدولية الثانية للجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقدة في الإسكندرية في الفترة من 8 . 12 سبتمبر سنة 1997، حول دراسة مدى تطبيق احكام القسم الخاص من قانون العقوبات على الجريمة المنظمة، وذلك للتحضير للمؤتمر الدولي السادس عشر في المجر في سبتمبر سنة 1999.

ويرجع ذلك إلى الطبيعة القانونية للجريمة المنظمة باعتبارها جريمة مستمرة، ويتضح ذلك بصفة خاصة في الحالة التي يعاقب فيها القانون على الإنتماء إلى الجماعة الإجرامية المنظمة كجريمة مستقلة فهذا الإلتقاء لأرادات الأعضاء للانضمام للجماعة الاجرامية بقصد ارتكاب أنشطتها غير المشروع، وهذا الإلقاء يمتد فترة طويلة من الزمن، ولايتوقف بوقوع الجريمة أو جرائم معينة اتجهت اراداتهم اليها أو بعد القبض على بعضهم ،مما يعني أن وجود الجماعة الاجرامية مستقل عن حياة الأشخاص الطبيعين الذين ينضمون إليها، فهو ثابت ومستر [1].

مما لا شك فيه أن الميزة التي تتميز بها الجريمة المنظمة تتمثل في أن الجرائم تبقى قائمة بحيث لاتزول بزوال القائد كوفاته مثلا بل تبقى مستمرة ويخلف مكانه مباشرة أحد الأعضاء لان هذه الأخيرة تمتاز بخاصية الإستمرارية للجريمة لان المبتغى من ذلك هو تحيق الربح أو الهدف المنشود كما يعني ذلك كل اعضاء المساهمين في الجريمة المنظمة بحيث يلزم عدم شغور أي حلقة من تلك الحلقات التي تتسم باتلك الخصائص التي بدونها لاتكاد تكون هنا جريمة أو إجرام منظم بغض النظر عن الفعل المادي المجرم التي يخطط له المجرمين وذلك كله لإكتساء تلك الجريمة بهيكل الإجرام وكي تحضى بخاصية الاستمرارية والتنظيم وهو ماتقتصر عليه الجريمة المنظمة [2].

أما عن اللجوء لإستخدام العنف إذ يعتبر من أهم خصائص الإجرام المنظم ففيه تتحقق أهدافها بسهولة وتهدد كل من يعارضها أو من يكافحها من الأجهزة الأمنية أو القضائية بالرد القاصي

[1]– شريف سيد كامل، نفس المرجع السابق ، ص 79

[2]– هدى حامد قشقوق، المرجع السابق ،ص 23 .

وهو العنف، وهذا الأخير كأسلوب يمكنها من ضمان فرض سطوتها وعدم قيام السلطات المختصة باتخاذ الإجراءات الرسمية ، وخوف المجني عليهم والمواطنين من الإبلاغ عن الجرائم التي تقع بواسطة عصابات الجريمة المنظمة .[1]

إن هذا العنف طال حتى شخصيات نافذة في الدولة وتكشف الدراسات في العديد من الدول عن تورط الجماعات الإجرامية المنظمة في تهديد وقتل بعض القضاة ،ومأموري الضبط القضائي وحراس السجون ، وإعلاميين ومسئولين سياسيين وشهود ،ممن ترى هذه الجماعات أنهم يمثلون عقبة أمام تحقيق أغراضها الإجرامية مثل قيام جماعات المافيا بصقلية في 23 مايو سنة 1992 بقتل القاضي " Giovanni Falcone" باستعمال مادة متفجرة أدت إلى قتل زوجته وثلاثة من حراسه ، وفي 19 يوليو من نفس العام قامت تلك الجماعات بقتل القاضي" Paola Borsellino" وكان من أبرز القضاة المهتمين بمكافحة المافيا.[2]

في نفس السياق تتضح جليا سياسة الترهيب التي تدعو إليها المنظمات الإجرامية من أجل فرض قوتها في العقاب الذي تفرضه على كل من يخونها وبالتالي تضمن احترامها أعضائها لقاعدة الصمت، كما تلجأ هذه التنظيمات لأسلوب "Binaca. "Lupara وهي طريقة للقتل وإبعاد الدليل المادي حتى لا يمكن الكشف عن الحقيقة من قبل المحققين[3] ، وبذلك يتسنى لنا القول بانه يتحقق لنا الإجرام المنظم أن تحقيق النتيجة المبتغى الوصول اليها مهما كلفت الظروف من تعنيف فرض التزامات سواء ضد الأشخاص أو المؤسسات وذلك مايقتضيه هذا النوع من الإجرام، كون ذلك يكتسي خصائص معينة ليست كبقية الجرائم الاخرى [4].

فالعنف في نظر الجريمة المنظمة لا يكتفي عند حد العنف ضد من يقف عثرة أمام مشاريعها الإجرامية بل يتعدى ذلك إلى أعضائها الذين يخالفون القواعد الداخلية الملزمة التي تحكم التنظيم الإجرامي وتمثل قانونها الخاص لا سيما في حالة قيام أحد الأعضاء بانتهاك قانون الصمت ،وإبلاغ السلطات العامة عن الجماعة الإجرامية وأفعالها.[5]

---

[1] – محمد علي سويلم –المرجع السابق–ص29

[2] – شريف سيد كامل–مرجع سابق–ص92

[3] – إلهام ساعد, مرجع سابق ص 66

[4]– هدى حامد قشقوق، المرجع السابق ،ص 24 .

[5] شريف سيد كامل –المرجع نفسه –ص91.

بالإضافة إلى الخصائص السالفة الذكر خاصيتي الاستمرارية واستعمال العنف وذلك ما يجعل الجريمة المنظمة الاخطر على غرار الجرائم الأخر وقد نجد ذلك على الصعيدين سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي على حد سواء [1].

الفرع الثاني : الجانب العملي للجريمة المنظمة

أولا: اللجوء الى الرشوة والفساد من أجل تحقيق الربح:يعتبر تحيق الربح الخاصية المهمة في جميع نشاطات الجريمة المنظمة فمن خلالها تحافظ على استمراريتها و هذا عن طريق توظيف الأموال القذرة وإدخالها في الدورة الاقتصادية الشرعية للدول فيتم تبييضها لتصبح دون رقابة المصالح المكلفة بمكافحة الجريمة المنظمة والجهات القضائية وبالتالي حتى ولو تم القبض على البعض من عناصرها فإن المال والمنافع المادية لا يمكن مصادرتها .

ولاشك أنه ينظر للجريمة المنظمة عادة على أنها مشروع اقتصادي إجرامي أو منظمة اقتصادية إجرامية توحد الجماعة حول مصالحها الاقتصادية [2]من ثنايا عمل التنظيمات الإجرامية عبر الدول كمؤسسة أو شركة إجرامية متعددة الجنسيات لها إدارة عامة أو مركزية وفروع ممتدة على مستوى العالم لتحقيق أكبر قدر من الأرباح وبأقل الأخطار [3].

كما تحتل العلاقة بين الجريمة المنظمة والرشوة أو الفساد الإداري أهمية كبيرة، لأن التنظيمات الإجرامية غالبا ما تلجأ إلى رشوة الموظفين العموميين لتحقيق أهدافها غير المشروعة ، بل إن تلك التنظيمات تعطي لهذه الوسيلة أولوية، لما تؤدي إليه من توسع في أنشطتها الاجرامية، وعرقلة جهود الدولة في مكافحة هذه الأنشطة، وتسعي جماعات الجريمة المنظمة إلى التدخل في العديد من مؤسسات الدولة ورشوة موظفيها من مختلف المستويات، وفي مقدمتهم رجال الشرطة، وموظفي الجمارك، بل وأعضاء البرلمان. وتثبت التجربة في بعض الدول، كما هو الحال في الولايات المتحدة الامريكية أن اتساع نطاق الأنشطة غير المشروعة لجماعات الجريمة المنظمة قد ارتبط في المقام الأول بفساد الموظفين العموميين وبصفة خاصة رجال الشرطة، وان مكافحة هذا الفساد اقترن بها تراجع حجم الجريمة المنظمة في أمريكا.

---

[1]– هدى حامد قشقوق، المرجع السابق ، ص22

[2] –ذياب موسى البداينة – نفس المرجع السابق، ص 143

[3]– شريف سيد كامل مرجع سابق– ص:84

بطبيعة الحال فإن الفساد السياسي والإداري يعتبر في حد ذاته كارثة من النواحي الأخلاقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية لما يحتويه من انحراف في ممارسة الوظيفة العامة عن أهدافها الجوهرية وهي المصلحة الاجتماعية، إلى تحقيق أهداف شخصية غير مشروعة[1] ، وعليه نجد ان استغلال الرشوة والفساد الإداري على مستوى الوظيفة العامة وعلى المستوى القطاع الخاص بحيث لم تستثني هذه العصابات الاجرامية ذلك كون انه يوجد من العامة استبعاد القطاع الخاص من استغلاله من المنظمات الاجرامية وكل قطاع يتطلب في تحقيق اهداف غير مشروعة وتحقيق ربح وفير كان ذلك تحصيل حاصل دون ان تغفل عنه تلك المنظمات الاجرامية لأنه بطبيعة الحال الغرض من اللجوء إلى الرشوة والفساد هو بغية تحيق الأرباح سيما إن كانت هذه المنظمة كانت تتسم بالخبرات الواسعة في مجال التنظيم المحكم والهادف لتحقيق نتيجة غير مشروعة كل ذلك كان نتيجة استغلال الأفعال غير المشروعة.

يعتبر من اهم ما يستخدم من طرف الجريمة المنظمة لإنجاح مشاريعها الإجرامية هو اللجوء للرشوة المسئولينعلى المستوى المركزي بحيث أن إفسادهم يؤدي بالضرورة لإنجاح نشاطات الجريمة المنظمة فالرشوة مي سلاح هام في أيدي هذه الشبكات الإجرامية فمن خلالها تضع ستارا يساهم في تعطيل أجهزة إنفاذ القانون من الوصول الى أهدافها .

ثانيا: تعدد الفاعلين والتزام بقوة الجماعة: تتطلب بعض التشريعات أن تكون المنظمة الإجرامية مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر لتجريم الإنتماء غلى منظمة إجرامية ، مثل القانون الاطالي والقانون البلجيكي وكذلك أخذ به الإتحاد الأوربي في تعريفه للجريمة المنظمة، ونصت عليه إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في باليرمو سنة 2000 .

وترى بعض الآراء أن تكون الجماعة الإجرامية المنظمة مكونة من من شخصين فأكثر، وهناك بعض التشريعات لا تتطلب حدا معينا لعدد الأعضاء في تلك الجماعات[2] ،كما أشار ايضا في ذلك أغلب الفقهاء بما فيه المشرع الجزائري أن ، تعدد الفاعلين ميزة إعتمدتها جميع التشريعات بالنسبة لضاهرة الاجرام المنظم أو العصابة أو المؤسسة الإجرامية،دون أن تحدد العدد الذي تتكون منه هذه الجمعية أو المنظمة ولكنها إتفقت على ان يكون التنسيق بين شخصين او اكثر

[1] –ند–شريف سيد كامل –مرجع سابق– ص 100

[2] أنظر جهاد محمد البريزات ، مرجع سابق، ص 50

مثلما هو عليه بالنسبة للإتحاد الأوروبي عند حدد المعايير التي يقوم عليها الإجرام المنظم، حيث أكد على ان الاجرام المنظم يقوم على عدد من الاشخاص يتراوح بين ثلاثة أو أكثر من الأشخاص، وهي نفس الخاصية التي نصت عليها المادة (02)من اتفاقية الامم المتحدة للجريمة العابرة للحدود الوطنية المنعقدة بباليرمو سنة 2000 عندما عرفت المنظمة الاجرامية .

يتجلى التكتل الاجرامي بوضوح عند دراسة تشكيلة بعض التنظيمات الاجرامية فمنظمة الكوزانوسترا التي تنتمي إلى منظمة المافيا إحتوت ضمن أعضائها سنة 1985 حوالي 181 عائلة بمقدار 5487 شخص و5700 في سنة 1996 وفي سنة 2002 اصبحت تتكون من مئات العائلات، سبعون منها فقط في باليرموبإيطاليا، وعليه حيث يعتبر الالتزام بقوة الجماعة من بين أهم الخصائص في تكوين قدرة تعدد الفاعلين ومن ثما يفرض التنظيم الاجرامي على اعضائه الالتزام ببعض القواعد التي يفرضها على اعضائه فعلى المنتسب للتنظيم إحترامها والقبول بها منها الإلتزام بقاعدة الصمت " Ometraعدم الخيانة، وعدم اللجوء الى التحرش الجنسي بعوائل الاعضاء حتى المتوفين وإلا سيتعرضون لعقوبات يحددها التنظيم، حيث تفرض معظم التنظيمات الاجرامية الالتزام بهذه القاعدة من اجل الحفاظ على كيان التنظيم وعدم زرع البلبلة بين اعضائه وكشف اسراره من قبل عوائل اعضائه المتوفون ويعتبرونه مسألة شرف، وفي المقابل يقوم التنظيم بالتكفل المادي والمعنوي باعضائه حتى بعد مماتهم لأسرهم [1].

المبحث الثاني :الظواهر الإجرامية التي تتشابه مع الجريمة المنظمة

نتطرق من خلال هذا المبحث لدراسة الظواهر الإجرامية التي تتشابه مع الجريمة المنظمة من حيث الشكل والمضمون معها رغم أن الفقه متفق على أن هناك خصائص لها تميزها عن باقي الجرائم المشابهة لها ،وفي هذا المبحث سنحاول إبراز بعض الجرائم المشابهة للجريمة المنظمة مثل الجريمة المنظمة المحلية ،الجريمة الدولية ، الجريمة الاقتصادية المالية الدولية ، الجريمة الإرهابية .

المطلب الأول :الجريمة المنظمة المحلية و الدولية

تتشابه الجريمة المنظمة المحلية كثيرا مع نظيرتها الدولية ولذلك سأحاول تبيان ذلك بالتفصيل أدناه.

[1] د– إلهام ساعد, التأصيل القانوني لظاهرة الاجرام المنظم المرجع نفسه ص 63،64

الفرع الأول : الجريمة المنظمة المحلية

تتوفر الجريمة المنظمة المحلية على خصائص مشتركة مع نظيرتها العابرة للحدود الوطنية إلا أن هناك بعض المميزات تتمثل من جهة في الجناة الذين يقومون بأعمال التنفيذ داخل الوطن ويخططون داخله دون أن تتعدى الحدود الوطنية.

لقد تطور مفهوم الجريمة من الجريمة بالمفهوم التقليدي إلى المفهوم الحديث المبني على مجموعة من المعايير للعمل الإجرامي الخطير الذي يمتاز بخصائص سبق الإشارة إليها ، إلا انه يدق الإشكال في الواقع العملي من حيث التمييز بينها وبين الجريمة المنظمة العابرة للأوطان .

أولا :مفهوم الجريمة المنظمة المحلية

الجريمة المنظمة المحلية هي تلك الجريمة التي تتوفر على نفس خصائص الجريمة المنظمة العابرة للأوطان من حيث جميع خصائصها كالتنظيم والتخطيط مثلا والمراد منه التنظيم الهرمي لأفراد الشبكة الإجرامية وتقاسم الأدوار فيما بينهم ، لكن هذا التنظيم يأخذ بعدا داخلي أي لا يمتد أثره إلى خارج الأوطان وهذا هو مربط الفرس من حيث الاختلاف بين المدلولين وبالتالي يتعين التفرقة بين المنظمات الإجرامية المحلية والمنظمات الإجرامية عبر الوطنية حيث يمتد نشاط الأولى داخل إقليم دولة واحدة بينما يتعدى نشاط الفئة الثانية تلك الحدود [1]، أما من حيث التخطيط فإن هذا العنصر يتشابه مع مدلوله في الجريمة المنظمة العابرة للأوطان ولا يحتاج إلى تفصيل في مفهومه .

كما تشترك هذه الجماعات الإجرامية المنظمة في الإطار المحلي مع نظيرتها من حيث الإطار الدولي وهي : التقرب من الأنظمة السياسية بواسطة إفساد عناصر منها ، والتغلغل عن طريق عناصرها في أجهزة البوليس والقضاء والإدارة لتكسير طوق المكافحة الذي تقوم به هذه الأجهزة ولتجسس عليها ، واللجوء إلى العنف والترهيب وحتى القتل لكل من يعترض نشاط الجماعة [2].

ثانيا:معيار التفرقة بين الجريمة المنظمة المحلية والدولية

[1] – نزيه نعيم شلالا ،المرجع السابق ، ص13.

[2] د – شبلي مختار –المرجع السابق ،ص:61

سنحاول في هذه الفقرة وضع معيارا مناسبا نستطيع من خلاله التمييز بين هذين النوعين ، ومن خلال استقراء رأي الخبراء نجد أن الفكرة الأهم والتي سبق وأن أشرنا لها هي مفهوم العالمية والتي تضعنا في سكة الطريق للتمييز بين المدلولين وبالتالي فإن المعيار المناسب للتفرقة بينهما يكمن في المعيار الدولي والداخلي .

فالمعيار الدولي يعتمد أساسا على فكرة عالمية الجريمة المنظمة التي تتطلب منها حجما كبيرا لأنشطتها ومستوياتها العالية من الربح وضخامة رأسمالها وقوتها ونفوذها في ممارسة أنشطتها وصعوبة مكافحتها 1، ففكرة العالمية تضع الدول في كفة واحدة تتكتل من اجل الضرب بقوة من اجل التصدي للجريمة المنظمة العابرة للأوطان وتجعلها توحد القواعد القانونية الدولية لوضع آليات لمكافحتها على الصعيد الدولي وتلزم بعضها البعض من أجل ملائمة قوانينها الداخلية مع توجهاتها الدولية .

إلا أن الجريمة المنظمة المحلية في حقيقة الأمر لا تثير أي إشكال بالنسبة للدولة لأن قانونها الجنائي سوف يسري عليها لا محالة ولا يوجد أي تداخل في الاختصاصات ما دام أن أعضاء هذه الشبكة نفذوا جميع أركان جريمتهم المنظمة داخل إقليم الدولة .

الفرع الثاني:الجريمة الدولية

لقد اختلف فقهاء القانون الجنائي الدولي في تعريف الجريمة الدولية تعريفا محددا، غير أنهم استطاعوا التمييز بينها وبين الجرائم الأخرى، بفضل توضيح أبرز خصائصها، حيث يعرفها الفقيه «Classer» الجريمة الدولية بأنها "واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي، تضر بمصالح الدول التي بحميها القانون"[1] ، كما عرفها الفقيه Pella بأن الجريمة الدولية هي "**كل سلوك محظور يقع تحت طائلة الجزاء الجنائي الذي يطبق وينفذ باسم المجموعة الدولية**"[2].

من خلال التعريفين السابقين نستنتج أن الجريمة الدولية هي كل سلوك إنساني إجرامي، صادر عن فرد بإرادة إجرامية، يترتب عنه الإخلال بالنظام الدولي، والمساس بمصلحة دولية

[1] - htt://iraqcp.org//member3/0060207w.htm
(تاريخ آخر إطلاع: 2020/06/20)

[2]– عبد الله سليمان سليمان: **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص85.

معينة، غالبا ما تكون مشمولة بحماية القانون الدولي عن طريق الجزاء الجنائي"، وفي موضوع بحثنا هذا نجد أن مفهوم عالمية الجريمة المنظمة يجعل من هذا المصطلح قريب الشبه بمصطلح الجريمة الدولية .

لأجل ذلك يدق الإشكال بينهما في مضمون كل واحدة منها على السواء ، فالجريمة الدولية تدخل في نطاق الاعتداء على مصالح المجتمع الدولي بأسره وترتكب في إطار العلاقات مع الدول التي يحددها القانون الدولي العام ومن أبرز أمثلتها : الجرائم ضد السلام ،جرائم الحرب ، الجرائم ضد الإنسانية ،وبالتالي فيمكن أن نقول عنها أنها تلك الجريمة التي تستمد صفتها الجنائية من العرف والاتفاقيات بشكل يحدث مساسا بالنظام الدولي العام مما يستوجب العقاب ويؤدي إلى نشوء المسؤولية للدولة المرتكبة للفعل والفرد المنفذ له وفقا لما يحدده القانون الدولي الجنائي [1].

أما الجريمة المنظمة تدخل في نطاق الاعتداء على الدولة والمجتمع وبالتالي هي جريمة داخلية ينص عليها التشريع الجنائي الوطني سواء في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له ،كل ما في الأمر أن الجريمة تستمد صفة عبر الوطنية عندما تقع على أقاليم أكثر من دولة [2]، دون مراعاة الحدود الوطنية لأن ماديات الجريمة متفرقة من دولة إلى أخرى، ولذلك تتدخل الدولة متكتلة مع بعضها البعض لتنظيم آليات تتفق مع الدول الأخرى في إطار اتفاقية باليرمو 2000 الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

وقد اختلف الفقه حول مسؤولية الدولة عن الجريمة الدولية فهل تقع على الدولة أم على الفرد ؟ وقد تناول ذلك اتجاهان :الأول :ينادي بمسؤولية الدولة والفرد عن الجريمة والثانييرفض فكرة مسؤولية الدولة ، ويحصر نطاق المسؤولية بمسؤولية منفذ الجريمة الدولية ،وفي عام 1998 أنشئت محكمة الجنايات الدولية وبين نظامها الأساسي في المادة الخامسة منه الجرائم التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة وهي :جرائم الإبادة الجماعية ،والجرائم التي تقع ضد الإنسانية ،وجرائم الحرب ، وجرائم العدوان [3].

---

[1] –ذنايب أسيا ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام بعنوان الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،ص34

[2]–د شريف سيد كامل –المرجع السابق– ص106.

[3] – جهاد محمد البريزات–المرجع السابق–ص:67

المطلب الثاني: الجريمة الاقتصادية والمالية الدولية

لا يختلف أحد على أن عموم المجتمعات تحتوي على قدر معين من الجرائم الإقتصادية إذ لا يوجد مجتمع يخلو تماما من الجرائم الاقتصادية، ولذلك يمكن القول أن الجريمة الإقتصادية ظاهرة دولية ومتواصلة، ومما شك فيه أن للجريمة الإقتصادية لها علاقة وطيدة مع الجريمة المنظمة إذ يوجد الكثير من السمات تجمع بين الجريمتين، مما يعني أنه هناك تداخل بين الجريمة الإقتصادية والجريمة المنظمة، كما أنه يوجد إختلاف بين الجريمتين في بعض الأمور التنظيمية والأشخاص الذين يرتكبون هذه الجرائم بالإضافة الى الأغراض المستهدفة.

الفرع الأول :تعريف الجريمة الإقتصادية و المالية

لقد عرف المفهوم الفقهي الواسع للجريمة الاقتصادية و المالية مساندة الكثير من الفقهاء وتعددت تبعا لذلك المحاولات الفقهية لتعريف الجريمة الاقتصادية، وفي هذا الإطار جاء تعريف الفقيه vrij:" الجريمة الاقتصادية هي الجريمة الموجهة ضد إدارة الإقتصاد المتمثلة في القانون الاقتصادي والسياسة الإقتصادية التي ترتبط بالنظام العام الإقتصادي" [1]، كما عرفها الفقيه لافاسير lyfacir كل الأفعال و الإمتناعات التي من شأنها الإضرار بقواعد حماية النظام الإقتصادي للدولة [2]" .

عرفها أيضا الفقيه باير bayer بأن" الجريمة الاقتصادية هي التي تنحصر في بحث وتحقيق الأفعال، و الإمتناع عن الأفعال التي من شأنها أن تضر بأسس حماية النظام الاقتصادي " [3].

ومن المحاولات الفقهية أيضا التي عرفت الجريمة الاقتصادية ما وضعته الحلقة العربية الإفريقية للدفاع الإجتماعي في التوصية الأولى، والمنعقدة بالقاهرة سنة 1960 حيث جاء مايلي: " يعتبر جريمة إقتصادية كل عمل أو إمتناع يقع بالمخالفة للتشريع الإقتصادي، إذا نص على جريمة في قانون العقوبات الإقتصادي أو التشريعات المتعلقة بخطط التنمية الإقتصادية المعبر

---

[1]– إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، ع7 ،جوان 2012، ص30.

[2]– حسني عبد السميع إبراهيم، الجرائم الاقتصادية –دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2015، ص 62.

[3]– غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسسات التجارية، المخالفات المصرفية والضريبية والجمركية وجميع جرائم التجار، ط ،6 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 23.

عن رسمها بواسطة السلطة المختصة بالشعب، ولا يجوز أن يكون محل جزاء غير ما نص القانون على خطر" .

فمن خلال هذه التعاريف الموسعة نلاحظ أن الجريمة الاقتصادية تتسع لتشمل كل فعل من شأنه المساس بالنظام الاقتصادي، سواءا كان الفعل إيجابي أو سلبي، وبالتالي يتميز التعريف الموسع بالعمومية الغير محدودة.

ويمثل الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي مجموعة من المخالفات التي تتم في المجال الاقتصادي والمالي والأعمال ،من طرف أشخاص ذوي مستوى اجتماعي عال،أو مجموعات تستغل مجالات التقدم التكنولوجي وعولمة الاقتصاد وحرية التبادلات دون مراعاة للحدود أو القوانين ، وباستعمال أساليب غير شرعية قصد جني مصالح وأرباح تلحق أضرارا بالنظم الاقتصادية والسياسية العالمية [1].

فعلى سبيل المثال من صور الجريمة الاقتصادية والمالية الدولية نجد الشركات المتعددة الجنسيات مثلا فهذه الأخيرة ثبت من خلال الواقع تأثيرها المباشر على اقتصاد الدول النامية ودول العالم الثالث بحيث نجد أن هذه الشركات تمتاز بصفة التنظيم والتخطيط وتعمل في الكثير من الدول مما يحقق لها صفة العالمية ،وتهدف لتحقيق الربح والهيمنة على الثروات الباطنية ،واستفادة من عولمة الاقتصاد ،وطورت أنشطتها اللامشروعة والمشروعة داخل دواليب الحياة الاقتصادية ،من خلال الاستثمارات الضخمة التي تقوم بها ولعب دور الشركات الشرعية[2] .

كما أن الإجرام المالي والاقتصادي الدولي يتمثل أيضا في أن مجرميه يقومون بافتعال الأزمات العالمية المالية التي حدثت في التسعينات من القرن الماضي كأعمال التزوير وغسيل الأموال وفضيحة الرشوة في بنك الاعتماد والتجارة الدولية بالولات المتحدة الأمريكية ، وانهيار بنك بيرينغز 1995 وإفلاس البنك الأوروبي المتحد، مصدرها كله أفعال جرمية وأعمال التزوير[3] .

---

[1] –د شبلي مختار ،المرجع السابق ، ص55.

[2]– د. عادل عبدالجواد الكردوسي: التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني،الطبعة الاولى–مكتبة الآداب2005م،ص 119.

[3] –د– شبلي مختار ، ص63.

الفرع الثاني :العلاقة بين الجريمة الإقتصادية و المالية والجريمة المنظمة

في واقع الحال إن الإختلاف بين الجريمة الإقتصادية والجريمة المنظمة بارز خاصة من منظور علم الإجرام، لأن مفهوم الجريمة المنظمة يخص المنظمات الإجرامية الوطنية والعالمية أو جمعيات الأشرار و هذا إبتداءا من ظهور المافيا الصقلية وصولا للعصابات الروسية، هذه الجمعيات و التشكيلات الإجرامية التي غالبا ما يقترن نشاطها بالإضافة لخرق القوانين اللجوء للعنف والتقتيل، بينما غالبا ما يتم نشاط الإجرام الإقتصادي بأساليب خبيثة أو تدليسية خلافا للإجرام المنظم التي يتسم بإستعمال القوة والعنف والترويع[1]،ويكون مجال نشاطه غالبا التجارة في مجال المخدرات والأسلحة، القرصنة البحرية، سرقة التحف الفنية والأثار التاريخية والمنقولات ذات القيمة الفنية الثقافية، جرائم تلوث البيئة، الإتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية، تهريب المهاجرين بصورة غير مشروعة، وهذه الجرائم غير مدونة في قائمة الجرائم الاقتصادية.

لكن هذا لا يعني عدم التداخل بين أنشطة الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية، لأن الكثير من الصفات تجمع بين الجريمتين فالجريمة الإقتصادية تكون في بعض الأحيان سببا في حدوث الجريمة المنظمة، إذ لا يمكن استمرار الجريمة المنظمة بدون الحصول عن الأموال غير المشروعة الناتجة خاصة عن عمليات تبييض الأموال القذرة التي تعتبر من أهم العوامل التي تساعد الأشخاص الذين يرتكبون أو يشاركون في الجريمة المنظمة.

تعتبر جريمة تبييض الأموال مظهرا من مظاهر الجريمة المنظمة وصورة من صورها الحديثة، كما أنها تشترك بينها وبين الجريمة المنظمة في المصلحة الشخصية والمنفعة الذاتية

[1] شبلي مختار –المرجع السابق – ص28.

التي تبقى هدفا أساسيا تسعى للوصول اليه، كما أن الإغراء المالي والنفوذ وتشعب العلاقات تعد أبرز أسلحتهما، بالإضافة الى غياب المبادئ الدينية و الإجتماعية[1].

بالرغم من أن كل منهما قد ظهرا في وقت مبكر من تاريخ البشرية، فإن أثارهما السلبية لم تكن بذات التأثير الكبير الذي هو عليه الحال اليوم، والأمر ارجع الى توطيد العلاقة بينهما إلى الحد الذي جعل عائدات هذه الجرائم أكبر من عائدات الشركات العالمية الكبرى، والدخل القومي للعديد من الدول فالجريمة الإقتصادية أصبحت قادرة على التحكم في كثير من الأمور السياسية والإقتصادية،بل وحتى على القرارارت الإستراتيجية في كثير من أنحاء الدول.

لكن رغم أوجه التشابه بين الجريمة المنظمة ونظيرتها الإجرام المالي والاقتصادي الدولي إلا أن هناك اختلافات بين هذين النوعين من الإجرام من حيث كيفية التنفيذ لكل واحدة منها طريقة مشهورة ومعروفة بها ،فالجريمة المنظمة تعتمد على وسائل التهديد والعنف وقد تصل إلى حد التصفية الجسدية في حين نجد الجريمة الاقتصادية والمالية تعتمد في شق التنفيذ على وسائل الغش والخداع والمكر وخيانة الأمانة والنصب عن طريق الاحتيال .

المطلب الثالث:الجريمة الإرهابية

تعد ظاهرة الإرهاب من أخطر الظواهر القديمة، والتّي ارتبط وجودها بالإنسان على مر العصور فعرف الإنسان الإرهاب ومارسه دفاعا عن نفسه، ووجوده وملجئهفاستعمال القوة والعنف أمر فطري لجأ إليه الإنسان لتأكيد ذاته أو لاستغلال أخيه الإنسان، إلا أن فكرة الإرهاب والعنف الكامنة في النّفس البشريّة تطورت بتطور الإنسان و محيطه إلى يومنا هذا،فالإرهاب كظاهرة إجراميةليس خاصا بالمجتمع الجزائري فحسب بل اتّسع ليشمل عدة بلدان ليصبح بذلك ظاهرة دولية تهدد الإنسانية جمعاء.

غير أنه من الصعب إيجاد و تحديد المعنى القانوني للإرهاب بصفة خاصة و محددة و ذلك بسبب اختلاف الأعمال الإرهابية و تعدد مظاهرها من جهة و لاختلاف الإيديولوجيات و تضارب المصالح من جهة أخرى.

[1]– باخوية ادريس، جريمة غسيل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري – دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه، القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر ،2011–2012، ص93.

ومن بين هذه التعريفات اخترت مايلي:أن الإرهاب هو مشروع إجرامي له هيكل هرمي متدرج، يعمل في سرية تامة وله قانون داخلي لتنظيم العمل،ويضع عقوبات للمخلفين من أعضائه، كما عرفه الفقيه "إيريك دافيد" : الإرهاب أي عمل من أعمال العنف المسلح الذي يرتكب لتحقيق أهداف سياسية أو فلسفية أو إيديولوجية أو دينية ، و لقد عرفه الفقيه "تورنتون-Thoronton ":الإرهاب هو استخدام الرعب كعمل رمزي الغاية منه التأثير على السلوك السياسي بواسطة وسائل غير اعتيادية تستلزم اللجوء إلى التهديد أو العنف[1] ، أما الدكتور نبيل أحمد حلمي فيرى أن الإرهاب: " هو الاستخدام غير المشروع للعنف أو بالتهديد به بواسطة مجموعة أو دولة أو ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد حريات سياسية و يكون الغرض منه الضغط على الجماعة و الدول لكي تغير سلوكها اتجاه موضوع ما "

لاشك أن الجرائم الإرهابية تلتقي في الكثير من الخصائص مع نظيرتها الجريمة المنظمة من حيث التنظيم والتخطيط وأنها عابرة للأوطان من خلال تفرق الركن المادي لها عبر الكثير من الدول واستخدامها للتكنولوجيا الحديثة في اغلب نشاطاتها ولتوضيح هذا المعنى أكثر سوف نتطرق لمفهوم جريمة الإرهاب من جهة ومن جهة أخرى نتطرق لعلاقتها بالجريمة المنظمة وأوجه التشابه والاختلاف بينهما.

الفرع الأول : مفهوم الإرهاب

إن الأحداث الأخيرة التي شهدها العالم في الكثير من الدول ولعل الجزائر حكومة وشعبا ضاقت من وليلات التنظيمات الإرهابية من قسوة جرائمها وهي تفوق الجريمة المنظمة من حيث تهديدها لاستقرار الاجتماعي والمؤسساتي للدولة على المستويين الوطني والدولي ،ولقيم الديمقراطية ،وسيادة القانون ،والتمتع بحقوق الإنسان ،والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ،لذلك فإنه في المؤتمر العاشر للأمم المتحدة حول منع الجريمة الذي عقد في فيينا (النمسا) في أبريل سنة2000 ذكر الإرهاب إلى جانب الجريمة المنظمة (العابرة للحدود الوطنية) ضمن التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في القرن الحادي والعشرين [2].

[1]– حسين سويدان أحمد، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط2، 2009، ص9.

[2] ––شريف سيد كامل–المرجع السابق–ص:97

إلا أنه ما يعيب على المؤتمرات الدولية عدم إيجاد تعريف جامع لمصطلح الإرهاب رغم مخلفاته وأثاره الكبيرة على السلم الاجتماعي في مختلف بقاع العالم وهذا ما يعترف به التقرير السنوي حول الإرهاب في العالم لسنة 2000 المعد من قبل كتابة الدولة الأمريكية والمنشور في 30أبريل 2003 بعدم وجود تعريف جامع للإرهاب ،غير أنه يصف الإرهاب بأنه دلالة على الأعمال العنيفة ذات الطبيعة السياسية المرتكبة بإصرار ضد المدنيين "من غير المقاتلين" من قبل جماعات تحت–وطنية أو من طرف عملاء غير شرعيين بغرض التأثير على العامة. [1]

إلا انه ومن خلال ما سبق تحليله أفادت العديد من الدراسات الأكاديمية والمؤتمرات الدولية مثل ما جاء في المؤتمر العاشر لمنع الجريمة المشار إليه أعلاه ، من ذكر للجريمة المنظمة والإرهاب باعتبارهما التحديات الكبرى التي سيواجهها العالم في القرن 21 ،ومادام ذلك فإن كل منهما عملة لوجه واحد فهما يهددان استقرار المجتمعات والأنظمة معا ،كما ثبت مؤخرا اتحاد الجماعات الإجرامية المنظمة مع التنظيمات الإرهابية في الكثير من الأحيان لكسر طوق الملاحقات الأمنية والقضائية .

إن الجريمة المنظمة دائما في نشاطاتها تهدف إلى تحقيق الربح بأي وسيلة كانت ولو يؤدي بها ذلك للتحالف مع التنظيمات الإرهابية ، فقد تبين مؤخرا أن عصابات تهريب المخدرات يستعينون بالتنظيمات الإرهابية لتسهيل مرور شحنات كبيرة للمخدرات عبر المناطق التي يسيطرون عليها، ويدفعون لهم مبالغ طائلة من أجل تسهيل عبورها عبر الدول ،في حين أن التنظيمات الإرهابية يجعلون من هذا التحالف موردا هاما لتمويل نشاطاتهم الإرهابية التي تتطلب الكثير من الأموال لشراء السلاح والذخيرة بالإضافة إلى الإغراء على التجنيد لاستمرار نشاطاتها [2].

---

[1] – د–شبلي مختار –المرجع السابق–ص67.

[2] في هذا الصدد تقول الأستاذة الأمريكية LOUISE SHELLEY :"إن نهاية القرن العشرين قد شهدت بالتوازي عولمة الجريمة والإرهاب والفساد التي تمثل ثالوثا غير مقدس أصبح يظهر بوضوح في مشارق الأرض ومغاربها، فنجده في أفقر البلدان وكذا تلك التي ترفل في ثياب الرخاء والتقدم وبمساعدة الفساد فإن جماعات الإجرام والإرهاب تعمل يدا بيد من أمريكا اللاتينية وحتى في النزاعات الإقليمية في غرب إفريقيا والإتحاد السوفياتي السابق وكل دول العالم، ومع ذلك فإن هذا الثالوث غير المقدس يبدو أكثر تعقيدا من مجرد لجوء جماعات منظمة إلى الجريمة بهدف دعم أوجه نشاطها أو مجرد زيادة في تدفق السلع والبضائع المحرمة دوليا، إنها ظاهرة متكاملة مستقلة تعمل الشبكات الإجرامية المعولمة في إطاره مع جماعات إرهابية، كل يقوم بأعماله الإجرامية بنجاح في الظل وبمساعدة فساد ينتشر على نحو وبائي–جهاد محمد البريزات–مرجع سابق–ص71

الفرع الثاني:التمييز بين الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب

للجريمة المنظمة والإرهاب العديد من الخصائص المشتركة بينهما رغم ذلك فإنها يختلفان عن بعضهما البعض في بعض الخصائص كما سوف نتطرق أدناه

أولا : أوجه التشابه بين الجريمة الارهابية و الجريمة المنظمة

إن الإرهاب يشكل تهديدا مستمرا للأمن والسلم والاستقرار العالمين فضلا عما يسببه من انتهاكات لحقوق الانسان، وتكمن خطورته في تنامي الإرتباطات بين الجريمة المنظمة والارهاب، فالتشابه الكبير في التنظيم الهيكلي لكل من الجريمتين و كذا في استخدام أساليب العنف و إدارة العمليات في سرية تامة وتنفيذها في دقة شديدة، هذا التشابه الكبير بينهما أدى الى ذهاب البعض من الفقهاء إلى اعتبار الارهاب صورة من صور الجريمة المنظمة.

وعليه نظرا لأهمية موضوع الارهاب والذي يحتاج الى دراسة كاملة متخصصة، فاني ارتأيت اقتصار موضوعي هذا على تناول العلاقة بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة ، بحيث تتداخل أحيانا طبيعة عمل الجريمة المنظمة والجماعات الارهابية و هذا إلى الحد الذي قد يصل الى التحالف الوثيق[1]، الا أن ذلك لايعني الخلط بين الجريمة المنظمة والجماعات الارهابية ، و قد تتشابه و تشترك الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية في كثير من الخصائص والسمات التي يمكن إجمالها على النحوالتالي:

1-إن كل من الجريمة المنظمة و الإرهاب يسعيان الى إفشاء الرعب في النفوس على نحو منظم ومستمر في نفس الوقت، كما أن متطلبات الجريمة المنظمةتفرض الرعب والخوف والرهبة على الناس لتحصل على أموالهم، وعلى رجال السلطة كي لا يتدخلوا في شؤونها،ولكي يتخلوا عن واجبهم في التصدي لها، ومنظمات الارهاب قد ترهب المواطنين لإثارة الرأي العام ضد السلطات، وإظهار عجزها عن حمايتهم، كما توجه عملياتها الى رجال السلطة بإعتبارهم رموزا للنظام السياسي و النظام الحاكم في الدولة .

وعلى هذا فإن الفرق بين المنظمات الارهابية المنظمات الإجرامية في نطاق الرعب، هو فرق في النوع وليس في الدرجة. فكل من الإرهاب و الجريمة المنظمة تعبير عن عنف منظم، تقوده مجموعات أو منظمات، ذات قدرات و امكانيات تنظيمية كبيرة، وتتسم عملياتها بالتخطيط

[1]- جهاد محمد البريزات-المرجع السابق- ص72.

و التنفيذ الدقيق، معتمدة على إحداث حالات من الرعب في أوساط المستهدفين، لتسهيل تحقيق أهدافها، و بهذا يصبح الارهاب جزءا من الجريمة المنظمة، و هنا لم يقتصر الأمر على وجود أوجه للشبه بينهما فقط ، بل إن الأمر تخطاه لإقامة علاقات تعاون و تبادل بينهما، فقد عملت الجماعات الإرهابية حديثا، مع مؤسسات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، خاصة تجمعات المخدرات و تبيض الأموال في العديد من الدول [1].

2-وحدة التهديدات التي تشكلها الجرائم المنظمة و المنظمات الإرهابية على الأمن والاستقرار الوطني والدولي وقيم الديموقراطية.

3-إن المنظمات الإرهابية تتمثل في شأن تنظيمها و كذاسرية عملياتها، وقوانينها الداخلية، وأساليب العمليات، بالأنماط التي تمارس بها المنظمات الإجرامية عملها، فهي تستفيد من خبرة وتجارب الجريمة المنظمة في ممارسة الإرهاب، ويظهر هذا جليا في دولة مثل ايطاليا حيث تعمل منظمة الألوية الحمراء بنفس أسلوب منظمات المافيا.

4-تعتمد كل من الجريمة المنظمة و الجريمة الإرهابية على تنظيمات سرية معقدة، تضفي نوع من الرهبة والسرية على العمليات الاجرامية تلك التي تقوم بممارستها في ظل مجموعة من المبادئ والقواعد الداخلية الصارمة والقاسية لكل من يخالفها من الأعضاء أو المتعاملين معها.

5-تعتبر المنظمات الإرهابية و المنظمات الإجرامية غاية في التنظيم والدقة إضافة للسرية في تنفيذ المهام.

6-تتصف كل من المنظمات الإرهابية و المنظمات الإجراميةبتوجهاتهم نحو العالمية, وعبور الحدود, فالجماعات الإرهابية مثلها مثل الجماعات الإجرامية المنظمة, قد تعمد إلى تجنيد أتباعها في بلد , وتدريبهم في بلاد أخرى والبحث عن مصادر تمويله من جهات متعددة والقيام بأنشطتها الإجرامية في دول أخرى.

7-إن بعض المنظمات الإرهابيةلها صلة وطيدة بعصابات الجريمة المنظمة، حيث تستأجر المنظمات الإرهابية أحياناً عصابة من عصابات الجريمة المنظمة للقيام بعمليات إغتيال أو تخريب لحسابها ، خاصة وأن بعض العصابات الإجرامية تكون مسئولة عن مناطق اختصاص مكاني بها، ولا تسمح بأي نشاط أخر لأحد في دائرة اختصاصها،ولما كان

[1]-د.أحمد جلال عز الدين، الإرهاب و العنف السياسي، كتاب الحرية، القاهرة، العدد العاشر، ص89 .

التنافس معدوماً بين المنظمات الإرهابية وعصابات الجريمة لاختلاف الأهداف والأغراض فإن مجال التعاون الذي قد تفرضه الظروف أحياناً و هو ليس مستبعدا .

8-تعتبر الجريمتان من الجرائم ذات الخطر العام[1] ،بحيث ثبت أنهما يهددان العالم بأسره وأنهما يقلقانه وأن أثرهما يمتد لأكثر من دولة ولو أسقطنا هذا الكلام على الواقع لوجدنا أن ما يحدث في سوريا مثلا من تواجد الكثير من التنظيمات الإرهابية يهدد العالم بأسره ويتطلب من الدول جميعا أن تتصدى لهذه التنظيمات وهذا ما جعل منطقة الشرق الأوسط منطقة غير مستقرة خاصة في ظل ما نشهده اليوم من انتشار رهيب للأسلحة بمختلف الأنواع والأحجام ،وفي ظل تصدير الإرهاب للمناطق التي لا تعرف استقرارا داخليا وبها نزاعات مسلحة كدولة ليبيا وتحالف الشبكات الإجرامية المنظمة مع التنظيمات الإرهابية لإيجاد منطقة عازلة تسهل لهم ممارسة نشاطاتهما دون أي مراقبة أو تضيق خناق عليهما وظهور العديد من الأنشطة المجرمة كالمخدرات و تهريب البشر وغسيل الأموالالتي تحقق أرباحا طائلة للشبكات الإجرامية المنظمة العابرة للأوطان والتنظيمات الإرهابية على حد سواء[2].

مما سبق نستخلص أن مجالات التشابه بين الجريمة المنظمة والإرهاب هي متنوعة وكثيرة, حتى أن البعض من الفقه يعتبر الإرهاب إحدى الصور البارزة للجريمة المنظمة غير أن ما بينهما من تباينأساسي وجوهري في إطار الأنشطة والأهداف والدوافعيجعل التمييز بينهما واضحا و بارزا .

ثانيا :أوجه الاختلاف بين الإرهاب والجريمة المنظمة

رغم وجه التشارك و التشابه التي سبق الخوض فيها أعلاه إلا أن هناك رأياً مخالفاً يرى عدة اختلافات بين الإرهاب والجريمة المنظمة ، فالجريمة الإرهابية قدتقع من شخص واحد في حين إن الجريمة المنظمة لا تقع إلا من مجموعة أفراد وذلك لأنها جريمة جماعية كما أن العنف في الإرهاب يوجه إلى مجموعة أشخاص دون تمييز كما يحصل في العمليات الإرهابيه في حين يكون العنف في الجريمة المنظمة بالقدر اللازم لتحقيق أغراضها الغير مشروعة[3].

[1] – جهاد محمد البريزات ، المرجع سابق، ص72.

[2] – نبيل حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 36 .

[3]– امام حسانين عطا الله، الإرهاب و البنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، 2004، ص114.

كما قد تقوم الحكومات بالتفاوض مع الجماعات الإرهابية وهو مايعبر عن الاعتراف بهذه الجماعات ويضفي عليها صفة الشرعية بغض النظر عما ترتكبه من أفعال إجرامية،الأمر الذي لا يتصور حدوثه مع جماعات الجريمة المنظمة ، ويعتبر الدافع هو الاختلاف الأساسي والجوهري بين الجماعات الإرهابية وجماعات الجريمة المنظمة فالجماعات الإرهابية تسعى إلى إسقاط الحكومات والأنظمة للوصول إلى السلطة في حين يعتبر الدافع الأساسي لجماعات الجريمة المنظمة الربح المادي فتعمل داخل الأنظمة القائمة دون الرغبة في إسقاطها.[1]

[1]–د.محمود شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية, الطبعة الأولى ، الطبعة الأولى ، دار الشروق، القاهرة، مصر 2004. ص 87-88

الباب الأول

آليات مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيد الدولي

الباب الأول :آليات مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيد الدولي

يعني بأليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة تلك الأحكام الموضوعية و الإجرائية التي أقرتها الإتفاقيات الدولية و كذا القوانين الوطنية لمواجهة الجريمة المنظمة سواء منها الداخلية المحلية او الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية في المجال الإداري القضائي والشرطي وبالأخص في مجال تبادل المعلومات و أساليب البحث والتحرى و تقديم المساعدات التقنية و القانونية ، كما تشمل كذلك الإجراءات القضائية، كما تعد مجالات التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية متنوعة و مختلفة كالمجال الأمني الشرطي و المجال القانوني القضائي وهذا من أجل تحقيق الأمن للمجتمع الدولي ككل، و لاشك في أن التغيرات الحالية التي عرفها العالم من خلال موجة العولمة وما تحمله من ايجابيات وسلبيات في طياتها أثر بشكل مباشر على الآليات المعدة لمكافحة الجريمة المنظمة على المستويين الدولي والداخلي، ومكن مجرمي الجريمة المنظمة من التهرب من المتابعات الجزائية والإفلات من العقاب وتبييض أموالهم غير الشرعية وإدخالها في الدورة الاقتصادية للدول.

هذا مما جعل مكافحة الجريمة المنظمة مهمة الأسرة الدولية بأسرها ولذلك كانت للاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة القفزة النوعية في توحيد الإطار المرجعي للدول في سبيل مكافحتها ولإثراء هذا الباب ارتأيت أن أتطرق في الفصل الأول لآليات مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيد الدولي ثم أوضح آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة من خلال تسليط الضوء على الآليات القانونية والقضائية والأمنية للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة وذلك ضمن الفصل الثاني .

الفصل الأول:آلية التنسيق الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

بما أن الجريمة المنظمة من الجرائم و خاصة منها العابرة للحدود الوطنية ذات بعد دولي فإنها تستمد صفة التجريم من الأعراف و الإتفاقيات أو من المصادر الأخرى للقانون الدولي كالسوابق القضائية أو المبادئ والمواثيق الدولية[1]، لذلك تكاثفت جهود المجتمع الدولي للتصدي لهاته الظاهرة بشكل خاص و يتجلى ذلك من خلال الإطلاع على المؤتمرات الدولية و كذا الإتفاقيات المبرمة والتي كانت كلها تصب في الإتجاه نحو إدراك خطورة التطور الحاصل على

[1]. د فائزة يونس الباشا ، المرجع السابق ، ص 86.

الجريمة المنظمة وضرورة قمعها والحد منها ، ومن هنا يبرز دور المجتمع الدولي من خلال التنسيق الدولي فيما بين الدول عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية لتوحيد الرؤى وتوحيد الإطار المرجعي فيما بينهم للتصدي للجريمة المنظمة التي أصبحت تشكل خطرا على استقرار الدول ومجتمعاتها ولذلك اجتمعت الدول فيما بينها لتوحيد الرؤى ضمن جهاز الأمم المتحدة عن طريق المؤتمرات الدولية العادية أو المتخصصة والتي سوف نتطرق إليها ضمن المبحث الأول ثم نتج عن هذه المؤتمرات التزامات دولية بلورت ضمن اتفاقيات دولية منها متعددة الأطراف كإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة كإطار مرجعي وآلية أساسية هامة لجميع الدول وبعض الاتفاقيات المهمة التي تتعلق بمكافحة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والفساد، وأخرى اتفاقيات ثنائية أبرمتها الدولة الجزائرية ونظيريها الفرنسي والاسباني لمكافحة الجريمة المنظمة ،لذا سنتطرق لدراستها ضمن المبحث الثاني ثم في المبحث الثالث نذكر الاتفاقيات الإقليمية كآلية مساعدة لمكافحة الجريمة المنظمة .

المبحث الأول: دور المؤتمرات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة

تعتبر الجريمة المنظمة جريمة عالمية قد يمتد خطرها إلى أكثر من دولة لانتشار المنظمات الإجرامية فيها،كل ذلك أمام تزايد انتشار الجريمة المنظمة العابرة للأوطان وزحفها دون مراعاة للحدود مستغلة في ذلك الثورة التكنولوجية لوسائل الاتصال والانترنت حيث لم تعد الدول وحدها قادرة على مكافحتها دون أن تتشكل في إطار مرجعي واحد يعزز التعاون على منعها ومكافحتها ومن أجل ذلك ظهرت المؤتمرات الدولية التي تلتقي في قبة واحدة وهي الأمم المتحدة ولذ سنسلط الضوء عليها ضمن المطلب الأول ثم نتناول في المطلب الثاني المؤتمرات التخصصية.

المطلب الأول :المؤتمرات الدولية التي سبقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

يقصد بها تلك المؤتمرات الدولية للأمم المتحدة لمنع الجريمة والمجرمين فقد ظلت تلك المؤتمرات تتخبط في تحديد مفهوم جامع ومانع لظاهرة الجريمة المنظمة أمام التحديات التي عرفها العالم في تزايد المخيف لها ،بحيث اهتمت هيئة الأمم المتحدة بالجريمة المنظمة بمختلف

لجناها ووكالاتها وخاصة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وجعلتها من المواضيع الموضوعة في جدول أعمال المؤتمرات التي عقدتها فجاء المؤتمر الرابع المنعقد باليابان في أغسطس 1970 المنطوي تحت عنوان "**الجريمة و التنمية** " ليبرز أن مشكل الإجرام المنظم تعدى طائفة الجرائم الكلاسيكية التقليدية وتعداه إلى النطاق العالمي مما يجعله أكثر خطورة وأشار إلى الإجرام المنظم والفساد ، و ليأتي بعده المؤتمر الخامس المنعقد بمدينة "جنيف" في سبتمبر عام 1975 حيث جاء لتعداد بعض الجرائم التي تندرج ضمن الجريمة المنظمة، و بهذا يعتبر أول مؤتمر دولي يتناول دراسة ومناقشة الجريمة المنظمة بشكل فعلي، متضمنا البند الخامس من جدول أعماله بعنوان "التغيرات وأبعاد الإجرام على الصعيد الوطني والدولي"[1].

بحيث ركز المؤتمر على التغيرات التي طرأت على الجريمة وإتخاذ الجريمة المنظمة للطابع الإقتصادي مع تزايد جرائم الموظفين وجرائم الفساد الماليبالإضافة إلى ظهور أنواع جديدة من الإجرام المرتبط بالجريمة المنظمة وخلص المؤتمر إلى أن الإجرام الجماعي المنظم لا يمكن مجابهته بالتشريع الجزائي والإجراءات القضائية القائمة، هذا و لا يسعنا الحال أن نعرض جميع المؤتمرات الدولية للأمم المتحدة ماعدا المؤتمرات الأخيرة التي بدأت تتبلور ضمنها فكرة ضرورة أن تكون هناك اتفاقية موحدة لمكافحة الجريمة المنظمة .

الفرع الأول : المؤتمر الثامن المنعقد في هافانا1990:

قبل التطرق إلى المؤتمر الثامن بمدينة "بهافانا" لعام 1990 ، أرتاتيت أن أعرج إلى أنه قد إستمر النقاش و الجدل حول الجريمة المنظمة في المؤتمر السادس للأمم المتحدة المنعقد في مدينة "كاركاس" بدولة فنزويلا بتاريخ سبتمبر لسنة 1980 تحت عنوان "الجريمة وإساءة إستعمالالسلطة"لكون هذه الجرائم أصبحت أكثر خطورة من غيرها ودرج على الإشارة إليها باسم "جرائم ذوي الياقات البيضاء"[2]،حيث توصل المؤتمر إلى ضرورة إيجاد أليات جديدة للتعاون الدولي وسياسات منع الجريمة للتصدي للأشكال الحديثة منها ، و لقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان " كاركاس " وجعلته مبادئ توجيهية يتعين على الدول الأعضاء بالهئية

[1] د فائزة يونس الباشا المرجع السابق الصفحة 90.

[2] د. فائزة يونس الباشا، المرجع السابق ، ص 92 .

الدولي

الدولي " الأمم المتحدة " مراعاتها والعمل بها وتنشيط أطر التعاون الدولي لمنعهذا النوع من الجرائم[1].

لا شك أن من أهم المؤتمرات الدولية المؤتمر السابع المنعقد في سبتمبر عام 1985 بمدينة "ميلانو" ذلك أنه وضع خطة إستراتيجية لمكافحة الجريمة المنظمة على الصعيد الوطني عرفت "بخطة ميلانو" تضمنت العديد من التدابير والآليات منها :

أ- تحديث القوانين والإجراءات الجزائية الوطنية بتجريم أشكال النشاط الإجرامي المستحدثة وتكثيف أسس التعاون الدولي كتسليم المجرمين وتبادل المعلومات و الخبرات .

ب- تجريم الأشكال الجديدة المتعلقة بالأرباح الغير المشروعة وحيازتها وإستعمالها " عملية غسيل الأموال " .

في حين كان للمؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين المنعقد "بهافانا" في سبتمبر 1990 دور بارز و كبير في تدعيم خطة عمل ميلانو بمجموعة من المبادئ التوجيهية وعددها أربعة و عشرون مبدءا[2] ، لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها بالتركيز على بعض المبادئ التوجيهية[3] التى جاء بها و تضمنها المؤتمر الثامن و المنعقد في هافانا 1991 وأهمها:

1-استحداث تشريعات تجرم الصور الجديدة للجريمة مثل غسيل الأموال، جرائم الاحتيال المنظم ،جرائم الحاسب الالي ومصادرة وتجميد عائدات الجرائم وغيرها.

2- التركيز على الأساليب الجديدة في التحقيق الجنائي خصوصا في مجال التقنيات المستحدثة، من مراقبة الاتصالات، واستخدام المراقبة الالكترونية.

3- اتخاذ تدابير وقائية لحماية الشهود من التعرض للعنف والتهديد [4] .

4 - إيجاد أساليب جديدة للكشف عن هاته الجرائم و أهمها التقنيات المستجدة لإقتفاء أثر الأموال وتفادي تمسك البنوك والمؤسسات المالية بمبدأ السرية بعد صدور أمر قضائي .

---

[1]- محمد إبراهيم زيد، الجريمة المنظمة تعريفها أنماطها و جوانبها التشريعية أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض 1999 الصفحة 79.

[2]محسن عبد الحميد احمد الآثار الاقتصادية و الاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول و محاولات مواجهتها إقليميا و دوليا أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض 1999 ص 108.

[3]أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه المبادئ بالقرار رقم123/45الصادر في ديسمبر 1990.

[4] - جهاد محمد البريزات -مرجع سابق-ص152.

الفرع الثاني: المؤتمر التاسع المعقد في القاهرة 1995

قبل التطرق إلى مؤتمر القاهرة التاسع المنعقد لسنة 1995 وجب علينا أن نطرح إلى أنه و بعد المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين المنعقد "بهافانا" في سبتمبر1990 ،و بناءا على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية، والتي إعتمد المجلس الإقتصادي والإجتماعي القرار رقم 49/1993 بتاريخ 27جويلية 1993 ، وهذا لعقد المؤتمر الوزاري العالمي والذي أيدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 103/48الصادر في 20ديسمبر 1993[1]، حيث تم عقد المؤتمر في مدينة "نابولي الإيطالية"في نوفمبر لسنة 1994 ، و أهتم المؤتمر بتقييم القوانين الوطنية ومدى كفايتها لمواجهة أشكال الإجرام المنظم و ما يلزم إتخاده من تدابير و أساليب تتلائم وطبيعته ،كما أن المؤتمر إهتم بمدى جدوى صياغة إتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة الدولية و لقد إنتهى المؤتمر إلى إصدار إعلان نابولي الذي تضمن خطة عمل عالمية لمكافحة الجريمة المنظمة والذي إلتزمت 142دولة مشاركة بضمان تنفيذ ما ورد فيه.

ليأتي بعده المؤتمر التاسع المنعقد في القاهرة و الذي انعقد في الفترة من 29 أفريل إلى 8 ماي 1995 بحيث دعى لجنة منع الجريمة والعدالة الاجتماعية إلى إعطاء أولوية قصوى لهذا الموضوع وأن يقدم الأمين العام المساعدة اللازمة لضمان وضع هذا القرار موضع التنفيذ ، بحيث قدم فعلا مشروع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة في نهاية 1996 من حكومة بولونيا وأيدته كل من الولات المتحدة الأمريكية وفرنسا بحيث نوقش هذا المشروع خلال اجتماعات متعددة عقدت في باليرمو (إيطاليا ،وفينا النمسا في سنة 1997 بحيث تكللت هذه الاجتماعات بصدور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في باليرمو في ديسمبر سنة 2000 [2].

في حين تم التأكيد في هذا المؤتمر على خطورة إنتشار الجريمة المنظمة على الصعيدين الوطني و الدولي وعلى ضرورة التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين وتبادل الخبرات والمعلومات ، ودعا المجلس الإقتصادي والإجتماعي في قراره رقم 212/1995 الصادر في 1995/02/15إلى ضرورة تجريم الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة الوطنية والعابرة للحدود

[1] – د .محسن عبد الحميد احمد –المرجع السابق– ص 108.

[2] د شريف سيد كامل –المرجع السابق–ص60–

وخاصة منها تلك الناشئة عن إستخدام التكنولوجيات الحديثة حيث عٌدد بعضها على سبيل المثال لا الحصر[1] وهي:" تبيض الأموال ،المنظمات الإرهابية،الإتجار بالأسلحة ،الإتجار بالمخدرات ، الإتجار بالبشر ،الجرائم الإلكترونية ، الجرائم الإقتصادية المالية ....." [2]، ومن خلال توصياته و بيانه حث المؤتمر الدول الأطراف لإبرام الإتفاقيات الدولية الجماعية والثنائية لمواجهة كافة أشكال الإجرام المنظم والعمل على تطوير السياسة الجزائية من تجريم و رقابة و عقاب وتنفيذ لزيادة فعاليتها في ردعها .

كل ما سبق ذكره يتعلق بالجهود المبذولة في المؤتمرات الدولية بتجريم الجريمة المنظمة و التي سبقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، كما أن هناك مؤتمرات تخصصية عنيت بالظاهرة وهذا ماسنحاول إجماله في المطلب الثاني .

المطلب الثاني:المؤتمرات التخصصية

إن الجهود الدولية كثيرة ومتنوعة التي بذلت و مازالت تبذل وكلها تصبو لتحقيق هدف واحد وهو التكتل مع بعضها البعض لمكافحة ظاهرة الجريمة المنظمة، بحيث أنها لم تقتصر على ما يعقد من مؤتمرات تحت مظلة الأمم المتحدة و لجانها الرئيسية أو الفرعية ،إذ لا يجب إغفال دور المؤتمرات التخصصية التي تولى أمور العدالة الجنائية و تنفيذ القانون , أو تلك التي تعقد كامتداد لأعمال لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية , بهدف تنفيذ توصياتها و نتائج أعمالها و من أهم تلك المؤتمرات نذكر .

1) المؤتمر الدولي الرابع عشر للجمعية الدولية للقانون الجنائي الذي أنعقد في أكتوبر 1919"بفنيينا"وكان من بين مواضيعه دراسة مشروع محكمة جنائية دولية يوكل إليها نظر طائفة من الجرائم الخطيرة بما فيها الجريمة المنظمة وكان لهذا المؤتمر دور كبير في تطوير القانون الجنائي من خلال دراسة هذه الجريمة بأسلوب علمي جعل من توصياته محل أنظار الأجهزة المختصة لمكافحة الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمم المتحدة[3].

2)- كما عقد في نوفمبر 1997المؤتمر التحضيري الأول "بالإسكندرية" لمناقشة موقف القوانين الوطنية من الجريمة المنظمة لدراسة مدى تطبيق القسم الخاص من قانون العقوبات على

[1] – فائزة يونس الباشا المرجع السابق الصفحة 99.

[2] – د.محسن عبد الحميد احمد المرجع السابق الصفحة109.

[3]– د فائزة يونس الباشا المرجع السابق الصفحة103.

الجريمة المنظمة[1] وتلاه المؤتمر التحضيري الثاني في "هولندا"في ماي1998 و الذي تقدمت فيه الوفود المشاركة بتقاريرها حول تشريعاتها الوطنية بخصوص هذا النوع من الجرائم وما تعانيه من قصور ولأجل الإلمام بما توصل إليه هاذين المؤتمرين[2] عقد مؤتمر "بودابست"في سبتمبر1999 لإقرار إستراتيجية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتناول المؤتمر تطوير قانون العقوبات الدولي والمتابعة الدولية للجرائم وضرورة توحيد السياسة التجريمية للحيلولة دون إفلات الجناة من العقاب من خلال تجريم الأنشطة المختلفة التي ترتكبها المنظمات الإجرامية.

3)- كما كان لمؤتمر "فرساي "[3] الذي عقد في الفترة من 21 إلى 23 نوفمبر 1991 دوره في إقرار المبادئ التوجيهية التي خلصت إليها المؤتمرات الدولية للأمم المتحدة ، والتأكيد على ضرورة اتخاذها كمنهاج عمل لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال إيجاد سبل تعاون بين الدول وإقرار سياسة جنائية تقوم على احترام حقوق الإنسان .

4)- المؤتمر الوزاري العالمي : حيث عقد على ضوء معطيات فرساي [4],و بناءا على توصية لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية في دورتها الثانية , بحيث اعتمد المجلس الاقتصادي و الاجتماعي القرار 1993 /49 لعقد المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية و أيدت ذلك الجمعية العامة في قرارها 48 – 103 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 , و الذي انتهى إلى مجموعة من التوصيات تم تأييدها من ممثلي 142 دولة مشاركة في المؤتمر.

المبحث الثاني:الاتفاقيات الدولية كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة

لقد ساهمت الاتفاقيات الدولية مساهمة مباشرة في تفعيل آليات جديدة لمكافحة الجريمة المنظمة بحيث لم تذهب الجهود الدولية عن طريق المؤتمرات الدولية التي سبق وأن أشرنا لها أعلاه سدى، بل بلورت أسس تم التركيز عليها في إبرام الاتفاقيات الدولية ،وسنسلط الضوء عليها ضمن نوعين منها، المتعددة الأطراف وثنائية الأطراف والتي سنتطرق إليها ضمن مطلبين على التوالي.

---

[1]- د محمد إبراهيم زيد المرجع السابق الصفحة 28.

[2]- فائزة يونس الباشا المرجع السابق الصفحة103.

[3]- عقد المؤتمر كان بناءا على قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 108/45.

[4]- المؤتمر الوزارى العالمى المعنى بالجريمة المنظمة عبر الوطنية الذى عقد فى مدينة نابولي فى الفترة الممتدة من 21 الى 23 نوفمبر 1994

المطلب الأول:آلية الاتفاقيات المتعددة الأطراف

لقد كان للاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف الدور المهم في إعطاء دفعة قوية للمجتمع الدولي في إيجاد العديد من الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة بشتى أنواعها منها الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة والاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والتي سنوضحها تباعا ضمن ثلاثة فروع

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة كإطار مرجعي وآلية أساسية لمكافحة الجريمة المنظمة

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة هي حصيلة المجهودات الدولية المبذولة من طرف الأمم المتحدة التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الخامسة والخمسون في 15تشرين الثاني/نوفمبر 2000 ، ولذا سنبين أهم المفاهيم التي جاءت بها هذه الاتفاقية وأهم التدابير الإجرائية كآليات انتهجتها لمكافحة الجريمة المنظمة[1].

أولا- المفاهيم المستخدمة لأغراض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

نصت المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على مجموعة من المصطلحات المستخدمة لفهم ما يدور في فلكها من مفاهيم ، تساعد الدول في التكيف معها ضمن تشريعاتها الداخلية أثناء سنها لقوانين تتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة ولمعرفة هذه المفاهيم قسمتها لنوعين مفاهيم موضوعية ومفاهيم إجرائية خاصة .

1-مفاهيم موضوعية :

[1]عرف ميلاد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ظروفا عسيرة وسبقته الصعوبات والعراقيل منذ ظهور الفكرة في مدينة نابولي الايطالية عام 1994 وتلتها اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك سنوات 1996و1997 و1998 واجتماعات باليرمو بايطاليا سنة1997،وفارسوفيا وبيونس ايرس سنة1998 وتمخض عن ذلك تشكيل لجنة خاصة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة مهمتها إجراء التفاوض بغية التوصل إلى نص اتفاقية تعرض علي الجمعية العامة للموافقة ،وأخيرا تم ميلاد هذه الاتفاقيات والتوقيع عليها في باليرمو بإيطاليا في ديسمبر 2000من طرف 123 دولة بحضور الآمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان –أنظر د–شبلي مختار –المرجع السابق–ص248

يقصد بها كل المفاهيم التي تتعلق بموضوع الجريمة المنظمة على العموم كتعبير "جماعة إجرامية منظمة ومصطلح "الجريمة الخطيرة " وفكرة "جماعة ذات هيكل تنظيمي يقصد بها حسب المادة الثانية الفقرة أ بتعبير أنها جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر ،موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من اجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أمنفعة مادية أخرى.[1]

وقد وظفت اتفاقية الامم المتحدة عدة مصطلحات موضوعية منها عبارة "الجريمة الخطيرة" والتي يقصد بها كل سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد[2] .

وأضافت أيضا عبارة "جماعة ذات هيكل تنظيمي يقصد بها جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما ، بحيث يلتزم أعضاءها أدوار محددة رسميا ،وان تستمر عضويتهم فيها وأن تكون ذات هيكل تنظيمي .

لقد جرمت هذه الاتفاقية العديد من صور الجريمة المنظمة منها تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة حسب المادة الخامسة منها كما نصت على شمول قوانين الدول أعضاء في هذه الاتفاقية على الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة[3] ،كذلك تجريم غسل عائدات الجرائم وإلزام كل الدول من وضع تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التي ترتكب عمدا من خلال تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات .

لم تقتصر هذه الاتفاقية فقط على تجريم غسيل الأموال وإنما وضعت مجموعة من التدابير المتعلقة بغسل الأموال والتي تحرص كل دولة على أن تنشأ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية من أجل ردع وكشف جميع

---

[1]–ارجع جهاد محمد البريزات –المرجع السابق–ص153.

[2]ارجع للمادة الثانية بعنوان المصطلحات المستخدمة لأغراض هذه الاتفاقية من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في الفقرة (ب) من هذه المادة موجودة كملحق –د شيلي مختار –المرجع السابق–ص366.

[3]–ارجع جهاد محمد البريزات –نفس المرجع السابق–سص153.

أشكال غسل الأموال[1]،كما يشدد هذا النظام المطلوب من الدول إنشائه بالحرص على التطرق لجميع المتطلبات لتحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة ،كما نصت علة الرفع من قدرات الأجهزة الإدارية والرقابية والقضائية وأجهزة إنفاذ القانون من التعاون فيما بينها وتبادل المعلومات ضمن إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال[2].

2- مفاهيم إجرائية خاصة :

هناك مجموعة من المفاهيم و التدابير الإجرائية التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وسوف نتطرق لأهم ما جاءت به على سبيل المثال من المنظور الإجرائي كالتسليم المراقب وأساليب التحري الخاصة ،التجميد والمصادرة، ،إجراءات تسليم المجرمين...إلخ.

لاشك في أن هذه الاتفاقية أعطت دفعة قوية في مجال تعزيز دور أجهزة إنفاذ القانون في التصدي لهده للجريمة المنظمة ،طبعا هذه الأجهزة أصبحت تتلقى تحديات كبيرة من طرف الجريمة المنظمة من حيث استفادتها من التكنولوجيا الحديثة وتوسيع نشاطاتها عبر عدة دول ،مما يصعب تحديد عناصر الشبكة الإجرامية المنظمة ولذا كان لزاما على الدول ،تمكين أجهزتها لإنفاذ القانون من وسائل وأساليب جديدة تساعدها على مكافحة الإجرام المنظم.

أ-**التسليم المراقب** : يقصد به حسب المادة الثانية الفقرة ط من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة أنها "**الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها ،بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه** "[3]وعليه و إنطلاقا من هذا الإجراء للدول الحق ان تتخد هذا الأسلوب كإجراء في التحريات عن الجريمة المنظمة

---

[1] -غسيل الأموال غير المشروعة Blanchiment de capitaux illicites أو الأموال القذرة argant sale l انظر د شريف سيد كامل بالجريمة المنظمة في القانون المقارن-المرجع السابق-ص108..

[2]-اغلب الآليات التي جاءت في إطار مكافحة غسيل الأموال من خلال توصيات مجموعة العمل المالي الدولي المعنية بمكافحة غسل الأموال GAFI وقد قامت مجموعة العمل المعنية بالتدابير المالية لمكافحة غسل الأموال بإصدار أربعين توصية -أرجع المستشار أحمد محمود خليل -الجريمة المنظمة الإرهاب وغسيل الأموال-ط2008-المكتب الجامعي الحديث-ص400.

[3]-أرجع لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة -د شبلي مختار -المرجع السابق-ص367.

والمجرمين سواء كانوا فاعلين أومتورطين ومساهمين فيها، و هذا في حدود ما تسمح به قوانينها الداخلية، والامكانيات المتاحة لإستخدام التسليم المراقب استخداما مناسبا على كل من الصعيدين الداخلي الوطني والدولي، وفقا للاتفاقيات المبرمة بين الأطرافخاصة في السنوات الأخيرة بعد ظهور بعض الجرائم ذات الطابع الدولي على شبكة الأنترنت[1] .

كما أن لها فروع مختلفة ومتعددة في كثير من الدول، وهي جرائم منظمة عابرة للحدود كالإرهاب، المتاجرة غيرالمشروعة بالأسلحة، المتاجرة بالأشخاص، المتاجرة بالأعضاء البشرية وتبييض الأموال، التهريب و جرائم أخرى، كما يرتكز أسلوب التسليم المراقب للتتبع نشاط الجريمة المنظمة من البداية إلى النهاية مرورا عبر الدول التي هي محل عبور لشحنات المخدرات في عمليات تهريب المخدرات الدولية التي نكاد نقول أنها النشاط الأكثر ربحا عالميا فطبقا للتقرير السنوي لبرنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات لعام 1997 فان حجم الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات وحدها يقدر سنويا بحوالي 400 مليار دولار سنويا أي ما يعادل 8بالمئة من إجمالي الصادرات العالمية[2] .

لذلك كان التعاون والتنسيق ضرورة حتمية بين الدول للتعرف على هوية وأوكار العصابات و المنظمات الإجراميةوكشف أفرداها وأماكن تواجدهم وتحركاتهم للتصدي لهم أينما وجدوا وإلقاء القبض عليهم ،ولايمكن القيام بهذا العمل إلابوضع نصوص تشريعية خاصة تسمح بعبور المواد المحظورة ضمن إقليمها، وفقا للمادة 11 من اتفاقية فيينا لعام 1988السابق ذكرها.

كما إن هذا التعريف الدولي تبناه المشرع الجزائري، و هذا بغرض السماح للشاحنات المحملة بالمواد غير المشروعة و المشبوهةبالدخول إلى إقليم التراب الوطني أو بالمرور عبره والخروج منه إلى دولة أجنبية أوأكثر، بمعرفة سلطاتها الأمنية والإدارية المختصة وتحت رقابتها ، بغية التحري عن الجرائم الخطيرة كالمخدرات والأسلحة وكل الأشياء المحظورة ، وكشف هوية

[1]–إيهاب العصار : التسليم المراقب ،http //pulpit.alwatanvoice.com/articles/2009/06/20/167958.html تاريخ النشر على الموقع 20 جوان 2009، تاريخ الدخول 20أكتوبر 2019.

[2]شريف سيد كامل ،المرجع السابق–ص134.

الأشخاص الضالعين في ارتكابها"، وتضمنت كذلك الفقرة الرابعة من المادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مبدأ " التسليم المراقب على الصعيد الدولي"[1].

كما تجدر الإشارة إلى أنواع التسليم المراقب بحيث ينقسم التسليم المراقب إلى نوعين التسليم المراقب الوطني والتسليم المراقب الدولي حيث سيتم التطرق إليهما كالتالي:

1 – التسليم المراقب الوطني :

بحيث يقصد به مراقبة سير الشاحنات المحملة بالبضاعة الغير المشروعة أو المشبوهة على طول خط سيرها، لمعرفة نوع المواد المحظورة و الأفراد القائمين بشحنها داخل إقليمها الذي ترتكب فيه الجريمة ، أو ترسل بواسطتها إلى دولة أخرى خارجه و عليه تتم هذه المراقبة من قبل السلطة المختصة، بطريقة سرية بالتنسيق مع مصالح الجمارك،سواء كانت تهريب البضاعة المحظورة إلى التراب الوطني أو إلى بلد أجنبي ، فإذا تم التسليم إلى التاجر الرئيسي المرسلة إليه، ألقي القبض عليه وعلى المشاركين معه متلبسين بحيازة البضاعة المحظورة، بعد الكشف عن كل الأشخاص المشاركة.

و إذا كانت مرسلة إلى دولة أخرى فإنه يمكن لدولة العبور أن تعلم نظيرتها لمواصلة إجراءات المتابعة وكذا تزويدها بالمعلومات والتفاصيل المتوفرة لديها عن العملية، أوتعيين أعوان الأمن للمشاركة في متابعتها[2].

ومن أمثلة التسليم المراقب الوطني :

أن تصل معلومات الى أجهزة مكافحة المخذرات حول قيام أحد الأشخاص بالسفر إلى دوله ما، من أجل جلب كمية من المخذرات و تهريبها الى داخل البلاد عبر حدودها الوطنية لحساب أحد تجار المخذرات، فيتم اتخاذ الإجراءات القانونية والجمركية بالتنسيق مع السلطات المسؤولة بالمنفذ الجمركي لتنفيذ أسلوب التسليم المرور المراقب[3].

---

[1]–مجرب الدوادي ، الأساليب الخاصة للبحث و التحري في الجريمة المنظمة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام ، جامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة ، السنة الجامعية 2016/2015 ، ص 68

[2]مجرب الدوادي ، المرجع نفسه ، ص 68 .

[3]– عماد جميل الشواورة، التسليم المراقب ، بحث منشور في أعمال ندوة التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخذرات ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص 52.

يتم ترصد وصول الشخص المستهدف ومعه شحنه المخذرات، حيث يتم وضعه تحت المراقبة السرية وبدلا من ضبطه داخل الدائرة الجمركية، يمضي ليمر بشحنة المخذرات دون أن يعلم بالمراقبة المفروضة عليه لحين بلوغه مكان تسليم الشحنة إلى المستورد الرئيسي وبعد التأكد من عملية التسليم يتم القبض عليهما معا وفي حيازتهما شحنة المخذرات.

أو أن يتقدم أحد المواطنين ببلاغ إلى مؤسسات مكافحة المخذرات يحتوي هذا البلاغ ما إتفق عليه مع أحد تجار المخذرات بالسفر للخارج لإحضار كمية من المخذرات والمرور بها من الدائرة الجمركية لأحد المنافذ الرسمية الداخلية ، وذلك مقابلمقدار من المال فتطلب السلطات من المبلغ تنفيذ هذا الإتفاق مع التاجر، وفي اليوم المحدد لوصول المبلغ تتخذ إجراءات تنفيذ نظام المرور المراقب للشحنة والسماح كذلك للمبلغ من المرور ومواصلة السير بالشحنة الى حيث ينتظره التاجر و بذلك يتم ضبطه لحظة استلام الشحنة [1].

2 – التسليم المراقب الدولي :

يسمح أسلوب التسليم المراقب الدولي بموجبه لشحنة غير مشروعة أو مشبوهة من العقاقير المخدرة أو المؤثرات العقلية من الخروج من أراضي بلد معين لترافقها تحت المراقبة أو تسمح بدخولها بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان وتحت إشرافها، بهدف كشف الأشخاص المتورطين في ارتكاب تلك الجرائم.

فهو ألية من أليات التعاون بين أجهزة مكافحة المخذرات في دولتين أو أكثر، و تذهب إليه الدول للسماح للمهربين في الدولة تنطلق منها عملية التهريب، بالخروج منها وبحوزتهم كمية من المخذرات التي يقصدون المرور بها من دولة العبور متجهين بها دولة ثالثة، لتسليمها لبعض المهربين والتجار المحليين للإتجار ثم تعمل على توقيف عناصر الشبكة الاجرامية بهدف ضبط كافة عناصر المنظمة الإجرامي المتورطين في عملية التهريب من بدايتها إلى نهايتها.

ففي هذا الحال يكون إكتشاف البضاعة المحظورة داخل حدود دولة معينة وتكون وجهتها دولة أخرى أومرورا بدول كأن تكون الشحنة انطلقت من الدولة (أ) إلى دولة (ب) مرورا بدول أخرى،

[1] - recueil d'affaires de criminaliteorganisee/ compilation d'affaires avec commentaires et enseignement tires/prepare en collaboration avec le gouvernement colombien, le gouvernement italien, interpol. 05 /11/2014. P 49.

https،//www.unodc.org /documents/ organized- crime/ French Digest_ Final_301012_ 30102012.pdf

بحيث يتعذر هنا لدولة واحدة بمفردها أن تقوم بالمراقبة، بل لابد من التنسيق بين هذه الدول مع بعضها البعض إلى حين وصول البضاعة المحظورة إلى النقطة النهائية الإستلام، ثم يلقي القبض على أفراد العصابة والبضاعة المحظورة ويتم تقديمهم إلى الجهة القضائية المختصةو من أمثلة ذلك :

01) – قضية ألبانيا (ALB1)، وهي قضية تهريب الكوكايين من أمريكا الجنوبية نحو ألبانيا ولعل هذه القضية تعتبر مثالا جليا عن التسليم المراقب، عند اكتشاف السلطات الأمنية لحاوية معبأة بالمخدرات أثناء العبور بهولندا، فقامت السلطات الهولندية بالاتصال بوكلاء ألبانيين للتنسيق في تتبع العملية، بحيث تم الإتفاق بسرعة لكيفية المراقبة والتسليم، و هكذا استطاعت السلطات الألبانية من توقيف اثنين من منظمي التهريب قاموا بالدخول لألبانيا ،وتمت العملية بنجاح نتيجة سرعة الاتصال بالسلطات الهولندية للمشاركة في العملية.

02) –قضية تهريب لوحات مزيفة لكبار الرسامين المعاصرين مثل ميرو،بيكاسو، وآخرون من إيطالياوكان يجب تنظيم المراقبة الدولية المسلمة في وقت قصير بالتنسيق بين مصالح الشرطة الإيطالية ونظيرتها الأمريكة أين إنطلق الترصد من خلال ملاحظة عناصر الشرطة الإيطالية لشخصين في موقف مطار روما وهما يوقعان بإسم الفنان ميرو على بعض اللوحات الحجرية الموجهة إلى إحدى المعارض بالولايات المتحدة الأمريكية، وبعد تلقى ضباط الشرطة القضائية ترخيصا هاتفيا بتتبع العملية وعدم حجز اللوحات المزيفة بمطار روما ، حيث تم ترتيب عملية المراقبة بالتنسيق مع المكتب الفيدرالي الأمريكي للتحقيقات، هذا إلى حين عبور اللوحات الحجرية من مكتب الجمارك بالولايات المتحدة، وتم تسليمها إلى المعرض الفني بالضفة الغربية وهي وجهتها الختامية ، وبعد بيع إحدى اللوحات باسم شخص مزيف، قامت السلطات الأمنية المشتركة بحجز اللوحات المتبقية وألقي القبض على المهربين متلبسين بالجرم [1].

3 – الطبيعة القانونية للتسليم المراقب

لكون أسلوب التسليم المراقب حديث النشأة بعض الشيء، حيث بدأ العمل به بعد سنة 1988، وهدفه التعرف على شبكات الإتجار بالمخدرات وتفكيكها، وكذلك منع وصول المواد المخذرة إلى مروجيها ومستهلكيها ، إلا أن الأخذ به لم يكن مكان اتفاق من قبل كافة البلدان، بل وصل

[1]– مجرب الدوادي ، المرجع السابق ، ص 70 .

الحال ببعضها إلى مناهضته وإعتبرت الأخذ به مساسا بالحريات العامة. لذلك نجد نوعين من الدول فمجموعة ترى ضرورة إتباع هذا الأسلوب، ومجموعة أخرى ترى عكس ذلك .

أولا/الاتجاه الأول: وهو اتجاه يرفض إجراء التسليم المراقب كإجراء التحري والبحث عن شبكات التهريب ، و حجيتهم في ذلك:

1) إنه أسلوب غير مقبول وغير مستساغ من الناحية المنطقية.

2) إن اتفاقيات مراقبة المخدرات السارية المفعول الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1972، والاتفاقية المتعلقة بالمؤثرات العقلية والمواد النفسية لسنة 1971، خالية تماما من أي نص صريح يجيز اتباع هذا الأسلوب، بل ونجد الاتفاقية ال وحيدة لا تسمح بمرورالمواد المخدرة وتأمر بضبطها في حينها، ومن هذه الدول نجد إيطاليا، وألمانيا، والمكسيك .

3) إن الأخذ بأسلوب التسليم المراقب يعد مساسا و إعتداء على الحريات [1] .

ثانيا: الاتجـاه الثـاني :

ينظر أنصار هذا الاتجاه أنه و بالرغم من أن نصوص الإتفاقيتين جاءت خالية من أي مادة واضحة تجيز اتباع هذا الأسلوب، إلا أن الطابع الدولي للحملة ضد الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية كان أمرا ضروريا و منصوص عليه، حيث أن هدف هذا الأسلوب هو كسر السلسلة الكاملة للإتجار غير المشروع بهذه الأقراص، ولا تقتصر فقط على إحدى حلقاته، لأن الإقرار يتفق مع ذات الإتفاقيات المشار إليها سابقا ولا يتعارض مع نصوصها، ويعتبر هذا النظام أسلوبا جديدا لدعم جهود المكافحة على الصعيد الدولي[2].

كما أن المادة 35 من الاتفاقية الوحيدة تدعم هذا الرأي في بعض فقراتها حيث تنص على:" تقوم الدول الأطراف، مع مراعاة أنظمتها الدستورية والقضائية والادارية بما يلي:

1)تبادل المساندةالضرورية لمكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات .

[1]- hartmutaden, les effets au niveau national et regional de la cooperation internationale des polices : un systemespecifique de multi-level gouvernance, approche comparees des polices en europe, l'harmattan, paris, 2003, p24.

[2]– عماد جميل الشواورة، التسليم المراقب ، المرجع السابق ، ص 51.

2)إتخاذ الترتيبات اللازمة على الصعيد الوطني و هذا لتنسيق الإجراءات الوقائية والردعية الرامية إلى مكافحة الاتجار الغير المشروع ويجدر بها تحقيقا لذلك تعيين جهاز حكومي مناسب لتولي مسؤولية ذلك الترتيب .

3) ضمان إحالة المستندات القانونية بكيفية سريعة إلى الهيئات التي تعينها الدول الأطراف عند إحالة هاته المستندات من بلد إلى آخر لأهداف المحاكمة، ولا يخل هذا الشرط بحق أية دولة طرف في اقتضاء إرسال هذه المستندات القانونية إليها بالطرق الدبلوماسية .

4)ضمان تحقيق التكاتف الدولي بين المؤسسات الحكومية المختصة بطريقة سريعة.

5)إعطاء المعلومات المنوّه عنها في الفقرة السابقة ما أمكن، بالطريقة التي تحددها الهيئة وفي الموعد الذي تطلبه، وللهيئة إن طلبت الدولة العضو ذلك، أن تسدي نصحها إلى هذه الدولة بشأن تقديم المعلومات والسعي إلى التقليل من النشاطات غير المشروعة فيما يتعلق بالمخذرات داخل حدود تلك الدولة الطرف، وتأتي الولايات المتحدة الأمريكية على رأس هذا الاتجاه.

ولفض هذا الخلاف حول إقرار وإعتماد هذا الأسلوب من عدمه جاءت إتفاقية فيينا لسنة 1988، معتمدة هذا النظام بمقتضى المادة 11 منها تحت عنوان " التسليم المراقب " حيث طالبت أطرافها باتباع هذا الأسلوب .

ب /أساليب التحري الخاصة:

بالرجوع للمادة 20 من هذه الاتفاقية التي سمحت للدول باتخاذ ما تراه مناسبا من استخدام أساليب تحري خاصة أخرى مثل المراقبة الالكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة والعمليات المستترة وتهدف هذه الوسائل بما يعرف بالتنصت الهاتفي أو عملية اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية حسب ما جاء به المشرع الجزائري أما العمليات المستترة فيقصد به التسرب أو توغل العون المكلف بتنفيذها في الشبكة الإجرامية ويقيم معهم علاقات محدودة قصد الإيقاع بهم متلبسين بالجرم وقد أطلق على العون المتسرب باسم الشرطي السري .[1]

ج/ المصادرة:

[1]حمزة قريشي –الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء القانون الجزائري دراسة مقارنة –منشورات السائحي –الجزائر ط1– ص120

عززت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة من تدابير المصادرة ضمن ما يعرف بالتعاون الدولي في هذا الشأن طبقا للمادة 13 وذلك من أجل مصادرة عائدات الجريمة المنظمة من ممتلكات مادية أو عقارية ألزمت الدول طرف في هذه الاتفاقية أن تكيف قوانينها مع هذه التدابير تحت إلزامية مراقبتها من طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تجعل هذه المادة نافذة المفعول وذلك بموجب المادة 13 الفقرة 05 ،كما أعطت أكثر مرونة وتسهيل لأي دولة طلبت إجراء المصادرة من دولة أخرى أن تحيل هذه الأخيرة هذا الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة [1]وتنفذ هذا الأمر في حال صدوره وعليها أن تتخذ تدابير للتعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها بغرض مصادرتها في نهاية المطاف إما بأمر صادر عن الدولة الطرف الطالبة أو عملا بمقتضى الفقرة الأولى من هذه المادة بأمر صادر عن الدولة الطرف متلقية الطلب.

أما بخصوص المعلومات المراد ذكرها ضمن طلب الدولة بالمصادرة تتعلق بوصف للممتلكات المراد مصادرتها وبيان للوقائع التي تستند إليها الدولة الطالبة يكفي لتمكين الدولة متلقية الطلب من استصدار أمر المصادرة في إطار قوانينها الداخلية.

ثانيا: ألية تسليم المجرمين في اطار الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة :

يستلزم الإلمام بموضوع تسليم المجرمين التطرق إلى نقطتين مهمتين، وذلك من خلال التعريف بهذا النظام حسب ما توصل إليه التشريع الدولي كألية من أليات مكافحة الجريمة المنظمة الدولية، و هذا على ضوء الجدل الفقهي و التمييز بين نظام تسليم المجرمين عن باقي المفاهيم المشابهة بحيث سنتطرق لمفهومه ثم تحديد الطبيعة القانونية لألية تسليم المجرمين ،وفي الأخير سنتطرق إلى الأحكام العامة لنظام تسليم المجرمين.

1/مفهوم نظام تسليم المجرمين:

[1]–ارجع د شبلي مختار–المرجع السابق–ص341.

على غرار الخلاف الذي ثار بشأن ماهية الجريمة المنظمة في الفقه القانوني، ثار جدل بين فقهاء القانون حول تقديم مفهوم موحد لنظام تسليم المجرمين[1]، فاختلاف التعريفات يعود لتباين وجهات النظر والزاوية التي يرى من خلالها كل فقيه و منظر لهذا النظام، ومن بين التعريفات المعطاة ما يأتي :

-تعريف الدكتور محمد فاضل : "تسليم المجرمين أو استردادهم هو أن تتخلى دولة على شخص موجود في إقليمها، إلى دولة أخرى بناءا على طلبها لمحاكمته عن جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفيذ عقوبة محكوم بها عليه"[2].

ويعرفه الدكتور جندي عبد الملك لإجراء تسليم المجرمين بأنه: "عمل تقوم بمقتضاه الدولة التي لجأ أرضها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة بتسليمه إلى الدولة المختصة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه"[3].

وعرف أيضا بـ:" النظام القضائي الذي بموجبه تسلم دولة مطلوب منها تسليم شخص يوجد على أراضيها لدولة أخرى تسمى الدولة طالبة التسليم لأجل القيام بإجراءات المتابعة أو لتنفيذ العقوبة المحكوم بها"[4]، وهو نفس التعريف الذي ورد في معجم القانون الجنائي الدولي.

لقد عرفت المادة 102 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التسليم بأنه:" نقل دولة ما شخص إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني".

كما نصت المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على الدول الإطراف التسهيل في عملية تسليم المجرمين على أن يكون الفعل المرتكب والذي يستند إليه طلب التسليم مجرما بموجب القوانين الداخلية للدولتين الطالبة والمطلوب إليها[5] ،كما اعتبرت هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم في حالة ما لم تكن هناك اتفاقية ثنائية ما بين الدولة المسلمة والأخرى

---

[1] – اصطلاح تسليم المجرمين يعد الترجمة العربية للكلمة الفرنسية"Extradition" التي استعملت لأول مرة في مرسوم 19.02.1791 في فرنسا، و لكلمة"Extradition" الانجليزية التي اشتقت من الفرنسية واستعملت لأول مرة في بريطانيا في قانون التسليم سنة 1870.

[2] –د– محمد فاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مطبعة المفيد الجديدة، طبعة 1967، ص57.

[3] – د– جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج 2، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، 1350هـ – 1932، ص 590.

[4] – د سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2000، ص 87–88.

[5] د–شريف سيد كامل –المرجع السابق–ص278.

المستلمة ،كما تسعى الدول الإطراف رهنا بقوانينها الداخلية إلى تعجيل إجراءات التسليم وتبسيط الإجراءات.

وعليه من خلال التعريفات السابقة الذكر، نستشف أن نظام تسليم المجرمين يتناول فئتين من الأشخاص و هما فئة الأشخاص المتهمين أو المحكوم عليهم وهناك بعض المفاهيم المشابهة لاجراءات تسليم المجرمين.

1-فئة الأشخاص المتهمين:

وهم الذين تسند إليهم اقتراف جرائم إلا أنه لم يصدر بحقهم أحكام بعد، والفرض هنا أن شخصا متهم إقترف جريمة ما في دولة معينة، وقبل أن يلقى القبض عليه يفر هاربا إلى دولة أخرى، عندها تطلب الدولة المرتكب على إقليمها الفعل الإجرامي من الدولة التي فر المتهم هاربا إليها أن تسلمه لها لمحاكمته.

2-فئة الأشخاص المحكوم عليهم

فهم الذين صدر بحقهم حكما بالإدانة إلا أنه لم ينفذ بعد نتيجة لهروبهم إلى دولة أخرى، والفرض هنا أن الشخص المتهم بارتكاب جريمة ما قد لوحق جزائيا من قبل قضاء البلاد التي إرتكب فيها الفعل الإجرامي، وصدر بحقه حكما قضائيا إلا أنه وقبل البدء في التطبيق يفر هاربا إلى دولة أخرى و بذلك تطلب الدولة التي ارتكب فيها الجريمة استلامه من الدولة التي فر إليها.

مما سبق قوله يمكن استخلاص التعريف التالي لنظام تسليم المجرمين: " **هو ذلك النظام القانوني الذي بموجبه تطالب الدولة طالبة التسليم من دولة أخرى المطلوب إليها التسليم، تسليم شخص يوجد على أراضي هذه الأخيرة بهدف محاكمته أو تنفيذ عقوبة حكم بها عليه، وذلك وفقا لشروط وإجراءات معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني**"[1].

3-هناك بعض المفاهيم التي تتشابه مع نظام تسليم المجرمين بحيث تأخذ ألية تسليم المجرمين إجراء إخراج شخص ما من إقليم بلد إلى إقليم بلد أخر، مما يجعل هذا الإجراء مشابه

[1]- ويلاحظ في هذا الإطار أنه يوجد ما يسمى إعادة التسليم La Reextradition والذي يكون بالنسبة للدولة التي تطالب بتسليم شخص إليها لأجل محاكمته، أو تنفيذ عقوبة محكوم بها عليه من جهته القضائية، وتلتزم هي بدورها بتسليم نفس الشخص إلى دولة ثالثة تطالب بتسليمه من أجل محاكمته، أو تنفيذ عقوبة قد قضت بها الجهات القضائية التابعة للدولة الثالثة.

لإجراءات أخرى بالشكل الذي قد يمزج مفهومه مع بعض المفاهيم كالترحيل والطرد والإبعاد، لذا بات من المهم التطرق إليها.

أ/ التـــرحيل :

هو ذلك الإجراء التي تعبر الدولة" ممثلة في السلطة التنفيذية " بموجبه عن إرادتها الملزمة بما لها من اختصاص وسيادة على إقليمها في إنهاء تواجد شخص على أراضيها بسبب انتهاء مبررات تواجده بإقليم الدولة التي قررت ترحيله،فمن خلال هذا التعريف لإجراء الترحيل نجده يختلف عن نظام التسليم فيما يلي:

يتم الترحيل إلى الدولة التي يختارها المعني، فإذا لم يحدد دولة معينة أو تعذر ترحيله إلى الدولة التي إختارها يكون الترحيل إلى الدولة التي يحمل الشخص المرحل جنسيتها، وعلى نفقة الدولة التي أصدرت الترحيل[1]، أما التسليم فيكون دائما إلى الدولة التي تطلبه، والتي تتوفر على الشروط التي تحكم نظامه، وعليه فالتسليم يتميز عن الترحيل تميزا بارزا .

في حين يخضع الترحيل للقضاء الإداري من حيث الفصل في الطعون المقدمة من قبل الشخص المعني بقرار الترحيل، في حين قرار التسليم يخضع من حيث الطعن فيه للجهة التي تفرض رقابتها على الجهة المصدرة.

يخص الترحيل فقط الأجانب ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون محله أحد رعايا الدولة التي أصدرته، كما يكون دائما لصالح الدولة المصدرة له وليس لصالح الدولة التي سيرحل إليهافي حين أن إجراء التسليم وإذا كان في السائد يكون محله أجنبي وتمنع معظم الدول تسليم رعاياها فيه إلا أن بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية تجيز تسليم رعاياها، بالإضافة إلى أن قرار التسليم يكون دائما لصالح الدولة التي تطالب به لاختصاصها بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها .

ب/الإبـــعاد: ويقصد به ذلك الفعل القانوني الذي يتم في مظهر حكم قضائي أو قرار إداري ،يقضي باإلزام أحد الأجانب بمغادرة إقليم الدولة وإلا تعرض لجزاء جنائي بالإضافة إلى إمكانية الإبعاد عنوة، و عليه فالمقصود بالإبعاد[2] هو حق الدولة في تكليف الشخص الأجنبي المعني

---

[1] – د –برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، ص 206.

-[2]ورد في القانون رقم 08–11 مؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها مصطلح الإبعاد و الطرد في الفصل السابع دون التمييز في الاختلاف ودون توضيح التباين بين المصطلحين

بالمغادرة من إقليم الدولة وإخراجه منه بغير رضاه بشرط أن لا تتعسف الدولة الأجنبية في قرار الإبعاد ، وهو الأمر الذي يخضع تقديره لسلطة الدولة المبعدة، إذا كان تواجد المعني يعتبر خطرا عليها، وسلطة الدولة في تقدير الخطر تتغير في حالة وجود معاهدة متعلقة بالإبعاد، وبذلك فالتسليم يتميز عن الإبعاد فيما يلي بيانه :

يتم الإبعاد بقرار من الدولة التي تكون لها مصلحة في دفع خطر تسبب فيه أجنبي في حين أن التسليم يكون بناءا على طلب من الدولة الطالبة التسليم.

يجوز التظلم على قرار الإبعاد في جانبه المتعلق بشخصية المبعد و جنسيته، أو في صحة الوقائع، أما الإعتراض على الوقائع المبررة للإبعاد فغير مسموح ، بعكس قرار التسليم الذي يمكن الطعن فيه برمته أمام الجهات القضائية.

الإبعاد قد يكون إلى البلاد التي يحمل الشخص المبعد جنسيتها أو إلى دولة أخرى، وعلى نفقة الدولة المبعدة، أما التسليم فيكون دائما لصالح الدولة المطالبة به، ذلك أن الشخص المسلم ليس له أن يختار الدولة التي يسلم إليها، وفي حالة ما إذا كان هذا الشخص موضوعا لعدة طلبات تسليم من دول مختلفة فالأفضلية تكون للدولة التي تطلبه لجرائم أكبر وأخطر، وفي حالة التقارب في الجرائم وتشابهها، فالأسبقية لصاحب الطلب الأسبق .

ج/الطـرد: ويقصد به أنه عبارة عن عمل مادي تقوم به سلطات البوليس تجاه الأجنبي الذي يوجد في إقليم الدولة بطريقة غير قانونية، ومفاده اقتياد شخص إلى خارج حدود الدولة، ولا يشترط في تطبيقه اتخاذ أي إجراء معني، كما لا يترتب عن مخالفته أي جزاء جنائي[1]، وبذلك فإن التسليم يختلف عن الطرد من خلال ما يلي:

يعتبر قرار الطرد إجراء مادي وإداري، في حين أن قرار التسليم يمكن أن يكون قرار قضائي إذا أعتبرناه من أعمال القضاء، و إما قرار إداري و هذا إذا أعتبرناه من أعمال السيادة ، وهناك من يعتبره ذو طبيعة مزدوجة بمعنى أنه في جزء منه هو من أعمال القضاء " قرار قضائي " ، وجزء ثاني من أعمال السيادة" قرار إداري " .

[1]– د – برهان أمر الله، المرجع السابق، ص 206.

يجب أن تتوفر في ألية التسليم شروط وإجراءات محددة لاتخاذ القرار بالموافقة أو الرفض بينما الطرد لا يخلفه تحقيق إداري، إذ يتم بمجرد التأكد من الوضعية غير القانونية للشخص المطرود أو التأكد من الخطر الذي قد سببه لاجئ ما داخل البلاد الطاردة.

الطرد لا تمنعه الحصانة الدبلوماسية[1] التي يتمتع بها أصحاب جوازات السفر الدبلوماسي بينما تسليم المجرمين قد تتوقف إجراءاته مادام المطلوب فيه متمتعا بهذه الحصانة.

2/ الطبيعة القانونية لألية تسليم المجرمين و أساسها القانوني :

إن الطبيعة القانونية لألية تسليم المجرمين على أهمية بالغة فبتحديد طبيعته القانونية يمكن معرفة الجهة المختصة بالفصل في التماس التسليم وبذلك مراقبتها في إلتزامها باحترام الشروط والإجراءات الواجب اتخاذها في التسليم سواء كانت الدولة طالبة التسليم أو مطلوب إليها التسليم، وهو الأمر ذاته بالنسبة للأساس القانوني و هذا بالتطرق لمشروعية النظام الذي لا يمكن أن يخرج عن الإتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل و القوانين الداخلية، وهو ما سننوه إليه فيما يأتي :

أ-الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين :

أختلفت تشريعات الدول في تحديد الطبيعة القانونية لألية تسليم المجرمين،فهناك من يعتبرها ذو طبيعة قانونية إدارية تتمثل في كونها عمل من أعمال السيادة، و رأى آخر يعتبرها من أعمال القضاء والأساس الذي يتخذه كل رأي منهما هو النظر إلى الجهة المختصة بمراجعة طلب التسليم، وتبعا لهذا أخذت دول أخرى بالطبيعة المزدوجة لهاته الألية فصيرت منه قرارا إداريا يستلزم إفراغه في حكم قضائي.

أ-1-الطبيعة القضائية لنظام تسليم المجرمين :

ورد في تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أن:"**تسليم المجرمين كان عملا من أعمال السيادة، وتحول بفعل تشابك المصالح بين الدول والشعوب، ونتيجة لتطور**

[1]- و يمكن أن يطال الطرد الدبلوماسيين، إذ ظهر ذلك في مجال التداول السياسي بعد 20 مارس 2003 بمناسبة العدوان الأمريكي البريطاني على العراق أين طلبت أمريكا من جميع الدول بلا استثناء طرد بعثاتها الدبلوماسية بالعراق، ويعد الطلب هذا سابقة في تاريخ المجتمع الدولي، إذ كان معروفا -هذا العمل- "بتعبير شخصية غير مرغوب فيها" والتي كانت الدول كثيرا ما تستعمله، آخرها ما وقع يوم 21 مارس 2001 أين طلبت واشنطن من 50 دبلوماسيا روسيا مغادرة أمريكا، فردت روسيا بالمثل في 21 يونيو التالي بتوجيه الطلب إلى 46 دبلوماسيا.

التعاون والتضامن بينما إلى عمل من أعمال القضاء "[1]، فإذا كان الهدف من تسليم المجرمين هي محاكمتهم و توقيع الجزاء عليهم فإن صاحبة الإختصاص في ذلك هي السلطة القضائية ولا دخل للسلطة الإدارية بهذا الشأن ، والدولة التي تأخذ بهذا الاتجاه تسلك في التنفيذ أحد المسلكين[2]: الأول أن تكون المحكمة هي الجهة الوحيدة المختصة بإصدار قرار التسليم للدولة طالبة التسليم ولا دخل للنيابة العامة في إصدار هذا القرار، وإنما يتقيد عملها و دورها على تلقي طلب التسليم من الجهة المختصة، وتعد أوراق الموضوع للعرض على المحكمة المختصة لتتولى هذه الأخيرة عملية إصدار القرار النهائي حول هذا الطلب، و المسلك الثاني يتمثل في إعطاء الإدعاء العام في الدولة المطلوب منها التسليم سلطة الفصل في إصدار القرار النهائي من عدمه.

أ-2-الطبيعة الإدارية لنظام تسليم المجرمين : إن ألية تسليم المجرمين يعتبر فعلا من حقوق كل دولة في النظام الداخلي بالنسبة للأشخاص، وفي الإطار الدولي بالنسبة للدول، وتعترف الدول بعضها لبعض بحقها في تسليم المجرمين، كما تقر بعضها لبعض بحق الجزاء، وبما أن سيادة الدولة تظهر كلما تعلق الأمر بتعامل الدول فيما بينها، فإن إجراء تسليم المجرمين[3]يعتبر مظهر من مظاهر هذا التعامل الذي يتطلب بروز هذه السيادة، حيث يتم التسليم عبر السلطة التنفيذية للدولة ممثلة بوزارة داخليتها، مرورا عبر الطرق الدبلوماسية التي تتولاها وزارة الشؤون الخارجية ، و عليه فعمل السلطة التنفيذية لإجراء التسليم هو عمل إداري محض قد يتأثر بالعوامل السياسية وهذا ما يفسر الرأي الذي يقول بان تسليم المجرمين له طبيعة قانونية إدارية وقد يدخل في أعمال السيادة.

أ-3-الطبيعة المزدوجة لنظام تسليم المجرمين : بحيث يجمع هذا الاتجاه بين الناحيتين الإداري و القضائي ، وهو الأكثر تداولا وانتشارا حيث يوازي بين المصلحتين المتناقضتين مصلحة الدولة طالبة التسليم ومصلحة الشخص المطلوب تسليمه بكل الضمانات الشرعية

1- تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، المجلس الأول، أعمال اللجنة التحضيرية أثناء الفترة من مارس و أوت 1996، الجمعية العامة للوثائق الرسمية، الدورة 51 الملحق 22، ص 76.

2-سراج الدين محمد الروبي، الأنتربول و ملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية 1998، ص 13-14.

3- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 135.

للدفاع، بشرط أن لا تقحم الدولة المطلوب منها إجراء التسليم نفسها قي مراجعة وقائع الدعوى وتكتفي بما يرد إليها من مستندات ووثائق من الدولة الطالبة .

ب- الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين :

يكمن الفرق بين الطبيعة القانونية والأساس القانوني لألية تسليم المجرمين هو أن الطبيعة القانونية للتسليم هي الصيغة التي تصبغها بطابع إداري أو قضائي بينما الأساس القانوني و هو ما يستند عليه إجراء التسليم كحجة يستمد منها مشروعيته، هذا الأساس الذي ينحصر في ما تبرمه الدول من إتفاقيات و معاهدات فيما بينها، أو ما تنظم به ألية التسليم في تشريعاتها وقوانينها الداخلية، أو ما يمثله العرف الدولي و كذا مبدأ المعاملة بالمثل .

ثالثا : الأحكام العامة لنظام تسليم المجرمين

سنحاول الإلمام في هذه النقطة بالأحكام العامة لنظام تسليم المجرمين من خلال ثلاثة أجزاء، نتناول في الجزء الأول منها الشروط الواجب توافرها لقبول التسليم، أما الجزء الثاني فنخصصه للإجراءات الواجب الالتزام بها وأخيرا نتطرق إلى الآثار المترتبة عنه في الجزء الثالث.

أ - شروط نظام تسليم المجرمين : تكمن أهمية شروط تسليم المجرمين بإعتبارها تضع القواعد العامة التي على أساسها سيتم التسليم من عدمه، وذلك متى تواجدت هذه الشروط عند البت في قرار التسليم، والتي لا تخرج في العادة عن شروط مرتبطة بالجريمة والاجراءات الواجب اتباعها في نظام تسليم المجرمين .

01) - الشروط المرتبطة بالجريمة : إن صلب نظام تسليم المجرمين هو ضمان عدم فرار الشخص المطلوب تسليمه من إنزال الجزاء به على الجريمة التي اقترفها، وكما كانت هذه الأخيرة تتفاوت حسب جسامتها إلى مخالفات وجنح وجنايات، فإن مختلف المعاهدات الدولية والتشريعات الداخلية أخذت بعين الاعتبار هذا التباين بحيث نصت على بعض الشروط التي يجب توافرها كي تصبح الجريمة جائز من أجلها التسليم وهي كالاتى:

02)- جسامة الوقائع : يتطلب نظام تسليم المجرمين تنشيط الدول المعنية به لأجهزتها الإدارية والقضائية لما يستدعيه هذا النظام من تبادل للمعلومات بين الدول و الدراسات وما يكلفه هذا من مجهودات مالية، فلا يعقل أن تتحرك الدول قضائيا ودبلوماسيا من أجل مخالفة أو جنحة بسيطة وعليه تتبع الدول:

طريقة الحصر التي تعتمد على إدراج قائمة بأسماء الجرائم على سبيل الحصر " إرهاب، قتل ، غسيل أموال ، مخذرات .....الخ " ، داخل نصوص القوانين الداخلية، أو تُلحق بالاتفاقية لتكون هذه الجرائم دون سواها هي التي يتم التسليم لأجلها، وتعد هذه الطريقة قليلة الإستعمال نظرا لكونها تؤدي إلى فرار بعض المجرمين من الجزاء متى كانت الجريمة غير واردة في القائمة [1].

طريقة الاستبعاد التي تعد أكثر شيوعا، وفيها تحدد الدول في تشريعاتها الداخلية أو في المعاهدات التي تبرمها وتصادق عليها الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجرائم التي يمكن أن تكون محلا للتسليم[2].

3)- إزدواجية التجريم[3]:

تبعا لهذا الشرط فإن الجريمة يجب أن يعاقب عليه في قوانين الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب منها ذلك، وإذا لم يتحقق هذا الشرط بالنسبة للدول التي تتمسك به فإنه يرفض لعدم توفر شرط من شروطه، وقد ضمنت معظم الإتفاقيات الثنائية والجماعية[4] الخاصة بالتسليم ومعظم التشريعات الجنائية الجزائية هذا الشرط داخل نصوصها، وقد رفض القضاء التسليم في عدة قرارات لعدم توافر هذا الشرط إذ جاء في قرار المحكمة العليا الأمريكية عام 1903 : "المبدأ العام في القانون الدولي يقضي بأنه في كل حالات تسليم المجرمين فإن الفعل الذي طلب من أجله يجب أن يكون جريمة في قوانين كلتا الدولتين"[5].

4)- شرط مكان ارتكاب الوقائع :إن مبدأ إقليمية القوانين مبدأ معترف به في كل الدول، غير أن تطبيقه حرفيا قد يكون سببا أخر لفرار المجرمين من الجزاء ، وبالنظر إلى تجاوز الجريمة

---

[1]- د حسين بن سعيد بن سيف الغافري، بحث في الجهود الدولية في مواجهة جرائم الإنترنت، سنة 2007 ، ص26- نقلا عن الدكتور عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، بدون ناشر و غير مؤرخة، ص 209.

[2] – نصت المادة 2 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين : الجرائم الجائز التسليم بشأنها هي : لأغراض هذه المعاهدة، جرائم تكافئ عليها قوانين كلا الطرفين بالسجن، أو بشكل أخر من الحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن (سنة واحدة /سنتين) أو بعقوبة أكثر ، و إذا كان طلب التسليم يتعلق بشخص ملاحق لإنقاذ حكم بالسجن أو بشكل أخر من الحرمان من الحرية صادر بشأن الجريمة، لا تتم الموافقة على التسليم إلا إذا كانت مدة العقوبة المتبقية لا تقل عن غرامة 4 أو 6 أشهر.

[3] – جاء بهذا المصطلح الفقه الإنجليزي، و يصطلح عليه عند الفرنسيين بشرط وحدة الأصل.

[4] – المادة 48 من اتفاقية دول اتحاد المغرب العربي بشأن التسليم المنعقدة بتاريخ : 9-1994/03/10 براس لانوف.

[5] – عبد الأمير جنيح، تسليم المجرمين في العراق، ط 1988، ص 100.

الحدود الجغرافية من حيث التنفيذ والطرد فإن نظام تسليم المجرمين بمبدأ عالمية العقاب وعالج هذه المسألة على حالات هي :

4-1/**إرتكاب الوقائع خارج إقليم الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب منها ذلك:** وفي هذه الحالة يؤسس طلب التسليم على مبادئ أخرى غير مبدأ الإقليمية باعتبار أن الجريمة لم ترتكب في أي من الدولتين حيث يمكن للدولة طالبة التسليم تعليل طلبها بمبدأ الشخصية وهو أن يكون الفاعل أحد مواطنيها، أو بناءا على مبدأ الاختصاص العالمي الذي يمتد فيه الاختصاص خارج حدود الدول، وتخول فيه المتابعة إذا كانت الوقائع تشكل تهديدا للأمن الداخلي أو الدولي[1].

4-2/إرتكاب الوقائع في إقليم الدولة الطالبة للتسليم: وهو المبرر الأساسي لطلب الدولة الطالبة للتسليم باعتبار أفعال المجرمة وقعت على إقليمها الذي يخول لها الاختصاص الجاني في متابعته ومعاقبته.

4-3/إرتكاب الوقائع في إقليم الدولة المطلوب منها التسليم : تطبيقا لمبدأ الإقليمية فإن الاختصاص يرجع للبلد المطلوب منها التسليم، ومآل طلب التسليم في هذه الحالة هو الرفض باعتبار أن الغرض من التسليم هو ضمان إنزال العقاب بالجاني وهو ما سيتحقق بتطبيق مبدأ الإقليمية في الدولة المطلوب منها التسليم، حيث أن هذا المبدأ سيؤمن محاكمة عادلة للمتهم نتيجة توفر الجريمة في مسرح وقوعها .

5)- شرط عدم انقضاء الدعوى العمومية : وفحواه أن الدعوى العمومية لا تزال سارية ولم تسقط أو تنقضي لأي سبب من أسباب إنقضاءها ، غير أن المشكل الذي يطرح وفقا لأي قانون ستحدد أسباب الانقضاء؟ ، هل قانون الدولة الطالبة التسليم أم قانون الدولة المطلوب منها ذلك ؟ . و الإجابة عن هذا نجدها في المعاهدات الدولية التي تجعلنا أمام صورتين :بالنسبة للصورة الأولى يأخذ فيها بقانون الدولة طالبة التسليم وهو ما ورد في الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في المادة السادسة، أما عن الصورة الثانية تكون العبرة بقانون إحدى الدولتين الطالبة للتسليم أو المطلوب منها ذلك، وهو ما أخذت به اتفاقية تسليم المجرمين لدول الجامعة العربية لعام 1952.

[1]- عبد المنعم سلميان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة، الجريدة للنشر، الاسكندرية، 2009،ص 13.

وكقاعدة عامة فإن الأسباب العامة لانقضاء الدعوة العمومية لا تخرج عن : الوفاة، التقادم، العفو، الشامل، إلغاء النص التجريمي وصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه .

ب : إجراءات نظام تسليم المجرمين

يقصد بمراحل نظام التسليم تلك القواعد ذات الطبيعة الإجرائية التي تعتمدها الدول الأطراف في عملية التسليم وفقا لقوانينها الوطنية وتعهداتها لأجل إتمام عملية التسليم، بهدف التوفيق بين حماية حقوق الإنسان وحريته وبين تأمين الصالح العام الناشئ عن ضرورات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة بحيث لا يفلت أي مجرم من العقاب، وهذه الإجراءات تتقاسمها الدولتان الطالبة والمطالبة[1]، وفيما يلي بيان لهذا وفقا لما جاء به المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية مع الإشارة إلى بعض الاتفاقيات والمعاهدات ذات العلاقة بموضوع التسليم على سبيل المقارنة (ثالثا).

01) : الإجراءات الواجب إتباعها من الدولة الطالبة للتسليم :بإعتبار أن الدولة طالبة التسليم هي صاحبة المصلحة من التسليم، فهي أول من يفعل الإجراءات لتقديم طلب التسليم للدولة المطلوب منها التسليم، و تتلو في ذلك الخطوات المحددة قانونا بطريقة منهجية ومتسلسلة تتمثل في:

1-1/ تحضير ملف التسليم:تقوم جهة الإدعاء المختصة إقليميا[2]بإعداد الملف الذي يتكون من طلب التسليم الذي يقدم مكتوبا[3] ،بحيث يحتوي سرد تفصيلي ودقيق للوقائع المطالب من أجلها التسليم سواء للمحاكمة أو تنفيذ العقوبة، يرفق هذا الطلب[4]، و بيان مفصل يثبت هوية الشخص المطالب بتسليمه وجنسيته، الأدلة التي تثبت الإدانة، نسخة رسمية عن النص الحكم القانوني ذو الصلة الذي يحدد الجريمة وبيان بالعقوبة التي يمكن فرضها، القرار القضائي الحضوري أو

---

[1]– د/حسين بن سعيد بن سيف الغافري، المرجع السابق، ص 33.

2– في مصر نجد أن المادة 1712 من التعليمات العامة للنيابة تقضي بأن تتولى النيابة العامة إعداد الملف من خلال مكتب المحامي العام الأول، أما في الولايات المتحدة الأمريكية تبدأ الإجراءات من إدارة العدل – مكتب الأعمال الخارجية – فيقدم الطلب من محاكم الولاية طالبة التسليم، المحامي العام أو النائب المحلي الخاص بها، أما في فرنسا فوكيل النائب العام يتكفل ببداية الإجراءات ليرسلها إلى النائب العام.

3 – تنص المادة 5 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين "تقديم طلب تسليم كتابة".

4 – و هو مت نصت عليه الفترة الثانية من المعاهدة، و معظم الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و كذلك التشريعات الداخلية تتفق في هذه الشروط و مثال ذلك المادة 11 من قانون تسليم المجرمين العماني.

الغيابي القاضي بالإدانة والعقوبة المحكوم بها إذا كان الطلب يتعلق بتنفيذ عقوبة، قرار الإحالة أو الأمربالقبض أو أية مذكرة صادرة عن سلطة قضائية مختصة ، وترفق الوثائق المقدمة دعما لطلب التسليم بترجمة إلى لغة الدولة المطالبة أو إلى لغة أخرى تقبلها تلك الدولة.

1-2/ تقديم طلب التسليم: وتحذو الدول في ذلك إما الطريق المباشر الذي يتم بين وزارات العدل مثل الاتفاقية المبرمة بين سوريا والأردن لعام 1953، أو بين سلطاتها القضائية كاتفاقية التعاون القضائي بين سوريا ولبنان 1951، وإما بالطريق الدبلوماسي أين يرسل الملف إلى سفارتها في الدولة المطالبة وهو الأكثر شيوعا، ومثال ذلك المادة 8 من اتفاقية دول الجامعة العربية لسنة 1992[1].

وأما في حالة الاستعجال فإن تقديم الطلب يتطلب الأمر بإجراء القبض المؤقت خشية إفلات المطلوب وذلك وفقا لمعايير الاستعجال وضوابطه التي يترك تقديرها للسلطات القضائية في الدولة الطالبة بشرط أن تترك هذه الطريقة لطلبها أثرا مكتوبا لدى الدولة المستقبلة للطلب[2].

2) إجراءات الفصل في طلب التسليم الواجب إتباعها من الدولة المطلوب إليها التسليم: بعد إستلام الطلب من الدولة المطلوب منها التسليم الملف كاملا تبت فيه بالإيجاب أو الرفض، وفقا للإجراءات التي اختارتها عند تكييفها للطبيعة القانونية لتسليم المجرمين ، فتتبع إما الطريق الإداري أو القضائي أو تأخذ منهما سواء.

2-1/ طريقة النظام الاداري

وتتم الإجراءات فيها على مستوى السلطة التنفيذية، أين تقدم الطلب مباشرة من وزارة الخارجية إلى وزارة العدل التي تفصل فيه دون تدخل السلطة القضائية، غير أنه بقدر ما تمتاز به هذه الطريقة من إبتعاد عن الإجراءات الطويلة والمعقدة التي تحتاج إلى نفقات باهضة، يعاب عليه المساس بضمانات المطلوب لمحاكمة عادلة.

2-2 /طريقة النظام القضائي: تناط فيها السلطة القضائية بالفصل في الطلب حيث تراقب مدى توفر شروطالتسليم القانونية، وتبنى على أساس ذلك قرارها بقبول الطلب أو رفضه ثم تفصل فيه عن طريق محاكمة كاملة للمطلوب تسليمه.

---

1 – تقديم طلبات التسليم بالطرق الدبلوماسية.." و نص المادة الثامنة من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين "عبر القناة الدبلوماسية....."

2– عبد المنعم سلميان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق ،ص 14

2-3 /طريق النظام المزدوج: تشترك فيه السلطة القضائية والتنفيذية بتلقي طلب التسليم ودراسته والفصل فيه لتنفيذه بشكل متكامل يقوم كل قطاع فيه بدوره[1].

الفرع الثاني :إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

يعتبر الاتجار الغير الشرعي بالمخدرات والمؤثرات العقلية من صور الجريمة المنظمة باعتبارها تدر أرباحا كبيرة تعود بالنفع على أعضاء الجريمة المنظمة، ولم تعد الدولة وحدها قادرة على مكافحة وقمع هذا النوع من الإجرام الخطير من دون أن تتكتل فيما بينها لوضع جدار سميك يكافح الجريمة المنظمة في ثوب المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية ولذلك قامت منظمة الأمم المتحدة بإبرام عدة اتفاقيات منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المعتمدة في 1988/12/19 (اتفاقية فينا) [2] .

وإضافة إلى ذلك فإن استمرار زعزعة استقرار الحكومات، غالبا ما يصب في مصلحة المنظمات الإجرامية لكي تتجنب كشف أمرها، وعليه يتواصل استخدام الأموال والمنتجات غير المشروعة، المتأتية من الإتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة، لدعم الموظفين الحكوميين الفاسدين، و بالتالي باتت مشكلة الإتجار بالمخدرات، وما يتصل بها من أنشطة إجرامية منظمة تهدد استقرار أمن الحكومات والمجتمع الدولي[3]، مما يسلم هذا الأخير بأن خير سبيل لمعالجة مشكلة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، هو إعتبارها أحد أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية

كما تعتبر نشاطات المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية من بين أهم النشاطات المدرة للأموال فطبقا للتقرير السنوي لبرنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات لعام 1997 فإن حجم الأموال الناتجة عن الاتجار في المخدرات وحدها يقدر سنويا بحوالي (400) مليار دولار أي ما يعادل 8بالمئة من إجمالي الصادرات العالمية[4] ، وحسب المصدر ذاته فإن الأرباح المالية الناتجة عن تجارة المخدرات والتي تتحصل عليها جماعات الجريمة المنظمة متعددة

---

[1]- عبد المنعم سلميان ، المرجع نفسه ،ص 14

[2]انظر-د شبلي مختار -المرجع سابق-ص245.

[3]- أنظر إلى : التعّاون الدّولي في مجال مكافحة المخدّرات، مركز الدّراسات و البحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنيّة، 1427 هـ /2006 م ، ص 05 .

[4]ارجع د-شريف سيد كامل-المرجع السابق-ص134.

الجنسيات تتراوح بين (450) و(750)مليار دولار سنويا،[1] وفي نهاية 1991 مثلت صادرات المواد المخدرة حوالي 20بالمئة من الناتج القومي في البيرو.

نظرا لخطورة التهريب الدولي للمخدرات والمؤثرات العقلية عالميا بادرت الأمم المتحدة لتوحيد الجهود والآليات لمكافحة الجريمة المنظمة بصورة التهريب الدولي للمخدرات والمؤثرات العقلية في إيجاد آليات دولية للحد من هذه الظاهرة التي تهدد الاستقرار الدولي ولا يكون ذلك إلا من خلال الاتفاقيات الدولية .

أولا : الاتفاقية الوحيدة للمخدارت لعام 1961

لقداتجه المجتمع الدولي إلى جمع مبادئ المعاهدات المرتبطة بمكافحة المخدرات التي صدرت في عهد عصبة الأمم، وإدماجها في وثيقة واحدة وتخفيض عدد الهيئات الدولية المعنية بمراقبة المخدرات، وانعقد مؤتمر الأمم المتحدة لإقرار اتفاقية وحيدة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من24جانفي إلى25 مارس1961، الذي توج بالتوقيع على الاتفاقية في30 مارس 1961 ودخلت حيز التنفيذ في13 ديسمبر1964[2].ومن أهم الأحكام التي نصت عليها هذه الاتفاقية هي:

أحدثت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لتكون محل اللجنة الرئيسية الدائمة وهيئة الإشراف على المخدرات، وذلك بهدف تحقيق مزيد من الفاعلية والمرونة في مراقبة تنفيذ ما نصت عليه الاتفاقية الوحيدة للمخدرات والاتفاقيات السابقة.

لقد ضعت تنظيما شاملا للتجارة الدولية للمخدرات يهدف إلى السيطرة على الحركة المشروعة للمخدرات وعدم تسرب المخدرات إلى سوق التجارة غير المشروعة للمخدرات .

---

[1]–د–شريف سيد كامل ، المرجع نفسه –ص134.

[2]– نسيب نجيب ، آليات التعاون القانوني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة ، مقال منشور بالمجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية تيزي وزو ، العدد 2019/01 ، ص 131

– و للإطلاع أكثر على نصوص الاتفاقية ارجع للمرسوم رقم 63–343 ممضي في 11 سبتمبر 1963 يتضمن انضمام بتحفظ للجمهورية الجزائريةالديمقراطية الشعبية للاتفاقية الوحيدة للمخد ارت في 30 مارس 1961، الجريدة الرسمية عدد 66 صادر في 14 سبتمبر 1963.

كما سطرت قواعد التعاون المحلي والدولي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات وذلك باتخاذ الدول الأطراف الترتيبات اللازمة على الصعيد الوطني الداخلي ، لتنسيق التدابير الوقائية والقمعية الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات ، وتحقيقا لذلك يتعين على هذه الدول إنشاء مؤسسة حكومية مناسبة لتولي مسؤولية ذلك التنسيق.

حظر إنتاج جميع المواد المخدرة والاتجار فيها أو استغلالها لأغراض غير طبية بما في ذلك الأفيون و أوارق الكوكا والقنب ، كما أنها تلزم الدول التي تأذن مؤقتا باستعمال المواد الثلاث في أغراض غير طبية بأن تقلع عن هذه الممارسة ، تشترط الحصول على تراخيص من أجل صناعة العقاقير المخدرة والاتجار فيها.

وجوب اتخاذ الدول الإجراءات اللازمة لتزويد مدمني المخدرات بالعلاج والدعم الطبي والعناية والتأهيل، خاصة في الدول الأطراف التي يشكل إدمان المخدرات فيها مشكلة خطيرة .

وبعد مرور حوالي عشر(10)سنوات على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام1961، ظهرت الحاجة إلى إرجاع الرؤية في موادها لتكون أكثر فاعلية، وتعاصر التطورات التي استجدت، حيث اجتمع في جنيف ممثلو 79 دولة لتعديل اتفاقية نيويورك لعام 1961، ليتم إدخال تعديلات جوهرية عليها باعتماد بروتوكول جنيف يوم 25 مارس سنة 1972[1]، الذي دخل حيز التنفيذ في 18 جانفي1975. ومن أهم التعديلات التي نص عليها هذا البروتوكول هي:

ضمان مراقبة إنتاج المواد المخدرة لتغطي الحاجة فقط.

العمل على توفير مراكز إقليمية للأبحاث العلمية والتوعية.

علاج المتورطين وإعادة تأهيلهم ودَمجهم في المجتمع .

توسيع مسؤوليات اللجنة الدولية للرقابة على المخدرات، بحيث يمكنها التعاون مع الحكومات الوطنية من أجل الحد من زارعة وتصنيع واستعمال المخدرات، ومساعدة هذه الحكومات في محاربة تعاطي المخدرات، كما يمكن للجنة أن توصي بتقديم مساعدات فنية ومادية للبلد الذي يبذل جهودا واضحة في تنفيذ التزاماته المنصوص عليها في البروتوكول[2].

---

[1]- نسيب نجيب ، آليات التعاون القانوني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة ، المرجع السابق ، ص 132

[2]- ebrahimbeigzadeh, « presentation des instruments internationaux en matiere de crime organise », *archives de politique criminelle*, 2003/1 n° 25 p. 198 et suivre

ثانيا: اتفاقية الأمم المتحدة ضد الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقليةلعام 1988

حيث أخذت هاته الإتفاقية بما أخذت به الاتفاقيات السابقة لدعم التعاون الدولي، خاصة في مجال تبادل المعلومات و تبادل المساعدة القانونية و القضائية و إقامة تعاون دولي وطيد بين الدول و المنظمات الدولية المعنية بالمشكلة مثل : منظمة الشرطة الجنائية الدولية و المنظمة العالمية للجمارك و المنظمات الدولية غير الحكومية (المجلس الدولي لمكافحة الإدمان على المسكرات والمخدرات) [1]، أين التقى ممثلو106 دولة في فيينا عام1988 للمصادقة على معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وكان الهدف الرئيس لهذه الاتفاقية وضع ضوابط لمكافحة تهريب المخدرات والمواد النفسية، وكذا إقرار عقوبات فعالة ضد مرتكبي هذه الجرائم، وتم اعتماد الاتفاقية في20 ديسمبر1988 ، ودخلت حيز التنفيذ في11 نوفمبر 1990[2] ، وأبرز ما تناولته الاتفاقية في موادها 34 من أحكام ما يلي:

1) **الغاية من الإتفاقـية** : القيام بالتعاون الدولي للمجابهة و المواجهة بمزيد من الأداء لمختلف أشكالجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ذات البعد الدولي ، قصدإلتزم الدول باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة للوفاء بالتزاماتها بما يتماشى مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[3].

2)**التـجريم و الجزاء** : حيث اقترحت الاتفاقية بتجريم الأفعال التالية:

صنع أو نقل و تسليم أو توزيع أو حيازة معدات أو مواد مدرجة في الجداول المرفقة بالمعاهدة الوحيدة مع العلم أنها تستخدم في زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع، كذلك التذكير بأنهو لأول مرة في تاريخ الرقابة الدولية تدرج الكيماويات المستعملة

---

[1]– ذنايب اسية ، الاليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة قسنطينة كلية الحقوق و العلوم الساسية ، السنة الجامعية 2010/20019 ، ص157

[2]– للإطلاع على نصوص هذه الاتفاقية ارجع: مرسوم رئاسي رقم 95–41 ممضي في 28 يناير 1995، يتضمن مصادقة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخد ارت والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ20 ديسمبر 1988، الجريدة الرسمية عدد 7 صادر في 15 فيفري 1995.

[3]– فالح مفلح القحطاني، دور التعاون الدولي في مكافحة تهريب المخدرات عبر البحار، مذكرة ماجستير في العلوم الشرطية، تخصص قيادة أمنية ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ،2008، ص 82.

في صنع العقاقير المخدرة في جدولين، فجدول يتعلق بالكيماويات الأكثر انتشارا في الصنع غير المشروع للعقاقير المخدرة أما الجدول الثاني يتعلق بالكيماويات الأقل انتشارا.

عرض الأموال أو توصيلهامع العلم بأنها محصلة من جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات أو المؤثرات العقلية بهدف إخفاء أو تمويه مصدر هذه الأموال أو مكانها أو مساعدة شخص متورط في هذه الجرائم من الإفلات من قبضة القانون[1].

تشدد عقوبة المتورط إذا ارتبط التهريب بجريمة أخرى، كالجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الاتجار الدولي في السلاح أو استعمال العنف خلال عملية التهريب.

مصادرة المخدرات أو الأموال المكتسبة منها، وتوجيه هذه الأموال لتمويل المنظمات العاملة في مجال مكافحة التهريب .

3)التعاون القضائي :

يتمثل التعاون القضائي في حث الدول على التسريع في البث بالتماسات تسليم المجرمين في جرائم تهريب المخدرات و ما يتصل بها، بعد التأكد من أن طلب التسليم لا علاقة له بأمور عرقية أو سياسية أو دينية.

وجوب اتخاذ الدول الأطراف كافة التدابير في ضوء الاجراءات ضمن حدودها لمنع مهربي المخدرات من استغلال مناطق وموانئ التجارة الحرة، وتفتيش الناقلات القادمة والمغادرة، وخاصة المشتبه بها، وتبادل المعلومات المراتبطة بهذا الشأن[2].

النهوض بالتعاون الدولي القضائي و تدعيمهقصد تحقيق الفعالية المطلوبة، لتصدي لمختلفأشكال الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، سواء على المستوى الوطني أو الدولي .

يجب تعميم ألية و أسلوب التسليم المراقب أين اعتبرته هاته الاتفاقية من بين أهم الأساليب الناجحة في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية ، و عليه أوصت الدول بالعمل به هذا إذا ما سمحت مبادئها ونظمها الداخلية بذلك، وتتخذ قرارات التسليم

---

[1]– ذنايب اسية ، الاليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المرجع السابق ، ص158.

2 – محمد جبر الألفي الاتفاقيات والتشريعات في مجال مكافحة المخدرات، بحث مقدمفي ندوة "المخدرات: حقيقتها وطرق الوقاية والعلاج"، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية مجمعالفقه الإسلامي الدولي، الرياض، 2011، ص 14.

المراقب بالنظر إلى كل حالة على حدة، بعد الاتفاق على الأمور المالية التي تتطلبها عملية السماح بمرور الشحنة تحت رقابة المحكمة[1].

تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي في الوسائل الجنائية لغرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية في الاتجار غير المشروع سواء من حيث التجريم أو تبادل المساعدة القانونية أو القضائية.

القضاء على أسباب مشكلة إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية، والطلب غير المشروع عليهما، والاتجار غير المشروع بهما.

القضاء على صناعة المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة، وذلك عن طريق فرض تدابير رقابية دولية فعالة على المواد تلك التي تدخل في صناعتها والتي يسهل الحصول عليها، خاصة الكيمائية منها [2] .

مبدأ المصادرة الأخذ به، و هذا من خلال حرمان المنظمات الإجرامية الدولية أو الداخلية والأفراد العاملة في الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية من جميع ما يكسبون و من نشاطهم الإجرامي.

حيث يتجلى من خلال هذه الإجراءات المقررة في هذه الاتفاقية والمرتبطة خاصة بتنظيم التعاون الدولي بأنها تعتبر تقدما بارزافي مجال ترسيخقواعد التعاون الدولي لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، غير أن هذه الإتفاقية لم تأخذ بعين الأهمية عاملا هاما في مجال تحقيق مكافحة هادفة للمخدرات ألا وهو الجانب الوقائي هذا من خلال معالجة الظروف الاجتماعيةالمزرية في الدول المتخلفة حيث تعتبر المصدر الرئيسي للمواد المخدرة والبيئة الخصبة التي تنموا فيها جماعات المنظمات الإجرامية [3].

---

[1]– ذنايب اسية ، المرجع السابق ، ص160 .

[2]– د.علاء الدين شحاتة ، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة (رؤية إستراتيجية وطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات)، دار إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة01، السنة 2000.ص 326.

[3]– مالكية نبيل: ضرورة التعاون بين الدول لمواجهة جرائم الفساد جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 07 ، العدد01 ، 2016 م ، ص: 480، 482 .

الفرع الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

يعتبر الفساد مظهرا جديدا من مظاهر الجريمة المنظمة و مسببا أضرار بالغة للأغلبية الكبرى من المجتمعات حتى أضحى الفساد في زماننا ظاهرة عالمية تثير الكثير من القلق لدى السلطات والشعوب في مختلف أنحاء العالم و لاشك في أن الفساد هو أحد صور الجريمة المنظمة بلا منازع إذ أنه يوفر الجو المناسب لانتشار الجريمة المنظمة وتوغلها في الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون كما سبق الإشارة إليه سالفا ضمن خصائص الجريمة المنظمة[1].

أمام تحديات الجريمة المنظمة في مجال الفساد لم يعد من السهل القضاء عليها في ظل انتشار الفساد ولذا كان لزاما تدخل الهيئات الدولية لمكافحة الفساد وعلى رأسهم منظمة الأمم المتحدة التي سعت جاهدة لتوحيد الإطار المرجعي لمكافحة الفساد وعليه تمت المصادقة على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 وفتحها للإمضاء بميريدا المكسيك من 9إلى 2003/12/11 [1].

ومن أهداف هاته الإتفاقية هو تدعيم الإجراءات الهادفة لمنع الفساد ومكافحته في القطاعين العام والخاص، وكذا تفعيل التعاون الدولي بما في ذلك مجال استرداد الموجودات، ولقد فرضت الاتفاقية الدول الأعضاء فيها بتنفيذ مجموعة واسعة ومفصلة من إجراءات مكافحة الفساد عبر سن قوانين وكذلك إنشاء مؤسسات وممارسات وطنية، بالإضافة إلى التعاون الدولي بين الدول الأطراف، تعد الاتفاقية الأكثر شمو لا وقوة في مكافحة الفساد على مستوى العالم.

وعليه و نظرا لما تتضمنه هذه الاتفاقية من أحكام و سبل للتصدي للفساد سنتطرق إلى أحكامها الموضوعية العامة لمواجهة الفساد ، و كذا المنهج التشريعي المتبع لمجابهة هذه الظاهرة ، التدابير الوقائية و كذا سياستها العقابية لجرائم الفساد بشكل موجز .

[1]–ارجع د شبلي مختار المرجع السابق–ص145.

أولا: الأحكام العامة و الموضوعية لمواجهة الفساد في الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد لسنة2003

حيث يتمثل الهدف من الإتفاقية شمولية نطاق تنفيذها و إرساء القيم السياسية و الاجتماعية المدعمة لثقافة الشفافية و النزاهة و المساءلة، و الاهتمام بالسياسات الوقائية المصاحبة لمكافحة الفساد.

أ-**الغرض من الإتفاقية:** حسبما ما نصت عليه المادة الأولى هدفت الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1) تعزيز النزاهة و المساءلة و الإرادة السليمة للشؤون العمومية و الممتلكات العمومية .
2) ترويج و تدعيم الإجراءاتالهادفة إلى ردع و مكافحة الفساد بصورة أنجح .
3) تسيير و دعم التعاون الدولي و المساعدة التقنية في مجال منع و مكافحة الفساد بما في ذلك مجال استرداد الأموال العائدة من جرائم المنظمات الإجرامية العبر وطنية .
4) توفير المساعدة التقنية التي يمكن أن تؤدي دورا هاما بما في ذلك طرق تدعيم الطاقات و بناء المؤسسات في تعزيز قدرة الدول على منع الفساد و مكافحته بصورة فعالة.
5) العمل على منع و كشف وردع التحويلات الدولية للأموال و الأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة ،و تعزيز التعاون الدولي في مجال إستردادها[1].

ب-**شمولية نطاق تنفيذها:** كما أن مجالها يتميز بالشمولية على مسلك يكفل تطبيق الأحكام الواردة بها و هذا على كافة أطوار و مستويات مكافحة جرائم الفساد، سواء كان ذلك قبل قيامها (الإجراءات الوقائية)أو بعد قيامها و هذا من خلال أساليب التحري و المتابعةعن طريق استرجاع الأموال المتحصلة من جرائم الفساد[2].

ج-**الإهتمام بالسياسات الاحترازية و الوقائية لمكافحة الفساد:** وهي عبارة عن مجموعة من السياسات التي تقدم وتعزز دور المنظومة التشريعية الجزائية في تعقبو متابعة مرتكبي جرائم الفساد. ومن بين أهم هذه السياسات التي تضمنتها الاتفاقية هي منح الأجهزة التي تتولى دور

[1]- عبد العزيز شملال ، جرائم المال العام و طرق مكافحته في التشريع الجزائري و الإتفاقيات الدولية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، السنة الجامعية 2018/2017 ، ص 404

[2]- وهوما يستساغ من الفقرة1 من المادة3 من الإتفاقيةو التي تنص على "تنطبق هذه الإتفاقية، فقالأحكامها،على منع الفساد و التحري عنه وملاحقة مرتكبيه، و على تجميد و حجز و إرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية"

في مكافحة الفساد، وفقا للمبادىء الأساسية للنظام القانوني الداخلي في كل بلد حتى تستطيع القيام بمهامهابشكل فعال و بناءا ودونأي تأثير تدخل في شؤونها بالإضافة إلى توفير ماتحتاج إليه منمصادر مالية، بالإضافة إلى القيام بدورات تدريبية مستمرة و دورية قصد تأهيل و تجديد المعارف للموظفين بما يؤهلهم للقيام بالمهام التي قد يتولون به في هذا الخصوص [1].

وكذلك من بين السياسات الإحترازية لهاته الإتفاقيةالإهتمام بالمكافحة الوقائية لجرائم الفساد في القطاع الخاص، وهذا عن طريق تمتين التعاون بين الأجهزة القانوينة وكيانات المجال الخاص ذات العلاقة، و العمل على وضع معايير و تدابير سلوكية ترمي لحماية و نزاهة هذا القطاع ، الإضافة إلى تكوين نظام داخلي للإشراف و الرقابة على المؤسسات المالية غير المصرفية البنوك ، بما في ذلك الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تقدم خدماتها في مجال تسليم و تحويل الأموال ، بحيث يدخل هذا ضمن مجالالإجراءات لمنع و مكافحة جريمة تبيض الأموال [2]، و كذلك تحديد هوية الزبائن وحفظ المعلومات والإبلاغ عن العمليات المشبوهة و التعاون و تبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي .

ثانيا : النطاق التشريعي القانوني لمجابهة جرائم الفساد في الاتفاقية الأممية لسنة2003

يتميز النطاق التشريعي للعقاب و الجزاء على عدة مظاهر و التي تضمنت عليهاالإتفاقية سنجيزها فيما يأتي :

1-إعطاء مفهوم للموظف العام و التوسيع في ذلك الذي و إسناد جرائم الرشوة إليه بشكللا يتقيد على الموظف العام داخل الدولة ، بل كذلك يشمل أيضا الموظف العام الأجنبي ، و موظفي المؤسسات و المنظمات الدولية ، بالإضافة إلى استحداث إدانة بعض الأعمال و التوسع في نطاق التجريم ، مثل إدانة غسيل الأموال (عائدات الفساد المالي) ، وكذا تجريم عرقلة سير العدالة من خلال فرض الحماية القانونية على الشهود و الخبراء و الموظفين القضائيين إلى أقصى حد ممكن [3].

2-إدانة وتجريم مظاهر الفساد الإداري بمختلف مظاهره و التي تحتوي :رشوة الموظفين العموميين الأجانب و كذا موظفي المؤسسات الدولية العمومية ، و إختلاس الممتلكات أو

---

[1]- عبد العزيز شملال ، المرجع السابق ، ص 405 .

[2]- قد جاءت هاته الإجراءات و غيرها في المادة13 من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد .

[3]- عبد العزيز شملال ، المرجع السابق ، ص 406 .

تسريبها أو إسرافها من قبل الموظف العمومي ، بالاضافة إلى الرشوة في القطاع الخاص و اختلاس الممتلكات فيه و استغلال الوظائف ، الإثراء غير المشروع[1].

3-اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمصادرة العائدات الإجرامية والممتلكات والأدوات والمعدات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في اقتراف جرائم الفساد .

4-بيان المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية حيث يمكن محاسبتها عن جرائم الفساد تلك المشمولة بالاتفاقية و إخضاعها لما يلائمها من جزاءات لا سيما منها العقوبات المالية ، و ذلك دون المساس بإمكانية مساءلة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا هاته الجرائم.

5-ضمان التعاون بين السلطات العمومية داخل الدولة فيما يتعلق بتنظيم و تنسيقالمجهودات الرامية لمكافحة جرائم الفساد و الجزاء عليها، وكذلك ضمان تكاتف السلطات العمومية المعتنة بمكافحة الفساد مع القطاع الخاص من أجل تحقيق ذات الهدف.

6- متابعة و ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد ومقاضاتهم و إنزال العقاب العادل عليهم .

ثالثا : النظام الاجرائي المتبع للملاحقة القضائية لجرائم الفساد في الاتفاقية الأمم المتحدة لكافحة الفساد لسنة2003:

إن النظام الإجرائي المتبع للملاحقة و المتابعات القضائية لجرائم الفساد المنصوص عليه في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يعتبر أحد العوامل المهمة التي تترجم تميزهذه الإتفاقيةو أهميتها،بإعتبارأن النظام أتى فعالا في ذرائعه و مراعيا للنظرياتالقانونية المستجدة في ميدانمجابهة ظاهرة الفساد،و ذلك على الصعيدين الوطني و الدولي و من مظاهر هذا النظام فيما يأتى إيجازه :

نظمت الاتفاقية مسألة تسليم المجرمين في الفاعلين لجرائم الفساد. ويمتد التعاون الدولي ليتوسع لنقل الأفراد المحكوم عليهم إذ يرخص للدول الأطراف أن تنظر في إقرار اتفاقيات أو معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن تسليم الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية لإرتكابهم أفعالا مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

ولقد عززت هذه الاتفاقية من تجريم فعل الفساد ودعوة الدول لمعاقبة المخالفين ورسم خطط للتعاون الدولي للوقاية ومتابعة المجرمين ،بالإضافة للجهود التي قام بها مكتب الأمم المتحدة

[1]- نسيب نجيب ، آليات التعاون القانوني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة ، المرجع السابق ، ص 147 .

لمكافحة الجريمة والمخدرات ONUDC في مجال العمل العالمي لدعم التعاون الدولي في مجال الوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية ومن بينها الفساد الذي بشأنه تم الانطلاق في تنفيذ برنامج عالمي ضد الفساد سنة1999وذلك استجابة لنداء الدول المطالبة بدعم الجهود في ميدان مكافحة الفساد[1].

أين بادرت الجزائر كغرارها من الدول للمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 بتاريخ 29 صفر 1425 الموافق ل 19 أفريل 2004[2]و المتضمن الموافقة بتحفظ على الاتفاقية السالفة الذكر وتضمن أغلب المبادئ التي جاءت بها الاتفاقية ونفس الآليات التي تضمنتها هذه الاتفاقية[3].

المطلب الثاني :الاتفاقيات ثنائية الأطراف

لقد أصبحت الدول بالإضافة لدخولها في الاتفاقيات الدولية التي ترعاها الأمم المتحدة و التي تساهم في ربط أواصر التعاون الدولي فيما بينها بموجب اتفاقيات ثنائية بين دولتين لتسهيل التعاون الدولي فيما بينها لمحاربة الجريمة المنظمة بشتى أنواعا ، و هذا نظرا لما تكونه الجريمة المنظمة من مخاطر على أمن و استقرار الجزائر بصفة خاصة و المجتمع الدولي بشكل عامة ، لذلك سلكت الدولة الجزائرية كباقي الدول إستراتيجية فعالة لمكافحة الإجرام المنظم ، من خلال التعاون الدولي الثنائي وذلك عن طريق إبرام عدة إتفاقيات ثنائية في مجال التعاون الجزائي و القضائي لمكافحة الجريمة المنظمة ، و لعلى خير مثال هو اتفاقيتين ثنائيتين أمضت عليهما الجزائر في إطار محاربة الجريمة المنظمة بشتى أنواعها ألا وهما بين الجزائر وفرنسا وبينها وبين اسبانيا وسنتطرق إليهما تباعا و بعدها سنتطرق إلى باقي الإتفاقيات الثنائية خلال هذا المطلب .

---

[1]– المرجع نفسه 146

[2] –ارجع للمرجع الذي أصدره الديوان الوطني لمكافحة الفساد النسخة بالفرنسية بعنوان LE CADRE JURIDIQUE ET INSTITUTIONNEL DE IA LUTTE CONTRE LA CORRUPTION EN ALGERIE –EDITION MISE A JOUR 2014-ONPIC-P1.

[3]– فايزة ميموني، موراد خليفة: السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد، جامعة بسكرة، محمد خيضر ،مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، المجلد4، العدد5 ، ص 227 .

الفرع الأول:الاتفاقية الثنائية الجزائرية الفرنسية لمكافحة الجريمة المنظمة

لاشك أن للاتفاقيات الثنائية الدور الفعال في مكافحة الجريمة المنظمة بشتى أنواعها وهي تتولد نتيجة الحاجة الماسة لها من طرف دولتين تربطهما علاقات قديمة وتاريخية من جهة ومن جهة أخرى تتعلق بحجم التبادل الاقتصادي بينهما من حيث تواجد الرعايا الجزائريين المقيمين في فرنسا بكثرة وهناك خطوط جوية مكثفة بين مطارات الدولتين مما يشجع فرضية انتشار الجريمة المنظمة بين الدولتين في مختلف أشكالها ،لأجل هذا تم إمضاء هذه الاتفاقية بتاريخ 25 أكتوبر 2003 بالجزائر [1]من طرف ممثلي الحكومتين الفرنسية والجزائرية وصودق عليها طبقا للمرسوم الرئاسي الفرنسي 2008-337 المؤرخ في 2008/04/18 القاضي بنشر هذه الاتفاقية [2].

وتتطرق المادة الأولى من الاتفاقية إلى التعاون بين الحكومتين الفرنسية والجزائرية في المجال العملياتي والتقني في المسائل الأمنية عن طريق المساعدة المتبادلة في ميادين[3]:مكافحة الجريمة المنظمة ،مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ،مكافحة الإرهاب ،مكافحة الاتجار في الأشخاص،مكافحة الاتجار في الأملاك الثقافية والأعمال الفنية والمسروقة ،مكافحة الغش والتزوير ،مكافحة الهجرة غير المشروعة وتزوير الوثائق المتعلقة بها ،أمن وسائل النقل الجوي والبحري ،مكافحة الغش في مجال التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال ،النظام والأمن العمومي ،تدريب الأشخاص ،الشرطة الجوارية والتقنية والعلمية وشرطة الاستعلامات ،المتفجرات والمواد المتعلقة بها ،الاتصالات والمعلوماتية ومكافحة الإجرام المعلوماتي [4].

من خلال ماسبق ذكره فإن هذه الاتفاقية تعتبر اتفاقية مهمة وأساسية لمكافحة الجريمة المنظمة وقد تعددت نشاطات التبادل والتعاون المشترك بين الدولتين ليمس مختلف جوانب التعاون وبشتى ميادينه منها :مجال تبادل المعلومات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين حول

---

[1]- الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم، الموقع بالجزائر25 اكتوبر لسنة 2003 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07- 375 المؤرخ قي 1 ديسمبر سنة 2007، ج ر عدد 77، الصادر بتاريخ 09 ديسمبر سنة 2007.

[2] -د شبلي مختار- المرجع السابق-ص:234.

[3]- أنظر نص المادة 01 من الاتفاق المبرم بين الجزائر وفرنسا المتعلق بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم، المرجع السابق.

[4]-د شبلي مختار -المرجع السابق-ص234.

أنشطة الجريمة المنظمة بمختلف أوجهها ومظاهرها وتنظيماتها والأفعال المرتكبة من قبلها ، مجال التعاون الشرطي من خلال تنسيق العمل والمساعدة المتبادلة ، مجال تبادل النتائج البحوث والدراسات في مجال علم الإجرام وعلم أدلة الأدلة الجنائية وطرق التحقيق ووسائل مكافحة الجريمة العابرة للأوطان ،مجال تبادل الكفاءات والمختصين بهدف اكتساب المعارف المهنية العالية المستوى وكشف الوسائل والمناهج والتقنيات الحديثة لمواجهة الجريمة الدولية ،مجال تبادل المعلومات حول منظمات وأشخاص الاتجار غير المشروع في المخدرات طبقا لنصوص اتفاقية الأمم المتحدة حول المخدرات لسنة 1961 و1972 و1988 ،ومجال التعاون في مكافحة الإرهاب[1].

الفرع الثاني :الاتفاقية الجزائرية الاسبانية للتعاون القضائي

إن التعاون القضائي الثنائي بين الجزائر واسبانيا له من الأهمية بمكان في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وهي آلية من الآليات المعروفة في مكافحة الجريمة المنظمة بعيدة عن الاتفاقيات الجماعية التي تنشأ المبادئ العامة وترسم الخطوط العريضة تحت رعاية الأمم المتحدة فتأتي الاتفاقيات الثنائية لتطبيق وترسيخ هذه المبادئ وتشرح فيها خصوصية كل دولة مع نظيرتها الأخرى .

لقد تم التصديق على هذه الاتفاقية بناءا على المرسوم الرئاسي الجزائري 04-23 المؤرخ في 2004/02/07 بعد إمضائها من طرف ممثلي البلدين في مدريد في 2002/10/07 وتهدف بالأساس إلى التعاون الواسع في المجال القضائي لمحاربة الجريمة بحيث من خلالها يتعهد الطرفان وبناءا على طلب أحدهما بأن يتبادلا التعاون في كل الإجراءات المتعلقة بالجرائم المعاقب عليها من الطرفين والتي تكون من اختصاص السلطات القضائية للطرف الطالب وقت تقديم طلب التعاون ،ويشمل هذا التعاون تبليغ الوثائق وتسليم الأشياء والقيام بالإجراءات كسماع الشهود والخبراء والتفتيش والحجز وكل أشكال التعاون القضائي التي يسمح بها تشريع البلد المطلوب منه التعاون ويشمل التعاون كذلك تنفيذ الانابات القضائية ومثول الشهود والخبراء والتحويل المؤقت للأشخاص المحبوسين ، وتسليم الأشياء ،وتبادل صحف السوابق العدلية [2].

---

[1]-نفسه -ص:235.

[2]-د-شبلي مختار -نفس المرجع السابق -ص:232.

وعليه فمن خلال ما سبق الإشارة إليه أعلاه فإن الاتفاقية الثنائية الجزائرية الاسبانية تتعلق بالتعاون القضائي هي اتفاقية جاءت بآلية قضائية سوف نتطرق إليها بإسهاب أكثر من خلال مبحث مستقل وعلى كل حال فقد أثبتت الاتفاقيات الثنائية نجاعتها في مكافحة الجريمة المنظمة بشتى أنواعها ، وتضيق الخناق على نشاطاتها العابرة للأوطان وهو بذلك تقضي على فكرة تعدد نشاطات الجريمة المنظمة عبر الدول كحاجز وعائق أمام الدولة المكافحة.

وعلى هذا الأساس فإن الاتجاه العالمي السائد يجعل من تعزيز ودعم وسائل التعاون والمساعدة القضائية من خلال الاتفاقيات النوعية لجرائم محددة فإنه بات من المتعين مواجهة النوعيات الجديدة من الجرائم المنظمة والعبر وطنية من خلال اتفاقيات تعاون دولية خاصة بهذا النسق الإجرامي[1] وبهذا كيف كان نشاط الجريمة المنظمة من أعمال تحضير وتنفيذ للركن المادي منها فإن الاتفاقية الثنائية الاسبانية الجزائرية مثلا سهلت من أطر التحقيق فيها دون عناء أو تقصير من دولة متعاقدة وبالتالي فإن الاتفاقية الثنائية لها من الأهمية بمكان في مكافحة الجريمة المنظمة.

الفرع الثالث : الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الجزائر و إيطاليا في إطار مكافحة الإرهاب و الإجرام المنظم والإتجار غير المشروع بالمخدرات

تتعلق أحكام الاتفاقية على أساس تطوير التعاون في مجالات محاربة الإرهاب والإجرام المنظم [2] والإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، و كذا الهجرة غير المشروعة وهذا من خلال تبادل المعلومات حول التقنيات العملياتية للجماعات الإرهابيةوصولا إلىتبادل المساندة بين الأجهزة الشرطية في مجال التعرف على الهوية والبحث عن الأشخاص مرتكبي الجرائم المجرمة وفقا للبلدين .

إضافة إن الاتفاقية تهدف إلى محاربة الجريمة المنظمة ، وذلك عن طريق تبادل المعلومات عن أهم الجماعات الإجرامية الدولية ، ومحاربة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات

---

[1]–نسرين عبد الحميد نبيه–المرجع السابق–ص150.

[2]– الإ تفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية، المتعلق بمحاربة الإرهاب والإجرام المنظم و الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية، الموقع بالجزائر في 22 نوفمبر سنة 1999، المصادق عليها بموجب الموسوم الرئاسي رقم 07 / 374، مؤرخ في 01ديسمبر سنة 2007 ، ج ر، عدد 77، الصادر بتاريخ 09 ديسمبر سنة 2007 .

العقلية وشبكات تهريب الأسلحة ،بالإضافة إلى محاربة الهجرة غير المشروعة، وتبادل المعلومات عن المنظمات الإجرامية التي تساعدها والمسالك التي تسلكها، أما عن وسائل التعاون والمساعدة المتبادلة وفقا للاتفاقية، فإنها تتمحور حول تدريب وتكوين رجال الشرطة وذلك عن طريق ترقية التعاون بين أجهزة كلا البلدين، وتبادل المعارف واستعمال الوسائل التقنية المستخدمة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، عن طريق تجاوز كل العراقيل لضمان المساعدة المتبادلة في مجال الإجرام المنظم[1].

هذا كما يتم عقد محادثات دورية لمكافحة الإرهاب و الإجرام المنظم والإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير المشروعة، ويترأس هذه المشاورات كل من ممثلي الحكومتين، قصد إعطاء تقدم أكبر للتعاون و للتغلبعلى العراقيل التي تتطلب تسويات فعالة ،و كذا تقييم النشاط المشترك وتحديد الأهداف المرجوة[2].

الفرع الرابع : الاتفاقية الثنائية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجزائر وبريطانيا و ايرلندا الشمالية .

أين تم التصديق على هذه الاتفاقية بناءا على المرسوم الرئاسي رقم 465/06 المؤرخ في 11 ديسمبر لسنة 2006 بلندن، حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز مجالات التعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام وبالخصوص التعاون في ميدان تسليم المجرمين بين البلدين [3]، و يلتزم الطرفان وفقا لأحكام الاتفاقية بأن يسلم كل منهما للآخر، عند حصول فعل يوجب التسليم الأشخاص المطلوبين للمحاكمة أو لتنفيذ عقوبة لدى الدولة الطالبة ، كما توجب الاتفاقية التسليم في الجرائم المعاقب عليها، بمقتضى قوانين كل من الطرف بعقوبة الحبس أو أية عقوبة

[1] – مطاري هند ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية و التعاون الدولي لمكافحتها ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون ، جامعة تيزي وزو كلية الحقوق و العلوم السياسة ، تاريخ المناقشة 2020/02/24 ، ص 112

[2]– مطاري هند ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية و التعاون الدولي لمكافحتها ، المرجع السابق ص 112 .

[3]– الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، وايرلندا الشمالية الموقعة بلندن يوم 11 يوليو سنة 2006، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06– 465، المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2006، ج ر، عدد 81 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر سنة 2006. تجدر الإشارة إلى أن الدولة الجزائرية قدمت طلبا إلى بريطانيا في إطار التعاون الدولي فيما يخص تسليم المجرمين، وذلك في قضية عبد المؤمن خليفة، ووافقت السلطات البريطانية وقدمت المتهم عبد المؤمن خليفة إلى سلطات الدولة الجزائرية، وذلك في قضية الفساد .

أخرى سالبة للحرية لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد، كما أقرت الاتفاقية على أنه لا يسمح بتسليم المجرمين، في حالة ما إذا تعلق الطلب بشخص تمت إدانته بارتكابه مثل هذه الجرائم، ويجري البحث عنه لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها، أو أية عقوبة أخرى سالبة للحرية لا تقل مدتها أربعة أشهر أو بعقوبة أشد، كما تطبق أحكام هذه الاتفاقية حتى ولو كانت تشريعات الطرفين لا تصنف الجرائم في نفس الفئة أو تمنحها وصفا مماثلا [1].

كما تقضي الاتفاقية على أنه يمكن لأي طرف أن يسلم مواطنيه للطرف الآخر، شريطة أن يسمح تشريعه بذلك، و اذا رفضت الدولة المطلوب منها التسليم طلب تسليم أحد مواطنيها بسبب الجنسية، تلتزم وفقا لقانونها الداخلي بمتابعة الشخص الذي ارتكب جريمة معاقبا عليها في كلتا الدولتين[2]، وفي هذه الحالة توجه الدولة الطالبة بالطريق الدبلوماسي، طلب المتابعة مصحوب بالوثائق اللازمة ، كما أنه يمكن رفض التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معاقب عليها بعقوبة الإعدام في تشريع الدولة الطالبة، وكانت العقوبة المقررة لنفس الجريمة في قانون الدولة المطلوب منها غير ذلك ،إلا إذا قدمت الدولة الطالبة ضمانات تعتبرها الدولة المطلوب منها التسليم كافية على أن عقوبة الإعدام لن يتم تنفيذها.[3]

---

[1] – مطاري هند ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية و التعاون الدولي لمكافحتها ، المرجع السابق ص 112 .

[2]– أنظر المادة 02 من الاتفاقية الثنائية المتعلقة بتسليم المجرمين، المرجع السابق. ، كما تجدر الإشارة إلى أن المادة 1 من الاتفاقية الثنائية المتعلقة بتسليم المجرمين بين الجزائر وبريطانيا وايرلندا الشمالية تنص على أنه:"

1– يرفض التسليم إذا صدر حكم نهائي في الدولة المطلوب منها أو في دولة أخرى من أجل الأفعال التي يطلب بسببها التسليم.

2– يجوز رفض التسليم للأسباب التالية:

أ– إذا كان انقضاء الوقت منذ ارتكاب الجريمة قد جعل تسليم الشخص غير عادل أو تعسفي.

ب– إذا تقادمت الدعوى العمومية أو العقوبة حسب تشريع أحد الطرفين.

ج– إذا صدر عفو شامل في الدولة المطلوب منها التسليم أو الدولة الطالبة.

د–إذا ارتكبت الجريمة خارج إقليم الدولة الطالبة وكان تشريع الدولة المطلوب منها التسليم لا يسمح بمتابعة نفس الجرائم المرتكبة خارج إقليمها في مثل هذه الحالات :

– إذا كان التسليم يمكن أن يشكل خرقا للمبادئ الدولية لحقوق الإ نسان، لا سيما تلك المنصوص عليها في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليها بنيويورك في 16 ديسمبر 1966.

و– إذا اعتبرت الجريمة كجريمة سياسية باستثناء الجرائم الإرهابية .

ز– إذا كانت الجريمة التي من أجلها يطلب التسليم جريمة عسكرية محضة".

[3]– مطاري هند ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية و التعاون الدولي لمكافحتها ، المرجع السابق ص 110 .

المطلب الثالث: الاتفاقيات الإقليمية كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة

سنحاول في هذا المطلب التطرق لمجموعة من الاتفاقيات التي أبرمت إقليميا لمكافحة الجريمة المنظمة كاتفاقية الاتحاد الأوروبي لمكافحة الجريمة المنظمة واتفاقية الدول الصناعية الكبرى وأخيرا جامعة الدول العربية وسنتطرق لها تباعا.

الفرع الأول:اتفاقيات الاتحاد الأوروبي لمكافحة الجريمة المنظمة

لقد عرفت أوروبا أرقى أشكال التعاون والاتحاد فمباشرة بعد الحرب العالمية الثانية التي دارت طحاها بأكثر في أوروبا وتضررت دولها منها وخرجت اغلبها دول مدمرة من ويلات الحرب ،لأجل ذلك كانت قابلية الاتحاد ما بينهما سهلة دون عوائق فبرز المجلس الأوروبي مباشرة في سنة 1949 وبه أربعين دولة أوروبية ويغطي معظم المجالات ما عدا الدفاع ،فقد قام هذا المجلس في إطار مكافحة الجريمة المنظمة بجملة من النشاطات منها :انه في عام 1995 اعد المجلس الأوروبي اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر البحار تنفيذا للمادة 17 من اتفاقية الاتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة 1988 ،كما قام هذا المجلس في سنة 1996 بالتنسيق مع لجنة المجتمعات الأوروبية بتنفيذ مشروع يسمى أكتو بسOCTOBUS بهدف التنسيق بين التشريعات ضد الفساد والجريمة المنظمة ،كما قام هذا المجلس بالتوقيع على اتفاقية غسيل الأموال في سنة 1997 من قبل 16دولة وفيها زيادة التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب والفساد والجريمة المنظمة وغسيل الأموال[1].

ولقد تبلورت الرؤى أكثر فأكثر لينشأ الاتحاد الأوروبي بعد توقيع معاهدة الوحدة الأوروبية عام 1992 التي كان لها الأثر الكبير في إظهار التعاون الأمني الأوروبي بصورة شاملة ومنتظمة وتمخض عنه توقيع معاهدة ماسترخ ومن بين أهم الإجراءات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيد الاتحاد الأوروبي منها [2]:

1-في عام 1993 أنشئت وحدة شرطة المخدرات الأوروبية داخل الهيكل التنظيمي للاتحاد الأوروبي والتي بات عملها في لاهاي وعملت على مكافحة المخدرات ،المنظمات الإجرامية ،وغسيل الأموال

[1]-جهاد محمد البريزات -المرجع السابق-ص156.

[2]-نفسه -ص:156.

2-وفي عام 1995 امتد اختصاص الوحدة ليشمل الجرائم المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمواد المشعة النووية ومكافحة شبكات الهجرة غير الشرعية، وكذلك تهريب السيارات المسروقة، وفي عام 1996 أضيفت جرائم الاتجار بالأشخاص لنشاطات هذه الوحدة.

3-في عام 1995 وقعت الدول الأوروبية اتفاقية لإنشاء مكتب للشرطة الجنائية الأوروبية ،ولذلك لمساعدة دول الاتحاد الأوروبي على التعاون الفعال لمكافحة الإرهاب وتهريب المخدرات وصور الجرائم المنظمة عن طريق تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية المختصة والاحتفاظ بقواعد معلومات متجددة ،ويكون هذا المكتب بديلا عن وحدة شرطة المخدرات الأوروبية ويكون في كل دولة وحدة اتصال مع المكتب تتولى التنسيق بين الدول الأوروبية .

4-أبرمت عدة اتفاقيات إقليمية منها اتفاقية حول تسهيل إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء وتبناها المجلس الأوروبي عام1995 ،اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء والتي تبناها المجلس الأوروبي 1996 ،معاهدة المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية عام 1997 .[1]

الفرع الثاني:مجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى

لقد كان للدول السبع الكبرى الدور الأهم والأساسي في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال عدة آليات تتعلق بما يلي :

1-إنشاء فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية .

2-إنشاء مجموعة الخبراء المعتمدين حول الجريمة المنظمة ،وقد انضمت إلى المجموعة روسيا فأطلق عليها مجموعة الثماني السياسية ، وتم إنشاء هذه المجموعة في كندا عام 1995 من مجموعة الخبراء بهدف مكافحة الجريمة المنظمة حيث أصدرت أربعين توصية لمكافحة الجريمة المنظمة ،وفي عام 1996 تبنت الدول الثماني النتائج التي أقرتها لجنة الخبراء السابقة ،ودعت كل الدول إلى تبني هذه التوصيات ومن أهمها:

ضرورة التنسيق بين الدول في مجال الاختصاص القضائي لضمان مكافحة فعالة للجريمة المنظمة، كما أقرت بتوفير الحماية للأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة من شهود وغيرهم ممن لهم علاقة بالدعوى كما بين سابقا.

[1]-جهاد محمد البريزات-المرجع السابق -ص:156.

أكدت التوصيات على استخدام الوسائل الحديثة من المراقبة الالكترونية وكذلك روابط الاتصال بالفيديو للحصول على شهادة الشهود الموجودين خارج الدولة التي تنظر الدعوى،وسعت لاتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لمصادرة أو ضبط العائدات غير المشروعة المتأتية من الاتجار بالمخدرات وغيرها من صور الجريمة المنظمة الأخرى. وأقرت على حث الدول للانضمام إلى الاتفاقيات المتعددة الأطراف الموجودة وذات الصلة والتي تساعد في مكافحة الجريمة المنظمة[1] منها مجموعة العمل المالية الدولية GAFI حيث تم الإعلان عن إنشائها بعد مؤتمر مجموعة الدول السبع سنة1989 كرد فعل للاهتمام المتزايد لمشكلة غسيل الأموال وأثارها السلبية على المؤسسات المالية وتهديدها للنظام المصرفي العالمي [2].

الفرع الثالث:جامعة الدول العربية

لقد بدأت مسيرة التعاون الأمني العربي في مكافحة الجريمة المنظمة كانت إنشاء مكتب دائم لشؤون المخدرات عام 1950 ،ثم تلاه ذلك منظمات عدة منها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الحرية بالإضافة للمؤتمرات كمؤتمرات القادة الشرطة والأمن العرب ومؤتمرات التعاون القائم بين مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب[3] ،فقد كان لهذا المجلس الإطار التشريعي للاتفاقيات الإقليمية العربية ففي مطلع 1999 أقر مجلس وزراء الداخلية العرب الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لمواجهة الوسائل المتعلقة بالمخدرات في الوطن العربي وقبلها بتاريخ 22أفريل 1998 تم بالقاهرة التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب من قبل وزراء الداخلية والعدل العرب التي دخلت حيز التنفيذ في 1999/05/07 ،وفي سنة 2003 شرع مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في الإعداد لمشروع اتفاقية عربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بعد تشكيل لجنة مشتركة من المجلسين وضعت تصورا للاتفاقية تم بحثه في تونس في 03و2006/08/04 وقد جاء هذا

[1]–جهاد محمد البريزات –نفس المرجع السابق–ص:158 وما يليها.

[2]–د شبلي مختار –مرجع سابق–ص:160.

[3] –يعود إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب إلى المؤتمر الثالث الذي انعقد في الطائف بالسعودية سنة 1980،ووضع مشروع النظام الأساسي وإقراره سنة 1982 ويعد الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في مجال مكافحة الجريمة ،وتحقيق الأمن الداخلي والأمن الإقليمي فيما بين الدول العربية وهو من بين أهم المنظمات الأمنية التابعة لجامعة الدول العربية أرجع–لجهاد محمد البريزات–مرجع سابق–ص167.

المشروع بعدة آليات التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية في العالم العربي فتدور حول المساعدة القانونية المتبادلة في مجالات[1]:

1-ضبط ومصادرة وتسليم عائدات الجريمة

2-التفتيش وجمع الأدلة وإجراء الخبرة

3-تيسير مثول المتهمين في الدولة الطرف التي تطلب ذلك.

4-تبادل المعلومات الجنائية مع الحفاظ على سريته ومجال تسليم المجرمين والجرائم التي يجوز فيها رفض التسليم وحصانة ونقل الشهود ...ألخ من المجالات التي تطرقت لها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

الفصل الثاني:آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

يلعب التعاون الدولي ما بين الدول كآلية ناجعة لمكافحة الجريمة المنظمة ، الدور الفعال والمسهل لإجراءات التحقيقات الأولية وتعزيز آليات التحريات الأولية وجمع المعلومات حول نشاطات الجريمة المنظمة العابرة للأوطان ، ولن يتأت هذا الهدف إلا من خلال أن يكون هذا التعاون الدولي يهدف لتوحيد التشريعات الداخلية في اطر منظمة ومتفق عليها دوليا، لإعطاء الأرضية الخصبة التي تساعد الجميع في توحيد قوانينها التي تجرم مختلف نشاطات الجريمة المنظمة ، هذه التنظيمات الإجرامية سبق لها وأن استفادت سابقا من الثغرات القانونية ما بين الدول ولذلك أفلت الكثير من المتابعة من جراء هذا الاختلاف ولهذا سوف نفرد لها المبحث الأول لتوضيح دور التعاون الدولي لتوحيد وتنسيق التشريعات الداخلية كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة وتضييق الخناق عليها،ثم نبرز في المبحث الثاني آليات التعاون القضائي وما يترتب عنها من إمكانية توفير المساعدة القضائية المتبادلة لمكافحة الجريمة المنظمة، ثم نبرز دور التعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين كآلية مساعدة ،لتوفير محاكمات تجمع أغلب المجرمين المنضوين تحت جماعة إجرامية منظمة المتابعين جزائيا من طرف الدولة ثم نعرج

[1]-د-شبلي مختار-المرجع السابق-ص:242.

لتوضيح الوسائل المستحدثة لتعزيز هذا التعاون القضائي ،وفي الأخير نسلط الضوء في المبحث الثالث لتبيان دور التعاون الدولي في مجال إقحام الآليات الأمنية لمكافحة الجريمة المنظمة ، من خلال دور المنظمات الدولية التي تعنى بالعمل الأمني وتوحيده على الصعيد الدولي منها دور الانتربول في مكافحة الجريمة المنظمة وإبراز التعاون الشرطي الأوروبي.

المبحث الأول:التعاون الدولي لتحقيق اتساق التشريعات الداخلية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة:

لا ريب أن للتعاون الدولي الأثر المهم في مكافحة الجريمة المنظمة فمن خلاله يتم تسهيل جميع الإجراءات الأمنية والقضائية ما بين الدول فيما بينها ،لكن فائدة التعاون الدولي تزداد أكثر عندما تستجيب الدول فيما بينها لتنسيق قوانينها الداخلية وتجرم النشاطات المشهورة في مجال الجريمة المنظمة مما يؤدي لازدياد دائرة المكافحة أكثر فأكثر وتضييق الخناق على عناصر الجماعات الإجرامية المنظمة عبر العالم ،ولتوضيح هذه المسألة ارتأيت أن أسلط الضوء على فكرتين أساسيتين وهما ضرورة اتساق سياسة التجريم والعقاب بشأن الجريمة المنظمة على المستوى الدولي أو الإقليمي ومدى إمكانية الأخذ بمبدأ عالمية مواجهة الجريمة المنظمة ضمن مطلبين على التوالي .

المطلب الأول: ضرورة اتساق سياسة التجريم والعقاب بشأن الجريمة المنظمة على المستوى الدولي أو الإقليمي

تستغل عصابات الجريمة المنظمة اختلاف السياسات العقابية في التشريعات الوطنية في مجال مواجهة الجريمة المنظمة ،بحيث ترتكب جرائمها بالدول التي تعاني من قصور تشريعي في مكافحة الجريمة المنظمة ،وبالتالي توفر البيئة المناسبة لارتكاب نشاطاتها المختلفة وتحقيق أهدافها[1] ،ولتنوير هذه الفكرة نقسمها إلى جزئيتين وهما :حتمية التعاون الدولي كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة والثانية تتعلق بتحقيق الاتساق بين التشريعات الجنائية الوطنية المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال والفساد كآلية ردع لمنع المجرمين من استغلال الفراغ القانوني ما بين الدول.

الفرع الأول:حتمية التعاون الدولي كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة

[1]–جهاد محمد البريزات–المرجع السابق–ص:151.

إن ظهور الجريمة المنظمة بقوة على الساحة الدولية بممارستها لأنشطة إجرامية متعددة، وتركيزها على احتكار جرائم معينة كالاتجار بالمخدرات والاتجار بالأشخاص مما زاد الاهتمام الدولي بمسألة مكافحة الجريمة المنظمة نظرا لأثارها المتعاظمة وثقلها على الحالة العالمية الراهنة [1] .

إنه من المتفق عليه لدى الفقهاء أن التعاون الدولي أصبح حتمية واقعية لا يمكن بأي حال من الأحوال تجاهله في مجال مكافحة الجريمة المنظمة بحيث أنه من المسلم به أن التعاون الدولي يعتبر شرطا أساسيا لنجاح السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة[2] ولتحقيق هذا الغرض قيل أنه من الضروري العمل للتوصل إلى تعريفات مشتركة أو موحدة للجرائم الجسيمة ذات الطابع الدولي وأن تتضمن قوانين العقوبات الوطنية سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي الجرائم الجديدة التي استحدثتها في بعض التشريعات لمواجهة تحديات الجريمة المنظمة مثل جريمة الانتماء إلى جماعة من طابع المافيا المنصوص عليها في القانون الايطالي ،أو جريمة المساهمة في مشروع يمارس أنشطته بواسطة الابتزاز التي ينص عليها التشريع الأمريكي(قانون ريكو لعام1970)[3]

أمام هذا الأمر سعت اتفاقية الأمم المتحدة لتدارك جميع النقائص في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وعملت جاهدة لحث الدول الأعضاء للاستجابة لجميع بنود هذه الاتفاقية وتجسيدها في قوانينها الداخلية وهذا ما سنراه ضمن الفرع الثاني.

الفرع الثاني: تحقيق الاتساق بين التشريعات الجنائية الوطنية المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال والفساد كآلية رادعة لمنع المجرمين

لقد عبرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الموقعة في باليرمو سنة 2000 عن المعنى المراد تحقيقه بضرورة اتساق السياسات الجنائية الوطنية لمواجهة انتشار هذه الجريمة عندما حثت الدول الأطراف على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجريم العديد من صور الجريمة المنظمة في إطار قوانينها الداخلية ونصت الاتفاقية بصفة خاصة على وجوب تجريم المساهمة في جماعة إجرامية منظمة (المادة5) ،وغسيل الأموال الناتجة عن

[1] –د شيلي مختار–المرجع السابق–ص101.

[2] –د–شريف سيد كامل –المرجع السابق–ص252.

[3] –نفسه–ص:255.

الجريمة (المادة6) والرشوة أو الفساد الإداري سواء وقع من الموظف العام الوطني أو الأجنبي (7) ،وإعاقة حسين سير العدالة عن طريق اللجوء إلى العنف المادي أو التهديد أو الوعد أو تقديم مزية غير مستحقة للحصول على شهادة زور أو لمنع الشاهد من الإدلاء بشهادته بصدد الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية [1] .

ولقد تبلور هذا المفهوم جيدا من خلال تحقيق الاتساق بين التشريعات –أو النصوص– الجنائية الوطنية المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال والرشوة والفساد الإداري لمنع المجرمين من استغلال أوجه النقص التي تشوب بعض هذه التشريعات في هذا الشأن ،والاتساق في مجال تجريم غسيل الأموال ،يشمل من ناحية التوسع في نطاق هذا التجريم بحيث لا يقتصر فقط على متحصلات جرائم المخدرات ،وإنما يمتد أيضا إلى كافة الجرائم التي تنطوي على درجة معينة من الجسامة ،ومن ناحية أخرى ،لابد أن تنص التشريعات الداخلية على إلزام البنوك وغيرها من المؤسسات المالية بإبلاغ السلطات المختصة عن العمليات المالية المشبوهة ،واعتبار الإخلال بهذا الواجب جريمة جنائية [2].

المطلب الثاني : مدى إمكانية الأخذ بمبدأ عالمية مواجهة الجريمة المنظمة

لقد رأى أكثر الفقهاء أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقدر أي دولة بمفردها أن تتصدى لانتشار الجريمة المنظمة عبر العالم ويمكن اختراق أي دولة مهما استطاعت أن تتحكم في حدودها البرية والجوية،لأن ذلك مرتبط بالعولمة بمفهومها الشامل[3] ، واستفادت اغلب التنظيمات الإجرامية المنظمة من تطور التكنولوجيا الحديثة ومكننة الاقتصاد وأصبح العالم قرية صغيرة يستطيع أي شخص محترف الولوج دون رقابة ليخترق أعلى وأرقى نظام معلوماتي في أقوى الدول ويمس مؤسسات سيادية ،بل يستطيع الولوج لمنظومة معلوماتية بنكية ويتحكم في أرصدة مالية ويقوم بتحويلها لصالحه أو لصالح أعضاء الجريمة المنظمة في ثوبها المتعلق بالجريمة

---

[1]–د– شريف سيد كامل –المرجع السابق–ص256.

[2]–نفسه–ص:255.

[3]–انتقل عصر الاتصالات الجديد بفعل الانترنت من بث الصوت إلى بث الرزم البيانية والتي يشمل النص والصوت إلى بث أكثر من رسالة في الوقت الواحد ،على عكس الخط التيلفوني الذي تحجز فيه مكالمة واحدة فقط ،في بيت العنكبوت (www) تتداخل الحدود الجغرافية ،والثقافية ،والمعرفية ،عبر شبكات المعلومات–أرجع –د–ذياب موسى البداينة–الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها–مرجع سابق–ص:138.

الالكترونية ،وتتطور أنماط الجريمة تبعا للتطور التقني في المجتمع ،وتعد الجريمة الالكترونية والتي تقع على الحاسبات وتوابعها من أبرز هذه الأنماط ،حيث تتعرض الحاسبات وتوابعها للاعتداء الجرمي [1].

من خلال ما سبق ذكره أثير التساؤل حول مدى ملائمة الأخذ بالاختصاص العالمي la compétence universelle[2] لضمان ملاحقة مرتكبي الجريمة المنظمة ،وهو ما يعبر عنه أيضا بمبدأ عالمية قانون العقوبات ومؤداه أنه يجوز لأي دولة القبض على الجاني في أراضيها أن تعاقبه وفقا لأحكام قانونها على جريمة تم ارتكابها في الخارج ، وذلك أيا كان البلد الذي وقعت فيه هذه الجريمة أي دون التقيد بمبدأ الإقليمية ولا بمبدأ الشخصية سواء الايجابية أو السلبية فلا يتطلب أن تقع من مواطن أو ضده في الخارج كما أنه لا يشترط أن تنطوي الجريمة –التي وقعت في الخارج –على مساس بالمصالح العليا للدولة ،كما يقتضي مبدأ عينية قانون العقوبات وللإجابة على هذا التساؤل يلاحظ أن هناك خلافا في موقف الدول من هذا الموضوع :فالبعض مثل ألمانيا يقر نظام الاختصاص العالمي في مجال العديد من صور الجريمة ،كالاتجار بالمخدرات ،والاتجار في الأشخاص ،وتطبقه النمسا كذلك لمعاقبة التنظيمات الإجرامية ،بينما ترفض دول أخرى كهولندا امتداد اختصاصها التشريعي على الجريمة المنظمة التي تقع في الخارج،ومن ناحية أخرى أن بعض التشريعات تأخذ بنظام الاختصاص العالمي فيما يتعلق ببعض الجرائم الخطيرة ذات الطابع الدولي،دون الإشارة صراحة إلى فكرة الجريمة المنظمة ومن أمثلة هذه التشريعات قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (المواد 689–689–7) حيث يقرر اختصاص المحاكم الفرنسية بالفصل في جرائم الإرهاب ،والاتجار في المواد النووية ،وخطف الطائرات ،والجرائم التي تمس أمن الملاحة البحرية التي تقع بالخارج وذلك إذا قبض على الجاني في فرنسا ، وقيل إن هذا الاختصاص يعد تطبيقا للاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإجرام[3] .

المبحث الثاني:آليات التعاون القضائي لمكافحة الجريمة المنظمة

[1]–نفسه–ص:153.

[2]–د–شريف سيد كامل–نفس المرجع السابق–ص:257.

[3]–د–شريف سيد كامل –المرجع السابق–ص:258.

لا ريب أن للتعاون القضائي الفضل في تسهيل حل العديد من القضايا المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة ،إذ تبين كما سبق الإشارة إليه ،أن نشاطات الجريمة المنظمة لا ترتبط بالحدود أصلا ،وهذا ما يشكل معضلة دولية اشتكى منها العديد من الدول في مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ،خاصة وأنه يتصادم مع مبدأ سيادة الدولة على إقليمها ، بما يعرف بمبدأ إقليمية القوانين ،والجريمة المنظمة ليست لها حدود ولذلك اتفقت كل الدول من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على تعزيز التعاون الدولي وبالأخص في المجال القضائي كآلية من آليات التعاون الدولي .

وعلى ضوء ما سلف ذكره سوف نتطرق إلى تبسيط قواعد التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة وما يدور في فلكه من آليات منها آلية المساعدة القضائية المتبادلة ،آلية التخفيف من حدة شروط تسليم المتهمين في مجال الجريمة المنظمة ،آلية التعاون القضائي في مجال ضبط ومصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة ،وهذه الآليات سوف نعالجها ضمن مطلب أول ،ثم نواصل ما تعلق بالوسائل الجديدة لتعزيز التعاون القضائي الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة كآلية إقرار نظام الاتصال المباشر بين السلطات القضائية لمختلف الدول ،آلية استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة ،جواز تنفيذ الإنابة القضائية وفقا لإحكام قوانين الدولة الطالبة،وهذا ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول: تبسيط قواعد التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

لقد تبين من خلال الكثير من الفقهاء أنه كلما تم تبسيط قواعد التعاون الدولي القضائي كلما سهل ذلك في الإحاطة جيدا بتفاصيل القضية وتفكيك الشبكات الإجرامية المنظمة وتحديد الأدوار لعناصرها ويكون جهاز القضاء مرن دون تقييد عليه من خلال المبادئ المتعلقة بسيادة الدولة ويكون ذلك من خلال آلية المساعدة القضائية المتبادلة التي نتطرق إليها ضمن الفرع الأول ثم التخفيف من حدة شروط تسليم المتهمين في مجال مكافحة الجريمة المنظمة كفرع ثاني ثم نوضح دور التعاون الدولي القضائي في مجال ضبط ومصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة ضمن فرع ثالث.

الفرع الأول: آلية المساعدة القضائية المتبادلة

الدولي

تطرقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ضمن المادة 18 بأنه على الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى بالتبادل أكبر قدر ممكن من المساعدة القضائية في التحقيقات أو المحاكمات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ....ويمكن أن تطلب المساعدة القضائية للأغراض معينة ضمن مجالات المساعدة القضائية ، بعدها نوضح مجالات المساعدة القضائية فيما يخص تبادل المعلومات وأخيرا نسلط الضوء على شكليات المساعدة القضائية المتبادلة .

أولا/مجالات المساعدة القضائية:

تأخذ المساعدة القضائية عدة مجالات تطرقت لها المادة السالفة الذكر نذكرها على النحو التالي[1]:

(أ) أخذ شهادة الشهود أو إقرارات الأفراد.

(ب) إعلان الأوراق القضائية.

(ت) إجراء التفتيش والضبط والتجميد.

(ث) فحص الأشياء ودخول الأماكن .

(ج) توفير المعلومات والمستندات وتقارير الخبرة.

(ح) توفير النسخ الأصلية للمستندات أو صور منها مصدق عليها ،بما في ذلك المستندات الإدارية والبنكية والمالية والتجارية وسجلات الشركات.

(خ) تحديد ماهية متحصلات الجريمة وأماكنها والأموال والأدوات أو غيرها من الأشياء بغرض جمع الأدلة .

(د) تسهيل الحضور الاختياري للأشخاص إلى الدولة الطالبة للمساعدة في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة.

(ذ) تقديم أي صورة أخرى للمساعدة في هذا الشأن وتتفق مع القانون الداخلي للدولة الطرف المطلوب إليها.

ثانيا/مجال تبادل المعلومات

[1] – د شريف سيد كامل –المرجع السابق–ص276.

لقد تبين في العديد من التحقيقات أن للمعلومة دور مهم وأساسي في حل القضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة فكلما كان التعاون في مجال تبادل المعلومات سلس دون وجود شكليات إجرائية معقدة كلما كانت النتيجة ايجابية والعكس صحيح حيث نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على أنه يجوز للسلطات المختصة للدول الأطراف ،دون المساس بالقانون الداخلي ،ودون أن تتلقى طلبا مسبقا ،أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى ،حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح ،فتكون إحالة المعلومة عملا بالفقرة 4 من هذه المادة دون إخلال بما يجري من تحريات وإجراءات في الدولة التي تتبعها السلطات المختصة التي تقدم تلك المعلومات وتتمثل السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان ،ولو مؤقتا،أو بفرض قيود على استخدامها.[1]

ثالثا:شكليات المساعدة القضائية المتبادلة

لاشك في أن آلية المساعدة القضائية المتبادلة تضبطها إجراءات نصت عليها دائما المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وخاصة في العديد من فقراتها كالفقرة 14 منها والتي نصت على أن تتقدم الطلبات كتابة أو حيثما أمكن ،بأية وسيلة تستطيع انتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدول الطرف متلقية الطلب ،وبشروط تتيح لتلك الدول الطرف أن تتحقق من صحته ،ويخطر الأمين العام لأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تقديمها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها ،وفي الحالات العاجلة ،وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك ،يجوز أن تقدم الطلبات شفويا،على أن تؤكد كتابة على الفور[2]وترسل بالطريق الدبلوماسي[3] .

استنادا للفقرة 15 من نفس المادة المشار إليها أعلاه فإنها وضحت كيفية صياغة طلب المساعدة القضائية المتبادلة والنقاط التي يجب تضمينها فيه كهوية السلطة مقدمة الطلب وموضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب واسم

[1]–جهاد محمد البريزات–نفس المرجع السابق–ص170.

[2]–نفسه –ص172.

[3] –د–محمد علي سويلم –النظرية العامة للأوامر التحفظية في الاجراءات الجنائية–مرجع سابق–ص612.

ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي ،وكذلك يتضمن ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية ،ثم وصفا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة إتباعه ،ثم هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته حيثما أمكن ذلك ،والغرض الذي تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

الفرع الثاني: التخفيف من حدة شروط تسليم المتهمين في مجال مكافحة الجريمة المنظمة

للمساعدة القضائية المتبادلة الدور المهم في مجال تسليم المتهمين ما بين الدول، بحيث تعتبر سلاحا مهم في التضييق على عناصر الشبكات الإجرامية التي تظن أنها بعيدة كل البعد عن مرمى الدولة الطالبة ولذلك تدخلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وأكدت مبدأ ازدواج الجريمة كشرط لتسليم المتهمين التي سنسلط عليها الضوء كما لابد من عدم تعارض تبسيط إجراءات التسليم مع وجوب تمتع المتهم بمحاكمة عادلة.

أولا:مبدأ ازدواجية الجريمة كشرط لتسليم المتهمين

طبعا من الأحكام الهامة التي قررتها اتفاقية باليرمو لتبسيط شروط تقديم المساعدة القضائية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أنها أجازت للدول الأطراف بمقتضى الفقرة 9من المادة18 الاستناد إلى عدم توافر شرط ازدواج التجريم لرفض الاستجابة لطلب هذه المساعدة ولكنها مع ذلك ،أجازت في هذه الحالة للدولة المطلوب إليها أن تقدم المساعدة القضائية المطلوبة إذا رأت ذلك مناسبا ،وفي النطاق الذي تقرره نفسها ،وبغض النظر عما إذا كانت الواقعة المرتكبة تشكل في قانونها الداخلي جريمة أم لا.[1]

وتشترط التشريعات الداخلية بالإضافة إلى معاهدة تسليم المجرمين حدا أدنى من الخطورة التي تظهر من العقوبة التي حكم بها ،أو أقصى عقوبة بحيث تكون سالبة للحرية لأكثر من سنة ،كما أن بعض التشريعات تدرج الجرائم الموجبة للتسليم،[2]والجزائر كغيرها من الدول قامت بعدة اتفاقيات ثنائية للتسليم نذكر منها :

[1]–د–شريف سيد كامل–نفس المرجع السابق–ص277.

[2]–جهاد محمد البريزات–نفس المرجع السابق–ص177

1-الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا الموقعة في الجزائر في 27-08-1964 والمصادق عليها بالأمر 194/65 في 29-07-1965 بالجزائر[1].

2-الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين والتعاون القضائي الجنائي بين الجزائر وبلجيكا الموقعة ببروكسل في 12-06-1970 والمصادق عليها بموجب الأمر 71/70 في 08-10-1970 بالجزائر.

3-اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وجنوب أفريقيا ،الموقعة في بريتوريا في 19-10-2001 المصادق عليها بالمرسوم 63/03 في 08-02-2003 بالجزائر.

4[2]-اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين بين الجزائر ونيجيريا الموقع عليها في الجزائر في 12-03-2003.

5- اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين بين الجزائر وباكستان موقعة بالجزائر في 25-03-2003.[2]

ثانيا/ لابد من عدم تعارض تبسيط إجراءات التسليم مع وجوب تمتع المتهم بمحاكمة عادلة.

إن من بين المبادئ التي يجب مراعاتها في مجال تسليم المجرمين هي أن يتمتع المتهم بمحاكمة عادلة في الدول الطالبة فلا يجوز أن يترتب على القول بتبسيط إجراءات تسليم المجرمين في هذا المجال ،الإخلال بالضمانات المقررة لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،وقد نصت اتفاقية باليرمو -مثل العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى -على وجوب أن تكفل للمتهم الخاضع للتسليم في كافة مراحل الإجراءات ،جميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة التي يوجد على إقليمها (المادة 13/16).[3]

ويعتبر الكثير من الدول أنه من أسباب رفض التسليم في حالة ما إذا كان الجرم المطالب بالتسليم لأجله ذي طابع سياسي أو إذا كانت الجريمة -سبب التسليم -لها علاقة باعتبارات عنصرية أو دينية أو بسبب جنسية الشخص أو أصوله العرقية أو أرائه السياسية أو جنسه أو

[1]-د شبلي مختار-نفس المرجع السابق-ص330.

[2]-نفسه -ص331.

[3]أرجع د-شريف سيد كامل -نفس المرجع السابق-ص282.

مركزه ، أو إذا كان الجرم المطالب بالتسليم لأجله يعتبر جرما بمقتضى القانون العسكري ولا يعتبر جرما بالنسبة بمقتضى القانون الجنائي العادي.[1]

الفرع الثالث: آلية التعاون القضائي في مجال ضبط ومصادرة أموال الجريمة المنظمة.

ينتج عن التعاون القضائي في مجال ضبط ومصادرة الأموال النفع الكبير للدولة الطالبة، خاصة إذا كانت الأموال ليست في إقليم اختصاصها، بحيث تعتبر هذه الإلية من الآليات القضائية الفعالة في مكافحة الجريمة المنظمة وعليه سنتطرق أولا للإجراءات القهرية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية ،ثانيا آلية تجميد الأموال والحجز.

أولا/الإجراءات القهرية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

نصت المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أن تعتمد الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة :

(أ)-عائدات الجرائم المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات.

(ب)-الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو أيراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية ،تعتمد الدول الأطراف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من التعرف على أي من الأصناف المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها بغرض مصادرتها في نهاية المطاف إذا حولت عائدات الجرائم أو بدلت جزئيا أو كليا إلى ممتلكات أخضعت تلك الممتلكات بدلا من العائدات للتدابير المشار إليها في هذه المادة[2] .

وتلتزم كل دولة طرف أن تقدم للسكرتارية العامة للأمم المتحدة صورا من تشريعاتها ولوائحها الداخلية ذات الصلة بهذه المادة وبالتعديلات التي تدخلها لاحقا على تلك التشريعات أو اللوائح (المادة 4/13) كما حثت الاتفاقية الدول بأن تنظر في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو

[1]-شبلي مختار-المرجع السابق- ص334.

[2]-د-محمد علي سويلم-المرجع السابق-ص625.

متعددة الأطراف بغرض تعزيز التعاون الدولي في مجال مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة[1]

ثانيا/ آلية تجميد الأموال والمصادرة

إذا كان مصطلح التجميد غريب على القانون الجنائي إلا أنه يقترب من مصطلح الضبط في قانون الإجراءات الجنائية ،باعتبار أن الضبط يحقق معنى ومراد التجميد ،فهو يمكن سلطة الضبط أو التحقيق من السيطرة على الشيء المضبوط ومنع الجاني من التصرف فيه ،كما يتحقق تجميد الأموال بمنع التصرف فيها أو منع إدارتها[2].

ومن خلال ذلك يمكننا أن نستخلص أن آلية التجميد تأتي أولا قبل آلية المصادرة وذلك لأن التجميد هو إجراء احترازي يمكن الجهات الطالبة للتجميد من وضع يدها على الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة ومنع التصرف فيها .

طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة فإنه تعتمد الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن –في حدود نظمها القانونية الداخلية–ما يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة عائدات الجرائم المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ،أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات ،والممتلكات أو المعدات ،أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب مثل هذه الجرائم ،وإذا حولت عائدات الجرائم أو بدلت جزئيا أو كليا إلى ممتلكات أخرى أخضعت تلك الممتلكات بدلا من العائدات لنفس التدابير أعلاه.[3]و لقد نصت الفقرة (ز) من المادة الثانية من اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أن يقصد "المصادرة" التي تشمل الحجز حيثما انطبق ،التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة "ويعني ذلك أن المصادرة أوسع نطاقا من مجرد الحجز باعتبار أن الحجز إجراء مؤقت يفيد وضع مال معين تحت يد القضاء ،فإن المصادرة تعني التجريد النهائي من الأموال

[1]–د–شريف سيد كامل–المرجع السابق–ص286.

[2]–أنظر د –محمد علي سويلم–المرجع السابق–ص678.

[3]–ارجع د–شبلي مختار–المرجع السابق–ص343.

،وبعد ذلك فهما يتفقان إلى عدم جواز توقيعهما إلا بموجب حكم أو أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة [1].

المطلب الثاني:الوسائل المستحدثة لتعزيز التعاون القضائي

رغم ما سبق ذكره من آليات تتعلق بالتعاون القضائي لمكافحة الجريمة المنظمة إلا أن هناك وسائل مستحدثة تبقى تفرض نفسها في عالم سريع جدا بالتكنولوجيا في جميع مجالاتها جعلت من العالم قرية صغيرة ولمكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة في ظل تزايد نشاطاتها عبر العالم مستفيدة من التطور التكنولوجي أصبح لزاما أن يكون التعاون القضائي أكثر فاعلية من خلال استخدام وسائل مستحدثة منها : نظام قضاة الاتصال ،استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة ،جواز تنفيذ الإنابة القضائية وفقا للأحكام الإجرائية المنصوص عليها في قوانين الدولة الطالبة وسنتطرق إليها تباعا.

الفرع الأول:آلية نظام قضاة الاتصال

استحدث هذا النظام مؤخرا لربط القضاة في جميع أنحاء العالم فيما بينهم من أجل تسهيل المهام وتقريب وجهات النظر بين القضاة في إطار محاربة الجريمة المنظمة ولتفعيل هذا النظام لابد من وجود اتفاقيات دولية بين الدول بحيث تكفل سرعة البت في طلبات المساعدة القضائية المتبادلة ،وتسليم المتهمين ،وكذلك يساهم هذا النظام في تبادل المعلومات الخاصة بالأحكام القضائية والتشريعات التي تصدر بهذا الخصوص[2].ولشرح هذا النظام لابد من التطرق لنقطتين أساسيتين ألا وهما ضرورة وجود اتفاقية ثنائية بين الدولتين تقر بهذا النظام والنقطة الثانية

[1]–لقد تضمنت التوصية الثانية من التوصيات الثمانية لمجموعة العمل المالي الدولي FATF الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب أن عبارة الحجز تعني أن "للجهة الحكومية المختصة صلاحية على الأموال والأصول التي تم تحديدها" انظر –د–محمد علي سويلم–نفس المرجع السابق–ص739.

[2]–ارجع–جهاد محمد البريزات –نفس المرجع السابق–ص:179.

تتعلق بجواز تنفيذ الإنابة القضائية وفقا لأحكام الإجرائية المنصوص عليها في قوانين الدولة الطالبة.

أولا/ ضرورة وجود اتفاقية ثنائية بين الدول فيما بينها

إن الأصل العام في تعامل الدول فيما بينها يرتكز أساسا على مبدأ استقلال وسيادة كل دولة من جهة وممارسة اختصاصها الجنائي على حدود إقليمها. [1]أي أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتدخل أية دولة في دولة أخرى أو أن تمارس أية ولاية قضائية على إقليم دولة أخرى ،لكن عصابات الجريمة المنظمة استغلوا هذا الإشكال القانوني في التهرب من الملاحقات القضائية من دولة إلى أخرى مما أدى إلى تنامي نشاطاتها وتسارع وتيرتها، بحيث أصبح النشاط الإجرامي لا ينحصر في دولة ما بل يتعداه إلى أكثر من دولة.

أمام تزايد تحديات الجريمة المنظمة على أمن واستقرار الدولة توجه الكثير من الفقهاء والخبراء الدوليين لإعادة صياغة آلية جديدة في إطار التعاون الدولي في المجال القضائي كاستثناء عن القاعدة العامة المتمثلة في مبدأ سيادة الدولة على إقليمها وجاءت بفكرة إنشاء نظام تعترف به الدول للتعاون القضائي ما بين القضاة فيما بينهم ،لكن لابد من إبرام اتفاقيات ثنائية تتضمن هذا النظام وتعترف به لتسهيل عمل القضاة في إطار مكافحة الجريمة المنظمة ويجيز لهم التنقل دون عوائق للدولة الثانية وممارسة وظيفتهم من دون أية صعوبات .

عطفا على ما أشرت له أعلاه فإن هذا النظام يكفل انتقال أعضاء النيابة العامة أو القضاة من دولة معينة إلى دولة أخرى (بناءا على موافقة هذه الأخيرة) ،لاتخاذ أو المساهمة في الإجراءات الجنائية المتعلقة بجمع الأدلة بشأن الجريمة المنظمة مثل سماع الشهود ،أو استجواب بعض المشتبه فيهم أو المتهمين ،وذلك سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة ،وتأخذ بهذه الوسيلة بعض الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية المساعدة المتبادلة في المواد الجنائية بين ايطاليا والولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1985[2]

[1]–انظر –د–شبلي مختار –نفس المرجع السابق–ص291.

[2]–د شريف سيد كامل –نفس المرجع السابق–ص288.

ولعل خير مثال على نظام قضاة الاتصال، إنشاء الشبكة القضائية الأوروبية [1] وكان الهدف منها إيجاد آلية خاصة بالقضاة تقوم بخطوات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وتلعب دور الاتصال الثنائي والاجتماعات الدورية المتعددة الأطراف وتبادل المعلومات ،وهذه هي الدعائم الثلاث التي تقوم عليها الشبكة القضائية الأوروبية.[2]

ثانيا/ جواز تنفيذ الإنابة القضائية وفقا لأحكام الإجرائية المنصوص عليها في قوانين الدولة الطالبة

يتيح نظام اتصال القضاة الحق في تنفيذ الإنابة القضائية وفقا لأحكام الإجرائية المنصوص عليها في قوانين الدولة الطالبة وذلك على خلاف القاعدة التي تقضي بأن تنفذ هذه الإنابة لقانون الدولة المطلوب إليها نزولا على مبدأ الإقليمية ولكن الاتفاقيات الدولية الحديثة حاولت التخفيف من حدة هذه القاعدة ،فأجازت للقاضي في الدولة المطلوب إليها المساعدة لتنفيذ الإنابة القضائية وفقا للإجراءات التي لا يوجد فيها تعارض مع المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية في دولته ،وهذه الوسيلة الجديدة تسهل استعمال الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق الإنابة القضائية أمام محاكم الدولة الطالبة ،وهو مالا يمكن تحقيقه في كثير من الأحوال عن طريق تطبيق قانون الدولة المطلوب إليها[3]

وتهدف الإنابة القضائية إلى تبسيط الإجراءات وسرعة القيام بها ، لتذليل الصعوبات التي تعيق تطبيق القوانين ،خصوصا ما تشهده عصابات الجريمة المنظمة من تطور في أساليبها بارتكاب الجرائم ،وتجد الإنابة أساسها في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ومبدأ المعاملة بالمثل [4].

الفرع الثاني:استخدام الوسائل التكنولوجيا الحديثة

---

[1] –قدمت مملكة بلجيكا مبادرة بالتعاون مع لجنة الاتحاد الأوروبي –في إطار الجهود الأوروبية لتقريب التشريعات الجنائية واعتماد تعاريف وتجريم عقوبات موحدة حيال الجريمة المنظمة ،وتم قبول المبادرة من قبل اللجنة الأوروبية ،وأطلق على المبادرة برنامج قروسيوسGrotius في جويلية 1997 بعد عقد ندوة في موضوع(الشبكة القضائية الأوروبية)،أنظر د–شبلي مختار–المرجع السابق–ص198.

[2] –د شبلي مختار– المرجع السابق–ص199.

[3] –د–شريف سيد كامل–نفس المرجع السابق–ص 298.

[4] –جهاد محمد البريزات –نفس المرجع السابق–ص:180.

في سبيل مكافحة الجريمة المنظمة ونشاطاتها العابرة للأوطان لم يعد من الممكن بمكان الاستغناء عن استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في حماية الشهود عن طريق استخدام الدوائر التليفزيونية من قبل القاضي لسماع الشهود أو الأشخاص الذين يساهمون في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة ،وذلك خلافا للقاعدة العامة في حضور الشهود وسماع أقواله أمام المحكمة [1] وهو ما نصت عليه المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في فقرتها "ب" بنصها على توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات ،ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة[2] ومن أمثلة التشريعات التي تأخذ بهذا النظام :قانون الإجراءات الجنائية البولوني (المادة 184) وقانون الإجراءات الجنائية النمساوي (المادة 247/أ) ،وفي ايطاليا أدخل نظام المشاركة في الدعوى الجنائية عن بعد بواسطة التسجيل التليفوني ،بمقتضى المرسوم بقانون الصادر سنة 1992 ثم وسع المشرع الايطالي من نطاق هذه الوسيلة في عام 1998 على نحو يمكن أن تطبق في كافة مراحل الدعوى الجنائية [3] كذلك يدخل في نطاق استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة السماح بعمليات اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية (التنصت الهاتفي) وتسجيل الأصوات[4]، في إطار مكافحة الجريمة المنظمة وقد أثبتت هذه الوسائل نجاعتها والتصدي للجريمة المنظمة في شتى مجالاتها .وقد نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بعنوان أساليب التحري الخاصة .[5]

---

[1]–جهاد محمد البريزات– المرجع السابق–ص:182.

[2] –د–شبلي مختار–نفس المرجع السابق–ص408

[3] –انظر د–شريف سيد كامل –نفس المرجع السابق–ص249.

[4]–ويقصد باعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية (التنصت الهاتفي) أو ما يسمى بالمراقبة الأحاديث الخاصة هي نوع خاص من استراق السمع يسلط على الأحاديث الشخصية والمحادثات التيليفونية خلسة دون علم صاحبها بواسطة أجهزة الكترونية ،أسفر عنها النشاط العلمي الحديث فهو ينصب على أي حديث شخصي ،يكون للانسان مع نفسه أو مع غيره ، ويكون له صفة شخصية ،كما ينصب على المكالمات التيلفونية التي تدور بين أطرافها ،ومضمون المراقبة فهي تعني من ناحية التنصت ومن ناحية أخرى التسجيل –انظر–د–ياسر الأمير فاروق–مراقبة الأحاديث الخاصة في الاجراءات الجنائية –ط2009–دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية –ص140.

[5]–أنظر المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة –ملحق –د–شبلي مختار –المرجع السابق–ص405.

المبحث الثالث:آليات التعاون الأمنية لمكافحة الجريمة المنظمة

لا ريب أن للتعاون الأمني الدور الفعال في إطار مكافحة الجريمة المنظمة،ويبرز هذا الدور في التعاون الشرطي ما بين الدول ،إذ لم يعد من الممكن التصدي للجريمة المنظمة من دون التحالف ما بين الدول ،وتبادل المعلومات حول الشبكات الإجرامية المنظمة فيما بينها حتى يسهل مراقبتها ومكافحتها بيسر.

ولتحقيق هذا الدور على أرض الواقع لابد من إيجاد آليات تساعد الدول فيما بينها في مجال التنسيق الأمني وتبادل المعلومات تحت طابع السرية وأمن المعلومات لذا تم إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)،وتواصلت الجهود الإقليمية مما أدى لظهور آليات شرطية إقليمية مثل التعاون الشرطي الأوروبي في مكافحة الجريمة المنظمة ولمعرفة المزيد ارتأيت أن أتطرق لهما بمطلبين يتعلقان بدور الانتربول في مكافحة الجريمة المنظمة ثم التعاون الشرطي الإقليمي في مكافحة الجريمة المنظمة الأوروبي والعربي

المطلب الأول :دور الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة

يعد الانتربول من أقدم صور التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة [1]، حيث تم إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) في فيينا سنة 1923 تحت اسم "اللجنة الدولية للشرطة الجنائية "[2] اتخذت اسمها الحالي في عام 1956 بحيث وضع النظام الداخلي لمنظمة الانتربول الذي أصبح يتلاءم مع ضرورة التعاون على المستوى الدولي وأصبحت اللجنة الدولية للشرطة الجنائية هي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أنتربول[3]، ويقع مقرها في مدينة ليون Lyon بفرنسا ويبلغ عدد أعضائها 177دولة [4] ومن خلال ما سبق ذكره سوف نتطرق للمهام

---

[1] –جهاد محمد البريزات*المرجع السابق–ص 160.

[2]أنشأت اللجنة الدولية للشرطة الجنائية نتيجة للمبادرة التي قامت بها النمسا وذلك بعد أن عدة مدينة فيينا بمثابة مركز دولي بمعنى الكلمة واستغل مدير شرطة فيينا هذه الظروف ليقترح سنة 1923 انعقاد مؤتمر دولي للشرطة في العاصمة النمساوية فينا حيث أفضت مبادرة النمسا في إنشاء لجنة دولية للشرطة الجنائية (cicp) وتمت المصادقة بالإجماع على نظامها الأساسي –أرجع لمذكرة تخرج رسالة الماجستير–من إعداد الطالب فنور حاسين –بعنوان المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة–جامعة الجزائر –كلية الحقوق بن عكنون–ص09.

[3] –نفسه ،ص:13.

[4]–د–شريف سيد كامل–المرجع السابق–ص262.

الرئيسية لانتربول في الفرع الأول وفي الفرع الثاني نتطرق لوسائل التعاون الشرطي بين الدول لمكافحة الجريمة المنظمة.

الفرع الأول :المهام الرئيسية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)

تمارس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) جملة من النشاطات المهمة والرئيسية تدور دائما في فلك واحد ألا وهو مجال تبادل المعلومات والتعاون الدولي ضد الجريمة[1] وتتمثل المهمة العامة لهذا المنظمة كما نصت عليها المادة الثانية من ميثاقها في :

1-تأكيد وتطوير المساعدة المتبادلة وعلى أوسع نطاق بين سلطات الشرطة الجنائية في أطار القوانين المعمول بها في مختلف الدول ،وعلى ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

2-إنشاء وتطوير كافة النظم الفعالة للوقاية والعقاب على جرائم القانون العام .

ووفقا للمادة الثالثة من الميثاق المذكور يحظر على الأنتربول التدخل في الشؤون ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العرقي أو ممارسة أي نشاط من هذا القبيل ،وقيل أن هذه المنظمة تعد أهم وأكبر شبكات اتصالات لتبادل المعلومات الشرطية على مستوى العالم بين رجال الشرطة في الدول الأعضاء [2] كما يعتبر التدريب الشرطي هو أحد المهام الأساسية للإنتربول فهو عبارة عن دورة مدتها عشرة أسابيع ينشطها سبعة مدربون و هي موجهة أصلا إلى الموظفين المؤهلين تأهيلا جيدا الذين يضطلعون بمسؤوليات في مجال التعاون الشرطي الدولي. يتيح هذا البرنامج للمشاركين باكتساب المهارات و المعارف في مجال التقنيات التخصصية المتعلقة بالتحقيق في الجرائم فضلا عن العديد من منظومات الإنتربول وخدماته ،كما يشمل البرنامج حصصا دراسية و تدريبات مهنية و مهام في مجالات متخصصة ، حيث أجريت ثلاث دورات في 2008 منها أول دورة بالغة الفرنسية.

الفرع الثاني: وسائل التعاون الشرطي بين الدول لمكافحة الجريمة المنظمة.

إن التعاون الشرطي الدولي يحقق عدة أهداف مشتركة ما بين الدول تتعلق في الأساس بتطويق نشاطات الجريمة المنظمة العابرة للأوطان ،فلم يبق مفهوم التعاون الشرطي بالمفهوم الضيق، المتمثل في تبادل المعلومات فيما بين أجهزة الشرطة بشأن التنظيمات الإجرامية وما ترتكبه من

[1]-جهاد محمد البريزات –المرجع السابق-ص160.

[2]-ارجع د-شريف سيد كامل –المرجع السابق-ص263.

جرائم ،وهو الوسيلة التي يركز عليها الأنتربول كما سبق أن ذكرنا ،فقد أشار المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات الذي عقد في بودابست سنة 1999،إلى التطور الملحوظ في مجال التعاون الشرطي لمكافحة الجريمة المنظمة ولاسيما استخدام وسائل أو قنوات جديدة منها:ضباط الاتصال ،فرق الاستدلال المشتركة التي يتكون أعضاؤها من ضباط شرطة من عدة دول ،والأجهزة الشرطية الإقليمية (مثل نظام الاوروبول في أوروبا) . [1] .

أولا/خدمات الاتصال الشرطي العالمي المأمون:

أقام الأنتربول منظومة الاتصالات العالمية الشرطية المعروفة بالرمز 24/7 لتمكين أجهزة الشرطة من القيام بالاتصالات مأمونة عبر العالم وفي نهاية سنة 2016 تم ربط جميع البلدان الأعضاء بالمنظمة باستثناء الصومال[2]،هذه التقنية تسمح لموظفي إنفاذ القانون المرخص لهم في جميع البلدان الأعضاء طلب معلومات شرطية هامة وإحالتها والوصول إليها بشكل أمن ومأمون ،إذ تؤكد الإحصائيات الصادرة عن منظمة الأنتربول أن هناك أكثر من ثلاثة ملايين معلومة خاصة بالمجرمين قد تم تقديمها إلى الدول الأعضاء في المنظمة [3].

المطلب الثاني:آليات التعاون الشرطي الأوروبي في الجريمة المنظمة

لقد أصبحت أوروبا النموذج العالمي في جميع المجالات قاطبة ،فعلى سبيل المثال نرى أن أوروبا اتحدت مع بعضها البعض في العديد من التكتلات خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ،منها الاتحاد الأوروبي وهو تكتل متحد في الاقتصاد والعملة المشتركة الأورو ،وتطور إلى حد أن وصلوا إلى عمل برلمان مشترك وحكومة مشتركة ،ولم يقتصر الأمر على ذلك فقد أصبح الآن في ظل مكافحة الجريمة المنظمة التكتل الأمني والتنسيق المستمر بين الدول الأوروبية من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية ،ومن أهمها معاهدة شينغان واتفاقية ماسترخت، وإنشاء بعض الأجهزة المتخصصة كجهاز للشرطة الأوروبية EUROPOL والمجمع الاوروبي للشرطة التي سنتطرق إليها تباعا.

الفرع الأول :آليات التعاون الشرطي في معاهدة شينغان

---

[1]–د–شريف سيد كامل –المرجع السابق–ص:265

[2]–د–شبلي مختار–المرجع السابق–ص269.

[3]–فنور حسين –المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة –مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،ص:32.

وقعت هذه المعاهدة سنة 1985 من قبل بعض الدول الأوروبية وهي: بلجيكا، فرنسا، لكسمبورغ، هولندا وألمانيا بغرض إلغاء الرقابة تدريجيا على الحدود السياسية المشتركة بينهما ،وذلك لإعطاء حرية المواطنين ،وتعزيز التعاون بين الدول للحفاظ على الأمن والنظام العام[1] لذلك وعلى إثر هذه المعاهدة تم على المستوى الأوروبي التوقيع على اتفاقية تطبيق معاهدة Schengen في 19يونيو سنة1990 والتي دخلت حيز التنفيذ في 26مارس سنة 1995 [2]، واستحدثت هذه الاتفاقية آليتين جديدتين لمكافحة الجريمة المنظمة وهما:مراقبة المشتبه فيهم عبر الحدود،وملاحقة المجرمين.

أولا/آلية حق المراقبة عبر الحدودLe droit d observation transfrontière

نصت على هذه الحق المادة 40من الاتفاقية الخاصة بتطبيق معاهدة شينغان[3] من خلال السماح لأفراد الضابطة العدلية[4] من إحدى الدول الأعضاء والتي تراقب مشتبها به داخل دولته ،الاستمرار بمراقبته داخل إقليم دولة أخرى طرفا بالمعاهدة وفي إطار إجراءات الضبط القضائي،ويشبه هذا الإجراء إلى حد كبير عملية التسليم المراقب ويقصد به السماح بدخول الأشخاص والأشياء التي تعد حيازتها جريمة أو متحصله من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها عبر الحدود الإقليمية للدولة و الخروج منها دون ضبطها وذلك تحت رقابة السلطات المختصة للدولة بناءا على طلب جهة أخرى[5] وتعزيزا لهذه الآلية الشرطية فقد حرصت معاهدة شينغان عليها[6].

ثانيا/ألية ملاحقة المجرمين خارج الحدود الوطنيةLe droit de poursuite

[1]–جهاد محمد البريزات–المرجع السابق–ص163.

[2]–د شريف سيد كامل–المرجع السابق–ص280.

[3]–انظر جهاد محمد البريزات–نفسه–ص163.

[4]–يقصد بالضابطة العدلية في المصطلح المتداول في المشرق العربي وتتفق مع عبارات الشرطة القضائية ،الضبط القضائي – الضبطية القضائية –مرحلة جمع الاستدلالات وهي مسميات مختلفة يستعملها المشرعون العرب في التشريعات الجنائية لمسمى واحد سماه المشرع الجزائي بالشرطة القضائية في مقابل المصطلح الفرنسي (police judiciaire)–ارجع–أحمدغاي–الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية–الطبعة الخامسة 2009–دار هومة–ص15.

[5] –د–محمد علي سويلم–النظرية العامة للأوامر التحفظية في الاجراءات الجنائية–مرجع سابق–ص:621.

[6]–وبمكن الاستمرار بالمراقبة بناءا على هذه الاتفاقية وقد حددت المادة 40 فقرة07 الجرائم التي تتوافر بها حالة الاستمرار وهي القتل ،الاغتصاب ،الحريق العمد ،تزوير العملة ،السرقة المشددة ،وجرائم الخطف وأخذ الرهائن...أرجع جهاد محمد البريزات ،المرجع السابق–ص164.

تعتبر هذه الآلية من بين أهم الآليات التي تعزز مبدأ التعاون الشرطي الأوروبي وباعتبارها تمثل قيدا على مبدأ السيادة الوطنية ،فقد قصرت المادة 41 من اتفاقية تطبيق معاهدة Schengen مجال تطبيقها على حالتين فقط:(الأولى) هي حالة التلبس بإحدى الجرائم الجسيمة المحددة في هذه المادة على سبيل الحصر ،وهي تتقارب مع تلك التي تجيز الحق في المراقبة عبر الحدود و(الثانية) وهي حالة هرب شخص محبوس ،فنجيز الاتفاقية في الحالتين لرجل الشرطة أن يتجاوز حدود دولته لملاحقة المجرم على إقليم دولة أخرى –طرف في الاتفاقية–دون تصريح مسبق من هذه الدولة الأخيرة .[1].

ويرى الكثير من الفقهاء أن ما قررته اتفاقية شنغان من آليات شرطية تضمن استثناء ا لبعض المبادئ التي تحكم التعاون الدولي كمبدأ السيادة،حسب المادتين 40 و41 من حق رجال الشرطة في دولة معينة تجاوز حدود دولتهم والعمل في إقليم دولة أخرى للاستمرار في مراقبة المشتبه فيه أو ملاحقة المجرم في حالة التلبس بالجريمة والمحبوس الهارب ،بأنه يعد ثورة في مجال التعاون الشرطي لما ينطوي عليه من خروج على القواعد العامة التي تحكم التعاون الدولي في هذا المجال [2].

الفرع الثاني :آلية التعاون الشرطي من خلال اتفاقية ماسترخت(اليوروبول)

لقد تضافرت جهود الدول الأوروبي في السعي قدما لتحقيق الاتحاد بين دوله في جميع المجالات وخاصة منها ما يتعلق بالجانب الأمني الذي أعطي له اهتماما ملحوظا للدول الأوروبية في سبيل مكافحة الجريمة المنظمة بجميع أشكالها ولهذا ظهرت اتفاقية ماسترخت التي وحدت أوروبا ضمن ما يعرف بالاتحاد الأوروبي[3] ،وإنشاء جهازين على مستوى الاتحاد يطلق عليهما:المكتب الأوروبي للشرطة "أيروبول **Europol** "[4] والمجمع الأوروبي للشرطة(lecollège européen de police(CEPOL

[1]–د–شريف سيد كامل–المرجع السابق–ص272.

[2]–نفسه،ص272.

[3]–نصت اتفاقية ماسترخت Maastricht (أو اتفاقية الاتحاد الأوروبي)،الموقعة في 7فبراير 1992 والتي دخلت حيز التنفيذ في أول نوفمبر سنة 1993 في المادة ك9/1 المتعلقة بضرورة تعاون الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لتحقيق المصالح المشتركة على التعاون الشرطي –أرجع د شريف سيد كامل،المرجع السابق،ص274.

[4] –نفسه،ص274.

أولا/ المكتب الأوروبي للشرطة أيروبول

لقد صدرت اتفاقية إنشاء جهاز الايروبول سنة 1995 [1]وتم تفعيل هذا الجهاز على عدة مراحل ،كانت المرحلة الأولى إنشاء الوحدة الأوروبية لمكافحة المخدرات في استراسبورغ ،ثم نقل مركز هذه الوحدة إلى لاهاي ،ويعمل الايروبول على تسهيل تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالجرائم الخطرة والتنظيمات الإجرامية وجمع هذه المعلومات وتحليلها[2].

أولا/**مهام جهاز الأيروبول** :يعتبر جهاز المكتب الأوروبي للشرطة"ايروبول"[3] هو ذلك الجهاز الذي يساعد الدول الأوروبي في مجال تبادل المعلومات والتنسيق المباشر ما بينها لمكافحة الجريمة المنظمة،وتؤدي هذه الهيئة عدة أنشطة منها تسهيل تبادل المعلومات بين أجهزة الشرطة للدول الأعضاء وتجميع وتحليل المعلومات الأمنية وتبليغ المصالح المختصة في نفس الدول بالمعلومات التي تهمها حول مختلف الأنشطة الإجرامية في الفضاء الأوروبي وتسهيل عمليات التحري وإجراء التحقيقات في أراضي الدول الأعضاء وتسيير جمع المعلومات وإعادة نشرها على مختلف مصالح شرطة الدول الأعضاء ،مع إنشاء وحدات وطنية على مستوى كل دولة مهمتها تنفيذ المهام السالفة الذكر وتقديم الخبرة والمساعدة الفنية تحت المسؤولية والرقابة القضائية للدول الأعضاء المعنية ،وإعداد التقارير الإستراتيجية في ميدان تقييم مخاطر الإجرام،كما يعتبر الأوروبول مسؤولا أمام مجلس العدالة والشؤون الداخلية (وزراء العدل والداخلية لدول الاتحاد الأوروبي) وينشط الأوروبول في ميادين مكافحة الاتجار اللامشروع في المخدرات والهجرة السرية والاتجار في البشر وتزوير العملة والاتجار في المواد المشعة والنووية والإرهاب والاتجار في السيارات المسروقة وغسيل الأموال[4] .

2- مكاتب اتصال داخلية

يرتكز أداء الاوروبول لأنشطته على مساعدة الوحدات الوطنية وضباط الاتصال،حيث تعين كل دولة عضو أو تنشأ وحدة وطنية مكلفة بتنفيذ مهام جهاز الاوروبول وتعتبر الوحدة أداة اتصال

---

[1] -وتعود فكرة انشاء جهاز الايروبول إلى المستشار الالماني هيلموت كول حيث اقترح في قمة لكسمبورغ عام 1991 إنشاء هذا الجهاز على غرار النموذج الفيدرالي الالماني لمكافحة الاجرام المنظم -ارجع لجهاد محمد البريزات -165

[2]جهاد محمد البريزات -المرجع السابق-ص165

5-La convention instituant EUROPOL(signee le 26 juillet 1995 et entree en vegueur le 1 juillet 1999)ludonic francois-criminalite financier-edition d organissation-2002-p15[3] -

[4]-د-شبلي مختار- المرجع السابق-ص:186.

بين الاوروبول والمصالح الوطنية المختصة وتسير العلاقة بينهم القوانين الوطنية والقواعد الدستورية ،كما تقوم كل دولة عضو باتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذ الوحدة لمهامها وخاصة الاطلاع على المعطيات الوطنية المناسبة[1].

لضمان المهام بكل سلاسة أنشأت الدول الأوروبية مكاتب داخلية مثلها مثل مكاتب الانتربول لضمان الاتصال بين المكتب الداخلي للدولة العضو وبين مركز الشرطة الدولية الاوروبول ويقوم ضابط المكلف بالاتصال بالولوج لتطبيقه الأوروبول والاتصال بالمكتب المركزي وطلب معلومات تتعلق بالتحقيقات المفتوحة على مستواه ونشر الأبحاث عن أشخاص مشبوهين وكذا السيارات المسروقة في اقليم دولنه وتعميمها على الدول الأعضاء حتى يسهل مراقبتها عبر الحدود .

ثانيا/المجمع الأوروبي للشرطة(CEPOL)le collège européen de police

للمجمع الأوروبي للشرطة الأوروبية عدة أنشطة تتمحور حول تطوير المنظومة الشرطية بالجانب الأكاديمي والعلمي حيث تعتبر مجمع للبحوث العلمية والدراسات الميدانية وهو يضم موظفين سامين في الشرطة من كل الدول الأوروبية بهدف تشجيع التعاون العابر للحدود في مجال مكافحة الإجرام وحفظ الأمن والنظام العام ،وقد أنشأ سنة 2005،ويوجد مقر أمانته في براميشيل ببريطانيا حيث يقوم بتنظيم الدروس والندوات والمحاضرات ،وتغطي أنشطته التي تشمل مواضيع متعددة كافة المعاهد والمدارس الوطنية للتكوين الشرطي في الدول الأعضاء[2]

ولهذا المجمع عدة مجالات للتعاون الشرطي وتتجسد في التعاون المؤسساتي وهو القائم بين هيئات دولية تعمل في مجال نشاط يهم أجهزة الأمن مثل التعاون مع الانتربول أو هيئات منظمة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الجريمة والتعاون العملياتي الميداني الذي يتم بين أجهزة الشرطة مختلفة بصورة تلقائية أو طبقا لاتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف في مجال تبادل المعلومات الأمنية ،وإلى حد ما تحقيق تكامل الأنشطة في مجال مكافحة الجريمة ،أما التعاون الفني الذي عادة ما يتمحور حول البرامج التدريبية وتبادل تدريب الفنيين والمختصين في مجالات أمنية معينة،ونقل الخبرات الميدانية والمهنية بين عدة أجهزة أمنية في ميادين أساليب

[1]–شبلي مختار–المرجع السابق–ص:186.

[2]–نفسه–ص187.

مكافحة الجريمة وتتبع المجرمين ،والتحقيقات الاقتصادية والمالية ،وعلم الأدلة الجنائية ،وغيره من مناحي النشاط البوليسي الكثير الأوجه.[1]

[1]– نفسه–ص188.

الباب الثاني

آليات مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيد الداخلي

الباب الثاني:آليات مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيد الداخلي

بعد تطرقنا للآليات الدولية ضمن الباب الأول نواصل عرضنا لباقي الآليات التي تتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة ، لكن هذه المرة سنتطرق لها من منظور المكافحة الداخلي، ولقد اختلفت فيها تصورات المكافحة حسب التشريعات ونظمها ،فمنهم من رأى أنه لتحقيق الأهداف بسرعة وجب اتباع سياسة تشريعية مباشرة لمكافحة الجريمة المنظمة من خلال سن قوانين تجرم كل أعمال ونشاطات الجريمة المنظمة ضمن قوانين خاصة بمكافحة الجريمة المنظمة كالتشريع الايطالي والأمريكي ،ومنهم من رأى عكس ذلك من خلال اعتماده على وجود نصوص قانونية تجرم أفعال الجريمة المنظمة ضمن قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية وإعطاء آليات إجرائية توسع من اختصاصات قضاة النيابة والتحقيق والضبطية القضائية لمكافحة الجريمة المنظمة كالتشريع الفرنسي و الجزائري .

وعلى ضوء ما سبق ذكره سوف نقسم هذا الباب إلى فصلين الأول يتعلق بآلية المكافحة الداخلية المباشرة وغير المباشرة للجريمة المنظمة في التشريعات المقارنة والثاني يتضمن الآليات التي انتهجها المشرع الجزائري لمكافحة الجريمة المنظمة وتبني المكافحة غير المباشرة من خلال تعزيز الآليات القانونية والقضائية والأمنية للتصدي لها .

الفصل الأول:آليات المكافحة الداخلية للجريمة المنظمة في التشريعات المقارنة

من خلال هذا الفصل يظهر جليا تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة التي سبق التطرق إليها على المستوى الدولي، إذ بمجرد التوقيع والمصادقة عليها تصبح أحكام هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة لآليات المكافحة الداخلية، ويجب على هذه التشريعات التكيف مع أحكامها.

إلا أن فهم وتطبيق هذه الاتفاقية يتماشى مع توجه كل دولة على حدا ، فمنهم من يرى أن هناك مكافحة غير مباشرة للجريمة المنظمة وعلى رأس هذه الدول نجد المشرع االفرنسي وسايره المشرع الجزائري ،وهناك من يرى التوجه الذي يعطي مكافحة مباشرة للجريمة المنظمة مثل التشريع الايطالي والأمريكي .

وعليه وعلى ضوء ما أسلفنا ذكره سنحاول تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول يتعلق بالآليات غير المباشرة لمكافحة الجريمة المنظمة ضمن التشريع الفرنسي و المبحث الثاني يتضمن بالآليات المباشرة لمكافحة الجريمة المنظمة ضمن التشريع الايطالي والأمريكي .

المبحث الأول:آليات المكافحة غير المباشرة للجريمة المنظمة في التشريع الفرنسي

يقصد بالمكافحة غير المباشرة للجريمة المنظمة أنها تلك المكافحة التي لا تتضمن نصوصا خاصة تجرم الانتماء إلى جماعة من طابع المافيا إلا أنها مع ذلك تعاقب على الانتماء للجماعات الإجرامية عموما ،وتشدد من ناحية أخرى العقوبة على بعض الجرائم في حالة ارتكابها من جماعة أو عصابة منظمة مما يشكل مواجهة غير مباشرة للجريمة المنظمة[1] .

إن آليات المكافحة غير المباشرة للجريمة المنظمة في التشريع الفرنسي تتضمن شقين أساسين في قانون العقوبات الفرنسي لمكافحة الجريمة المنظمة وهما:(الأولى) هي العقاب على صور معينة من الجماعات الإجرامية كجريمة مستقلة و(الثانية) هي اعتبار العصابة المنظمة ظرفا مشددة لبعض الجرائم ونفصل هاتين الوسيلتين ضمن مطلبين .

المطلب الأول:الجماعات الإجرامية التي يعاقب عليها كجريمة مستقلة في القانون الفرنسي

[1]–د–شريف سيد كامل– المرجع السابق–ص145.

سنحاول في هذا المطلب تبيان وتوضيح أربع مجموعات من الجماعات الإجرامية التي تطرق لها المشرع الفرنسي على سبيل الحصر واعتبرها جريمة مستقلة في إطار مكافحة الجريمة المنظمة ألا وهي على التوالي: أولا /جريمة المساهمة في جماعة الأشرار.

ثانيا /نتطرق لنوع أخر من الجماعات الإجرامية وهي جماعة الأشرار الإرهابية التي برزت نشاطاتها علنا من خلال التنظيمات الإرهابية المتشددة والهجمات الإرهابية التي عرفتها أوروبا وبالأخص فرنسا التي تدخلت عسكريا في العديد من الدول في إطار ما يسمى مكافحة الإرهاب الدولي والانعكاسات التي انجرت عنها من تهديد لأمنها القومي، ثم الجماعات الإجرامية المسلحة ورابعا الجماعات الإجرامية في مجال الجنايات ضد الإنسانية بحيث سنتطرق إليهما تباعا.

أولا /جريمة المساهمة في جماعة الأشرار

لاشك أن جريمة المساهمة في جماعة أشرار تأخذ نطاقا واسعا في كثير من نشاطات الجريمة المنظمة باعتبارها تحقق الخصائص النظرية للجريمة المنظمة ،والمشرع الفرنسي أخذ هذا التصور في حسبانه لمكافحة الجريمة المنظمة من مهدها ،دون انتظار النتيجة المراد الوصول إليها أو الهدف الإجرامي لها وبالتالي فإن المساهمة في جماعة أشرار تعتبر جريمة مستقلة عن الجرائم الناتجة عنها وهذا هو التوجه غير المباشر لمكافحة الجريمة المنظمة الذي أراده المشرع الفرنسي .

وبالرجوع لنص المادة 450-1 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد والتي عرفت جريمة المساهمة في جماعة أشرار" أنها كل جماعة مكونة أو اتفاق ثابت يتسم بواقعة مادية أو أكثر وذلك بقصد الإعداد أو لارتكاب جناية أو أكثر أو جنحة أو أكثر معاقب عليها بالحبس لمدة 10 سنوات ،ويعاقب على المساهمة في جماعة الأشرار بالحبس لمدة10سنوات والغرامة التي يبلغ مقدارها مليون فرنك.[1]

ويرجع تدخل المشرع الفرنسي لتجريم الأفعال التي تشكل جريمة المساهمة في جماعة الأشرار لهدف وقائي في حد ذاته من خلال المكافحة المبكرة للقضاء على الجريمة المنظمة في بدايتها رغم الخروج عن القاعدة العامة في الشروع الجنائي التي تتطلب أفعال مادية تتعلق بالبدء في

[1]-د-شريف سيد كامل-المرجع السابق-ص148.

التنفيذ لكن الجريمة السالفة الذكر فهي قائمة بمجرد الاتفاق دون اشتراط قواعد الشروع في الجريمة.

ثانيا/ جماعة الأشرار الإرهابية :تعتبر التهديدات الإرهابية التي عرفتها فرنسا في السنوات الأخيرة نتيجة لتوجهاتها الدولية في مكافحة الإرهاب مما شكل لها تحديات أمنية خطيرة نتيجة ارتباط العمل الإرهابي باستعمال العنف أو التهديد باستعماله بغية الاعتداء على أبرياء في الغالب[1] ولكن في إطار مكافحة الإرهاب استنبط المشرع الفرنسي نفس القاعدة التي طبقها على مكافحة الجريمة المنظمة من خلال تجريم أي اتفاق مسبق أو تحضير لارتكاب أي فعل إجرامي مصنف ضمن خانة الإرهاب.

ففي 22 يوليو من سنة 1996 أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 648-96 الذي أنشأ صورة خاصة لجماعة الأشرار في مجال جرائم الإرهاب وذلك بمقتضى المادة 421-5 من قانون العقوبات التي تنص على أنه :يعد أيضا عملا إرهابيا المساهمة في جماعة مشكلة أو اتفاق ثابت يتجسد بواقعة مادية أو أكثر ،بغرض الإعداد أو لارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في المواد السابقة ،ويعاقب على هذه الجريمة بالحبس لمدة عشر سنوات والغرامة التي تصل إلى 1500000مليون ونصف المليون فرنك[2].

ثالثا/الجماعة الإجرامية المسلحة

هذا النوع من النشاطات الإجرامية لجماعات إجرامية تستخدم الترهيب عن طريق السلاح في عمليات السطو المسلح على البنوك أو السرقات بالتهديد المسلح ..الخ من النشاطات الإجرامية لها نفس الخصائص التي سبق ذكرها بالنسبة للجريمة المنظمة ولذلك تدخل المشرع الفرنسي لتجريم أي اتفاق أو أعمال تحضيرية قبل البدء في الركن المادي وردع هذا النوع من الإجرام من المهد قبل إتمام الركن المادي.

ولذلك عرفت المادة 431-13 من قانون العقوبات الفرنسي هذه الصورة من الجماعات الإجرامية بأنها:تعد جماعة مسلحة كل جماعة من الأشخاص تحوز أسلحة أو يمكنها الحصول على أسلحة في غير الأحوال المنصوص عليها قانونا وتتمتع ببناء تنظيمي متدرج ،ويحتمل أن

[1] -د-شبلي مختار-مرجع سابق-ص:71.

[2] -د-شريف سيد كامل-المرجع السابق-ص156.

تحدث اضطرابا في النظام العام،بحيث يذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن هذا النص يتعلق بالجماعات الإجرامية المنظمة شبه العسكرية التي تشكل خطرا على الأمن والنظام العام ويستوي أن تكون لهذه الجماعات أهداف سياسية أم لا[1] .

رابعا/الجماعات الإجرامية في مجال الجنايات ضد الإنسانية:

لقد ظهرت في العصر الحديث العديد من الجرائم ضد الإنسانية نتيجة للعديد من الأسباب منها الحروب و النزاعات المسلحة قصد إبادة عرق أو قومية أو ديانة وأصبح المجتمع الدولي قلق وحرج في نفس الوقت ،ولم تصبح بيانات التنديد ضد هذه الجرائم كافية ،بل تدخلت التشريعات لوضع قواعد قانونية داخلية تجرم هذه الأفعال دون انتظار تدخل الأمم المتحدة.

المشرع الفرنسي وعلى غرار الكثير من التشريعات المقارنة تدخل مباشرة وأوجد نصوص قانونية تجرم الأفعال التي تدخل ضمن الجنايات ضد الإنسانية منها نص المادة 212-3 من قانون العقوبات الفرنسي على هذه الصورة من الجماعات الإجرامية بقولها:يعاقببالسجن المؤبد على المساهمة في جماعة مشكلة أو اتفاق ثابت تجسد بواقعة مادية أو أكثر ،بقصد الإعداد أو ارتكاب أحدى الجنايات المعرفة في المواد 211-212،212-1،212-1-2،والمواد المذكورة تتعلق بالجنايات ضد الإنسانية وفي مقدمتها جناية إبادة الجنس génocide ،وفي تحديد ماهية هذه الجريمة تنص المادة 211-1عقوبات فرنسي على أنه:يعد جريمة إبادة الجنس كل فعل يرتكب بطريقة مدبرة بقصد الإبادة ،كليا أو جزئيا ،لجماعة قومية أو عرقية أو تنتمي لسلالة معينة أو لدين معين أو جماعة محددة بالنظر إلى أي معيار أخر تحكمي[2]

المطلب الثاني:اعتبار الجماعة الإجرامية المنظمة ظرفا مشددا في بعض الجرائم

المشرع الفرنسي بالإضافة إلى تجريم المساهمة في جماعة الأشرار كآلية ردعية في مواجهة الجريمة المنظمة إلا أنه لم يكتف بذلك بل أضاف آلية تكميلية و اعتبر العصابة المنظمة ظرفا مشددا إلا انه وقع جدل فقهي في فرنسا حول مدى ملائمة إنشاء جريمة الانتماء إلى جماعة إجرامية من طابع المافيا،ولتوضيح ذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى جزئيتين :أولا/اعتبار

[1]-د-شريف سيد كامل -المرجع السابق -ص157.

[2]-دشريف سيد كامل-المرجع السابق-ص:158.

العصابة المجرمة ظرفا مشددا،وثانيا/ مدى ملائمة إنشاء جريمة الانتماء إلى جماعة إجرامية من طابع المافيا.

الفرع الأول : اعتبار العصابة المجرمة ظرفا مشددا

لمواجهة الجريمة المنظمة والتخفيف من حدتها تدخل المشرع الفرنسي واعتبر أن العصابة المنظمة bande organise ظرفا مشددا في بعض الجرائم وهذا يفترض أن تكون الجريمة قد وقعت بالفعل إما في صورة تامة ،أو تحقق الشروع فيها،وقد عرفت المادة 132-81 من قانون العقوبات الفرنسي العصابة المنظمة بأنها "كل جماعة مشكلة أو اتفاق ثابت يتجسد بواقعة مادية أو أكثر ،يقصد الإعداد أو لارتكاب جريمة أو عدة جرائم " وهذا الظرف المشدد يختلف – بوضوح–عن حالات تشديد العقوبة "لتعدد الجناة" الذين يسألون كفاعلين أو شركاء وهو ما يعبر كما يرى الفقه الفرنسي عن ذاتية الجريمة المنظمة باعتبارها أشد خطرا على المجتمع من صور الجريمة الجماعية التقليدية[1]

الفرع الثاني: مدى ملائمة إنشاء جريمة الانتماء إلى جماعة إجرامية من طابع المافيا.

ظهر توجه حديث للفقه الفرنسي الذي أراد الخروج عن التوجه العام في مواجهة ومكافحة الجريمة المنظمة من خلال طرح فكرة تجريم الانتماء إلى جماعة إجرامية من طابع المافيا كما هو موجود في الفقه والتشريع الايطالي والأمريكي وذلك للقضاء على هذه التنظيمات من مهدها دون انتظار أي نتيجة .

كما أنه ومن وجهة أخرى فإنه قد لوحظ أن صور الجماعات الإجرامية التي يعاقب عليها القانون وفي مقدمتها "جماعة الأشرار"المنصوص عليها في المادة 450-1عقوبات لا تعبر عن الحقيقة الكاملة للجريمة المنظمة ولذا ثار الجدل في الفقه الفرنسي حول مدى ملائمة إنشاء جريمة الانتماء إلى جماعة إجرامية من طابع المافيا على غرار النموذج المنصوص عليه في المادة 416مكررا من قانون العقوبات الايطالي ويخشى البعض أن يؤدي هذا التجريم إلى إقرار فكرة المسؤولية الجماعية [2].

---

[1]–د–شريف سيد كامل–المرجع السابق–ص160.

[2]–على ضوء ما سبق ذكره فإنه قد ثار هذا الجدل الفقهي مباشرة بعد مناقشة مشروع القانون الذي صدر في 13مايوسنة1996 بشأن مكافحة غسيل الأموال يتعلق بتعريف التنظيم الإجرامي وتجريم الانتماء إليه وهو ما يعني اللجوء إلى فكرة التجريم الخاص للجريمة المنظمة ولكن وزير العدل الفرنسي رفض هذا الاقتراح ،وكانت حجته الأساسية في ذلك أن التعريفات المقترحة

المبحث الثاني:الآليات المباشرة لمكافحة الجريمة المنظمة ضمن التشريع المقارن

إن الآليات المباشرة لمكافحة الجريمة المنظمة ظهرت في الدول التي عرفت تطورا مشهودا في عالم الجريمة المنظمة،بدءا بما يعرف بعالم المافيا الذي ظهر بقوه في جنوب ايطاليا وبالضبط جزيرة صقلية [1]، ولمحاربة هذه الجريمة لجأ المشرع الايطالي ابتدءا من سنة 1982 إلى إقرار نصوص جنائية خاصة ليس فقط في قانون العقوبات ، وإنما أيضا من الناحية الإجرائية وفي مرحلة التنفيذ العقابي كما نص على مجموعة من التدابير الوقائية في هذا المجال[2]،وعلى ضوء ما أسلفنا سنحاول تسليط الضوء على الآليات المباشرة لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الايطالي ضمن المطلب الأول ثم التشريع الأمريكي في المطلب الثاني .

المطلب الأول :الآليات المباشرة لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الايطالي

إن إبراز أهم جريمة جعلها المشرع الايطالي كسيف ساطع ضد عصابات الجريمة المنظمة من خلال تجريم الانتماء إلى جماعة من طابع المافيا والتي سنتطرق إليها ضمن الفرع الأول ثم نبين أهم التدابير الوقائية ضد جرائم المافيا في الفرع الثاني.

الفرع الأول : جريمة الانتماء إلى جماعة من طابع المافيا في التشريع الايطالي

تعتبر جريمة الانتماء لجماعة من طابع المافيا من بين أهم الجرائم التي استحدثها المشرع الايطالي في مواجهة الجريمة المنظمة ،فالهدف منها جاء للقضاء على البناء الهرمي الذي سبق الإشارة إليه ضمن خصائص الجريمة المنظمة ،والذي من خلاله أعطى صفة التنظيم للجريمة المنظمة بحيث أن عناصرها لا يعملون بصفة عشوائية ،بل يحترمون التدرج الهرمي بين الرئيس والمرؤوسين ،ولذلك برزت للقضاء الايطالي إشكاليات عدة ،أفلت من خلالها العديد من رؤساء المافيا لعدم وجود أدلة كافية لإدانتهم ،خاصة وأن هناك نوع من الولاء لأعضاء هذه

اتسمت بالمرونة وعدم الوضوح وبالتالي تتعارض مع المبادئ الدستورية وأولها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أرجع–د–شريف سيد كامل–المرجع السابق–ص161.

[1]–من المقرر أن تنظيمات المافيا في ايطاليا متعددة :فإلى جانب التنظيم الإجرامي الرئيسي وهو بصقلية ويطلق عليه اسم"كوزانواسترا"la cozanostra هناك جماعة الكامورا في نابولي،وجماعةندرانجيتا في كالابريا،وتنظيمساكرا كرونا المتحدة انظر د–شريف سيد كامل–المرجع السابق–ص21.

[2]–نفسه،ص189.

الجماعات و لرؤسائهم المباشرين، وأنهم لا يفشون عنهم بأي معلومة أو دليل يورطهم وبالتالي يبقى الرئيس حرا وتعاقب المجموعات الضعيفة من هذه العصابات والتي تخشى على نفسها التهديد والتصفية في حالة البوح بأسرار التنظيم

وعلى ضوء ما سلف ذكره تدخل المشرع وجرم فعل الانتماء إلى جماعة من طابع المافيا بحيث جعل بمجرد إثبات عضوية أي عضو في الانتماء لتنظيم من طابع المافيا يعاقب عليها بنص المادة 416 مكرر من القانون الجنائي الايطالي وقد نصت على أنه :"كل من انتمى إلى جماعة من طابع المافيا مشكلة من ثلاثة أشخاص فأكثر ،يستعملون قاعدة الصمت كمصدر يستمدون منه القوة والسلطة والقدرة على ارتكاب الجرائم ،أو الاستيلاء بشكل مباشر أو غير مباشر على إدارة أو السيطرة على الأنشطة الاقتصادية أو العقود أو التراخيص أو الأسواق أو المرافق العامة ، أو تحقيق الربح أو مزايا غير عادلة أو لمصلحة الغير ، أو لمنع أو إعاقة (بمناسبة الانتخابات) حرية ممارسة حق التصويت أو الحصول على أصوات لها أو للغير[1].

أضاف القانون رقم 646 الصادر في سبتمبر سنة 1982 (والذي أطلق عليه قانون مكافحة المافيا) هذه الجريمة بمقتضى المادة416 مكرر من قانون العقوبات الايطالي ،وتم تعديلها بالقانون رقم 92/356 الصادر في أغسطس سنة 1992،وتنص على أنه كل من ينتمي إلى جماعة من طابع المافيا مشكلة من ثلاثة أشخاص فأكثر يعاقب بالحبس لمدة ثلاث سنوات إلى ست سنوات[2]

هذه المادة وسعت من عناصر الركن المادي للجريمة المنظمة كإنشاء أو إدارة أو تنظيم هذه المنظمة الإجرامية بحيث يعاقب على هذه الأفعال بالحبس من أربع سنوات إلى تسع سنوات[3] ،وعليه فإن المشرع الايطالي شدد العقوبة بحديها الأدنى والأقصى لإجهاض أي مشروع إجرامي منظم سواء في بداية التأسيس أو عند إدارة التنظيم من خلال توزيع الأدوار والمهام على أعضاء الجريمة المنظمة وبالتالي جاء تدخل المشرع الايطالي مباشرة لمواجهة هذه التنظيمات ومكافحتها في الصميم ومنذ النشأة الأولى لها ولكي لا يفلت أي عضو فيها من العقاب مهما كان دوره في الجماعة.

[1]–جهاد محمد البريزات–الجريمة المنظمة –مرجع سابق–ص126.

[2] –د–شريف سيد كامل –مرجع سابق–ص189.

[3]–نفسه –ص189.

إضافة لذلك فقد استحدث القانون الايطالي ما يعرف بقانون التائبين ،والذي يعطي فرصة للجناة للتراجع والتوبة عن أعمالهم الإجرامية من خلال تقديم المساعدة لأجهزة العدالة الجنائية والسلطات القضائية [1].

الفرع الثاني :التدابير الوقائية ضد جرائم المافيا

لم يكتف المشرع الايطالي بالجانب الردعي المتمثل في معاقبة الانتماء إلى جماعة من طابع المافيا بل تضمن في طياته مجموعة من التدابير الاحترازية[2] الوقائية التي تهدف للوقاية من الجريمة المنظمة من طابع المافيا ،ولهذه التدابير الوقائية نوعان وهما :التدابير الوقائية الشخصية والتدابير الوقائية المالية وسوف نوضحهما تباعا.

أولا/التدابير الوقائية الشخصية :

يهدف المشرع الايطالي من وضع هذه التدابير الشخصية للضغط على أفراد العصابة والحد من تنقلاتهم من خلال إخضاعهم لآليات وقائية منها آلية المراقبة الخاصة حفاظا على الأمن العام،وحظر الإقامة في أماكن معينة ،والإلزام بالإقامة في مكان محدد وهذين التدبيرين يتشابهان في المضمون ويختلفان من حيث شروط تطبيق كل منهما ومدته والسلطة المختصة بتوقيعه :فبالنسبة للأول (الالتزام بالإقامة في مكان معين) ،فإن هذا التدبير يوقع من المحكمة التي يقع في دائرتها المحل الذي يقيم فيه عادة المتهم المشتبه في انتمائه لجماعة من طابع المافيا ،بعد سماع أقواله لدى النيابة العامة أو مأمور الضبط ،ومدة هذا التدبير لا يجوز أن تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات ،ويمكن الطعن في الحكم الصادر به أمام محكمة الاستئناف[3] .

أما النوع الثاني من التدابير فهو تدبير جديد (الإلزام بالإقامة للوقاية من جرائم المافيا) فقد أعطى القانون للنائب العام المختص بمكافحة المافيا سلطة الأمر بهذا التدبير ضد الأشخاص المشتبه في احتمال إقدامهم على جرائم خطيرة مماثلة من حيث وسائلها وأغراضها لجماعات

[1]–جهاد محمد البريزات–مرجع سابق–ص127.

[2] –ظهر اتجاه في الفقه الايطالي يقر بالصيغة القضائية للتدابير الاحترازية ،حيث استند هذا الاتجاه إلى التفرقة بين الولاية القضائية والولاية الإدارية وذلك ان الولاية القضائية يعهد بها إلى قاضي التنفيذ في القانون الايطالي أرجع لرسالة ماجستير بعنوان التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية –من إعداد طالب نورالهدى محمودي–جامعة الحاج لخضر–ص27.

[3]–د–شريف سيد كامل–مرجع سابق–ص195.

المافيا ،والحد الأقصى لمدة هذا التدبير لا يجوز أن تزيد على السنة ،ويمكن الطعن في القرار الصادر به[1] أمام قاضي التحقيق .

ثانيا/التدابير المالية:

يقصد بالتدابير ذات الطابع المالي هي حرمان المشتبه فيه في الجريمة من طابع المافيا من إدارة الأموال المتحصل عليها من الجرائم ،كما يتم ضبط ومصادرة هذه الأموال ،ولوحظ أن هذه التدابير تستخدم من الناحية العملية في الكثير من الأحوال كبديل جنائي ولاسيما عندما لا تتوافر الأدلة الكافية على ثبوت مسؤولية المتهم عن الجريمة المرتكبة[2] .

ويعتبر هذا النوع من التدابير الذي يهدف من خلاله لتجفيف منابع تمويل الجريمة المنظمة خاصة وان هدف الكثير من النشاطات الإجرامية هو البحث عن الربح كما أشرنا سالفا ضمن خصائص الجريمة المنظمة ،بحيث أوجد المشرع الإيطالي في رأيي هذا التدبير لتضييق الخناق على أفراد الجريمة المنظمة ومنعهم من استخدام المال المتحصل عليه من نشاطاتهم الإجرامية من جهة ،ومن جهة أخرى فإن الكثير من رؤساء التنظيمات الإجرامية يفلتون من العقاب نظرا لقانون الصمت أو ما يسمى قانون الشرف [3] المشهور لديهم والامتناع عن التصريح بأي وقائع تدين الرئيس ،ولذا تدخل المشرع الايطالي بالتدابير المالية وهي كبديل جنائي كما أشرنا له أعلاه.

المطلب الثاني:الآليات المباشرة لمكافحة الجريمة المنظمة في القانون الأمريكي

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من الدول السباقة في مواجهة الجريمة المنظمة نظرا للأنشطة الإجرامية التي عرفتها وبروز عصابات المافيا وبلوغ ذروتها في سنوات الستينات والسبعينات من القرن الماضي ، ومنه تدخل القانون الأمريكي الفدرالي لمواجهة هذه الظاهرة للقضاء عليها من جذورها بما يسمى قانون ريكو [4].

---

[1]–د–شريف سيد كامل –المرجع السابق–ص:195.

[2]–نفسه–ص195.

[3]–وهي عبارة عن مجموعة من الواجبات لدى أعضاء المنظمة وعليهم الالتزام المطلق بها:احترام قانون الصمت omerta – ارجع ل د شبلي مختار–الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة –مرجع سابق–ص49.

[4]–صدر القانون الفدرالي أو ما يسمى قانون ريكو سنة 1970 وقد ورد في الأعمال التحضرية لهذا القانون (والتي أعدت سنة1968 تعريف الجريمة المنظمة بأنها جماعة تمارس أنشطتها خارج رقابة الشعب وحكومته ،لاتقوم لارتكاب أعمالها في

الفرع الأول : أحكام عامة حول قانون ريكو

ان الفكرة الجوهرية التي تتأسس عليها أغلب أحكام هذا القانون تدور في فلك محاربة الابتزاز والعنف والرشوة لتحقيق أغراضها الاقتصادية وهو المجال التقليدي لجماعات المافيا عموما ومن هذا المنطلق تناول القانون فكرة المشروع الإجرامي والسيطرة على الأنشطة الاقتصادية المشروعة عن طريق الجرائم ذات الطابع المنظم.[1]

الفرع الثاني : أركان جريمة التنظيم بحسب قانون ريكو

وقد اشترط قانون ريكو لقيام الجريمة المنظمة توافر الأركان التالية[2]:

1-وجود مشروع أو مؤسسة تمارس من خلاله الجريمة ،وتتمثل المؤسسة في أي فرد أو شركة أشخاص أو أموال أو جمعية أو شخص قانوني أخر أو نقابة أو مجموعة من الأشخاص المساهمين بالفعل دون أن يكون لهم شخصية قانونية ،ويستوي أن تكون الجماعة شرعية أو غير شرعية، كما نه يجب أن يثبت ارتكاب جريمته عن طريق الابتزاز المنصوص عليها في هذا القانون خلال العشر سنوات السابقة لوقوع الجريمة الجديدة .

3-ثبوت الاعتياد على ممارسة هذه الجرائم.

4-ارتكاب فعل غير مشروع.

5--أن يكون للجريمة المرتكبة تأثير على التجارة فيما بين الولايات المتحدة الأمريكية من الداخل والخارج. [3]

الفصل الثاني: آليات مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري

إن المكافحة غير المباشرة للجريمة المنظمة للقانون الجزائري انبثقت من التصور الذي تبناه المشرع الجزائري من خلال تعزيز الآليات القانونية والقضائية والأمنية للتصدي لها ،وقد نهج المشرع الجزائري نفس النهج الذي سلكه المشرع الفرنسي،حيث لم ينص على قانون خاص يجرم الأفعال المرتكبة في إطار الجريمة المنظمة ،بل اعتبر الأفعال المتعلقة بالتخطيط والتحضير

الحال ،وانما خلال عدة سنوات ،ووفقا لتخطيط دقيق ومعقد،وتسعى للسيطرة على مجال معين من الأنشطة بأكمله بقصد الحصول على أكبر قدر ممكن من الارباح ارجع د-شريف سيد كامل -المرجع السابق-ص196.

[1] نفسه -ص198.

[2] - Jean Paul Laborde-état de droit et crime organise-DALLOZ-2005-page18.

[3] -جهاد محمد البريزات-الجريمة المنظمة -مرجع سابق-ص128.

المسبق لارتكاب جناية فعلا مجرما يتعلق بجناية تكوين جماعة أشرار واعتبرها ظرفا مشددا للوصف الجرمي إن كان في إطار جماعة منظمة ولتوضيح هذا الفصل سنحاول تسليط الضوء على الآليات الموضوعية ثم الآليات الإجرائية وأخيرا الآليات الأمنية للتصدي ومكافحة الجريمة المنظمة على الصعيد المحلي ضمن ثلاثة مباحث على التوالي.

المبحث الأول:الآليات الموضوعية لمكافحة الجريمة المنظمة

يظهر جليا التدخل غير المباشر للمشرع في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال انتهاج عدة آليات قانونية بشكل تشريعي تتعلق بتسليط العقاب على صور الجريمة المنظمة ضمن أحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة المكملة له وضمن أحكام إجرائية تعطي مجموعة من الآليات في يد أجهزة نفاذ القانون .

المطلب الأول:آليات غير مباشرة لمكافحة الجريمة المنظمة

يقصد بالآليات غير المباشرة تلك الآليات التي جاء بها المشرع على سبيل الردع والمكافحة للجريمة المنظمة إلا أنها غير محصورة في قانون واحد كما هو معمول به في التشريع الايطالي والدول التي سارت على نهجه،بل تتوزع آليات مكافحتها من الجانب الموضوعي والإجرائي فعلى سبيل المثال نجد في قانون العقوبات تجريم أي اتفاق مسبق وتحضير لارتكاب جريمة من طرف جماعة أشرار تشكل جرم تكوين جماعة أشرار والتي سنتطرق لها أدناه.

الفرع الأول:جريمة المساهمة في جمعية الأشرار في القانون الجزائري

في هذا المطلب سنحاول بإيجاز فقط توضيح جريمة تكوين جمعية أشرار وذلك إسقاطا منا للمفهوم السائد على المستوى الداخلي للجريمة المنظمة بالمفهوم الواسع على اعتبار أن أغلب خصائصها تتوفر في جريمة تكوين جماعة أشرار وخروجا عن الأصل العام في نظرية الجريمة إذ أنه فيها لا يكتمل الركن المادي بتحقيق النتيجة الإجرامية بل بمجرد الاتفاق على المشروع الإجرامي دون تحقيق النتيجة وهذه هي نية المشرع من تجريمه لها.

يقصد بجمعية الأشرار أنها كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضاءه تشكل بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو جنحة أو أكثر ضد الأشخاص أو الممتلكات، و تنشأ هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل و تقضي طبيعتها في القواعد العامة أن الشخص لا يعاقب على تفكيره الإجرامي إلا بعد تنفيذه ماديا بوسائل ذات مظهر خارجي إجرامي، لكن

المشرع خرج عن هذه القاعدة فاعتبر أن النية الإجرامية في مرحلة التفكير إذا كانت متداولة بين جماعة على سبيل العزم قبل البدء في التحضير المادي أن هذه الشورى الإجرامية تنم على خطورة إجرامية يجب محاربتها قبل وقوعها، الأمر الذي يؤكد مسايرة المشرع الجزائري للاتجاه السائد في معظم التشريعات الحديثة على اعتبار أن الجريمة قد تقع بمجرد توافر أحد أركانها الأساسية أو اثنان منها.

الفرع الثاني :أركان جريمة تكوين جمعية أشرار

لجريمة تكوين جمعية أشرار نفس الأركان العامة لأي جريمة ، فالركن الشرعي منها يقصد به كل اتفاق بين شخصين أو أكثر دون ضغط أحدهما على الآخر أي حصول الرضا بين إرادتين لاقتراف فعل غير مشروع، ثم أن يصل هذا الاتفاق إلى درجة معينة من الجدية ويدخل في إطار خرق المواد من 176 – 179 قانون عقوبات فمثلا إذا عرض شخص على أخر تفكير في مخطط للسرقة فتظاهر الثاني بالقبول لكن قبل تنفيذ الجريمة سارع هذا الأخير إلى إخطار السلطات العامة، فلا يمكن في هذه الحالة وصف هذا التفكير باتفاق جنائي لأنها لم تصل إلى درجة الاتفاق بل مجرد عرض ،وتنص المواد السالفة الذكر أنه لا يشترط في الاتفاق الجنائي أن تنظم الجمعية وتتأسس ويكتب لها استمرار في الزمن بل أن مجرد إعلان الاتفاق يكفي لقيام هذه الجريمة، بأي وسيلة كانت سواء شفويا أو كتابيا، ومن جهة أخرى فإن كل شخص ضم صوته إلى الاتفاق يعد فاعلا أصليا، كما أن العدول عن التنفيذ لا يعفى صاحبه من العقاب لأن الجريمة من حيث مبدئها تتم بمجرد الاتفاق،ولم يتطلب المشرع صورة معينة في هذا الاتفاق أو الجماعة الإجرامية وبالتالي يتصور أن تكون من شخصين فأكثر ويستوي أن يكون الأعضاء من المجرمين المبتدئين أو العائدين إلى الإجرام ،كما لا يشترط أن تتمتع الجماعة الإجرامية ببناء تنظيمي يقوم على التسلسل في توزيع الوظائف أو أن تكون مستمرة لفترة طويلة من الزمن[1].

أما الركن المادي فيظهر جليا من خلال موضوع الاتفاق أو الجمعية الذي تتضمن ارتكاب جناية أو أكثر ضد الأشخاص أو الممتلكات، ويلحق وصف هذه الجريمة الأعمال التحضيرية لها كالذي يزود الاتفاق بالآلات أو أية وسائل أخرى يستعين بها أعضاء الجمعية الشريرة حتى

[1]–د–شريف سيد كامل–المرجع السابق–ص151.

لو ثبت أن الهدف الذي تكونت من أجله الجمعية أو الاتفاق مشروع لكن طريق الوصول إليه يحتم ارتكاب الجنايات، لكن المشرع يتطلب أن يتجسد هذا الاتفاق بأعمال مادية أو أكثر فلا عقاب على مجرد تبادل الآراء أو الأفكار بشأن ارتكاب الجريمة[1].

المطلب الثاني: آلية توسيع دائرة التجريم لمكافحة الصور النموذجية للجريمة المنظمة

قد تتعدد أنشطة الجريمة المنظمة بحسب تخصص كل شبكة إجرامية وممارسة عملية احتكار هذه النشاطات عن بقية الأنشطة الجرمية وهي بذلك تضمن استمراريتها ومدى احترافيتها في ذلك، لكن هناك أنشطة تعتبر رئيسة في أغلب نشاطات الجريمة المنظمة مثل الاتجار بالمخدرات ،الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير ،الاتجار بالأسلحة ،غسيل الأموال كنشاط مساعد للجريمة المنظمة باعتبار أن عائدات الجرائم السالفة الذكر تحولها وتقوم بغسلها وإدخالها في الدورة الاقتصادية للدولة محاولة منها التملص من المراقبة من طرف أجهزة إنفاذ القانون وكذا جرائم الفساد كنشاط مساعد لها وسوف ندرس هذه النماذج تباعا باعتبارها آليات قانونية نص عليها المشرع لمكافحة الجريمة المنظمة.

الفرع الأول:الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية كنشاط تقليدي للجريمة المنظمة

تعتبر نشاطات الجريمة المنظمة المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية من بين أهم النشاطات المدرة للأموال فطبقا للتقرير السنوي لبرنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات لعام 1997 فإن حجم الأموال الناتجة عن الاتجار في المخدرات وحدها يقدر سنويا بحوالي (400) مليار دولار أي ما يعادل 8بالمئة من إجمالي الصادرات العالمية ، وحسب المصدر ذاته فإن الأرباح المالية الناتجة عن تجارة المخدرات والتي تتحصل عليها جماعات الجريمة المنظمة متعددة الجنسيات تتراوح بين (450) و(750)مليار دولار سنويا[2] وفي نهاية 1991 مثلت صادرات المواد المخدرة حوالي 20بالمئة من الناتج القومي في البيرو[3].

ومن خلال ما سبق ذكره فإن الاتجار بالمخدرات يعتبر العصب الرئيسي في تحقيق الربح الذي تهدفه عصابات الجريمة المنظمة ولأجل ذلك تطلبت عملية مكافحة هذه الظاهرة تضافر جميع

---

[1]–د–شريف سيد كامل –نفسه–ص151.

[2] ––د شريف سيد كامل–المرجع السابق–ص134

[3] – الأستاذان نبيل صقر وقمراوي عز الدين–الجريمة المنظمة التهريب المخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري–دار الهدى عين مليلة الجزائر –ص87).

الدول لمكافحتها من خلال الاهتمام الدولي بمكافحة المخدرات ، وليس فقط مجرد الاهتمام الدولي بل تعدى ذلك للعمل الدولي الذي تشرف عليه منظمة الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها وعمل المنظمات ذات الطابع الدولي والتي سوف نتطرق لها لاحقا ضمن آليات مكافحة الجريمة المنظمة وصورها .

الفرع الثاني:الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

يعتبر الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين من بين النشاطات التي لها مداخيل مالية التي تسعى لها عصابات الجريمة المنظمة فهي تستغل نشوب الحروب في مناطق النزاع وهجرت المهاجرين من هذه الدول نحو دول أخرى إلا انه عكس ذلك فإنهم يباعون كما يباع الرق،وقد صنفت مجموعة الأشكال المعاصرة للرق على مستوى لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بصورة لا غبار عليها أن الاتجار بالنساء نوع من أنواع الرق [1] .

يقصد بالاتجار بالأشخاص هو تجنيد أشخاص ،أو نقلهم أو تنقيلهم ،أو إيوائهم ،أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها ،أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخدع ، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الاستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على أخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر الاستغلال الجنسي ، أو السخرة أو الخدمة قسرا ، أو الاسترقاق ،أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[2].

ومن الأمثلة على انتشار ظاهرة الاتجار بالنساء لاستخدامهن في أعمال القوادة من خلال انتشار ارتكابها في فرنسا من قبل منظمات إجرامية يطلق عليها (جمعيات الأشرار المحلية) والتي لا يقتصر عملها داخل فرنسا بل يمتد لدول أخرى،ونظرا لخطورة هذه الجرائم فقد كانت محط اهتمام الأمم المتحدة من خلال إضافة بروتوكول خاص بمكافحة ومنع تلك الجرائم باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة المنعقدة في باليرمو سنة 2000 [3] وقد عرف البروتوكول في المادة الثالثة فقرة أ الاتجار بالأشخاص وقد وسع من نطاق جريمة الاتجار بالأشخاص وذلك لضبط هذه الجريمة بكافة صورها.

[1] – د شبلي مختار –المرجع السابق–ص113

[2] –د شبلي مختار–المرجع السابق–ص:114.

[3] – جهاد محمد البريزات–المرجع السابق–ص81

الفرع الثالث:الاتجار بالأسلحة

لاشك في أن الاتجار بالأسلحة يعتبر من بين أهم الموارد المالية التي يحققها الجناة التابعين للجريمة المنظمة ،فتجارة الأسلحة كما هو معلوم تدر الكثير من الأموال ،خاصة ما يشهده العالم اليوم من كثرة النزاعات المسلحة التي تحتاج إلى الأسلحة وتقايضها بما لديها من ثروات باطنية على حساب ثروات شعوبها المضطهدة ،وفي ظل هذه النزاعات تتواجد عصابات الجريمة المنظمة التي تنشط من خلال توصيل شحنات من الأسلحة إلى هذه المناطق مقابل تحقيق أرباح كبيرة.

لم تقتصر نشاطات الجريمة المنظمة على توريد الأسلحة لمناطق النزاع المسلح بل تعدى الأمر ذلك إلى بيع الأسلحة لعصابات التجارة غير الشرعية للمخدرات والمؤثرات العقلية ،فتأمين هذه البضاعة أثناء تنقلها عبر الحدود الوطنية أصبح يعتمد على حمايتها بواسطة حيازة السلاح بمختلف أشكاله وأحجامه لتوصيل هذه الشحنات من بلد إلى أخر ولذلك فإن بيع السلاح أصبح عرضا مغريا ومربح لتجار الأسلحة مقابل كثرة الطلبات عليه من طرف باقي الشبكات الإجرامية المنظمة .

رغم ذلك فإنه لا توجد إحصائيات دقيقة تعبر عن حجم الاتجار غير المشروع بالسلاح فإنه وفقا لبعض التقديرات فإن عدد الأسلحة الصغيرة التي يتعامل بها على مستوى العالم يتجاوز خمسمائة مليون سلاح ، وأنه في النزاعات المسلحة تكون الغالبية العظمى من الضحايا مدنيون أبرياء والعديد منهم من النساء والأطفال [1]، بل تعدى الأمر ذلك لجوء بعض المنظمات الإجرامية إلى تهريب المواد النووية وقد تأكد ذلك عندما أعلن وزير الداخلية الألماني في أغسطس سنة1994 عن ضبط كمية مهربة من مادتي البلوتونيوم واليورانيوم اللتين تستخدمان في صنع القنابل الذرية.

الفرع الرابع :آلية تبييض الأموال كنشاط تمويلي للجريمة المنظمة.

لا ريب في أن جميع أنشطة الجريمة المنظمة تلتقي في هدف واحد وهو كيفية إخفاء هذه الأموال المتأتية من الحصيلة الإجرامية وإدخالها في الدورة الاقتصادية للدول قصد إضفاء عليها صبغة الشرعية وهو ما يطلق عليه غسيل الأموال أو بمصطلح أخر عملية تبييض الأموال كما

[1] – د–شريف سيد كامل–المرجع السابق–ص138

اصطلح عليها المشرع الجزائري بموجب القانون 05-01 المؤرخ في 06فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها[1].

1/:مفهوم تبييض الأموال : تتجلى مظاهر العلاقة بين الجريمة المنظمة وعمليات تبييض الأموال في خاصية مشتركة سبق الإشارة إليها ضمن خصائص الجريمة المنظمة ألا وهي عنصر تحقيق الربح بحيث أن الهدف من نشاطات الجريمة المنظمة هو الربح ،وأن هذا الربح لا يمكن الإبقاء عليه إن لم يتبع بعملية تبييضه لأنه متحصل بطريقة غير شرعية ،أو بتهريب تلك الأموال إلى الخارج لتمويه مصدرها الإجرامي ،وإعادتها مرة أخرى إلى البلاد واستثمارها في أنشطة مشروعة [2].

مما لا شك فيه أن عمليات تبييض الأموال هي عبارة عن عمليات تتم في نطاق سري يهدف منه إخفاء المصدر الأصلي للعائدات المتحصل عنها من خلال أفعال إجرامية يقوم بها الجناة يحصلون من خلالها على أرباح ويحاولون إخفائها خلسة وإدخالها الدورة الاقتصادية الشرعية ،وبالتالي نستطيع أن نقول أن جريمة غسيل الأموال هي جريمة تابعة ،إذ تفترض ابتداء سبق ارتكاب جريمة أولية ينتج عنها أرباحا غير مشروعة ، وفي المرحلة اللاحقة تتبع بعملية غسيل الأموال المحصلة من الجريمة الأصلية[3] .

ويقصد بجريمة تبييض الأموال "مجموعة العمليات المالية تستهدف إضفاء الشرعية على أموال متحصلة من مصدر عير شرعي ،بحيث تنطوي هذه العمليات على إخفاء مصدر المال المتحصل عليه من أنشطة إجرامية ،وجعله يبدو في صورة مشروعة ،مما يمكن الجناة من الاستفادة من حصيلة جرائمهم علانية[4].

ويرى جانبا من الفقه أن غسيل الأموال يفرض اجتماع عناصر ثلاثة:الأول :هو وجود أموال ذات مصدر إجرامي ،والثاني هو إجراء عمليات مالية بسيطة أو مركبة والثالث هو توافر

[1] -محمذ الامبن سبع-نذير بوزيان -أليات مكافحة جريمة غسيل الأموال في الجزائر -الواقع والافاق-مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر مهني-جلمعة قسنطينة 2-عبدالحميد مهري-ص89.

[2] - د شريف سيد كامل -المرجع السابق-ص116.

[3] -د شبلي مختار * المرجع السابق-ص:124.

[4] - الأستاذان نبيل صقر وقمراوي عز الدين-المرجع السابق-ص126.

غرض معين في هذه العمليات يتمثل في إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال[1] وبالتالي إذا توفرت هذه الشروط الثلاثة تتحقق عملية تبييض الأموال ،ويمكننا أن نضيف حسب رأينا الخاص عنصرا رابعا مهم وهو أن تكون في اطار إجرامي منظم يسمح بإخفاء وتمويه مصدر الأموال القذرة ودمجها من جديد في الدورة الاقتصادية الشرعية للدولة.

2/ :مراحل تبييض الأموال : تمر عملية تبييض الأموال بثلاثة مراحل أساسية يتم من خلالها إخفاء المصدر غير الشرعي للأموال القذرة وإدماجها ضمن الأموال المشروعة للدولة حتى يتم استغلالها من طرف عصابات الجريمة المنظمة وعليه سنتطرق إليها تباعا

المرحلة الأولى :مرحلة الإيداع (placement) ويعبر عنها أيضا بالمرحلة التحضيرية أو التمهيدية للغسيل **(prélavage)** أو ما يسميها البعض بمرحلة التمويه ومرحلة الادماج [2] وهي الأكثر صعوبة بالنسبة للمجرمين العاديين أو التنظيمات الإجرامية،إذ تفترض إدخال مبالغ ضخمة من الأموال السائلة الناتجة من الأنشطة الإجرامية في دائرة التعامل الاقتصادي والمالي المشروع ، ولأن عمليات الغسيل هنا تكون في بدايتها ،فإنها يمكن أن تلفت الانتباه وتثير الشكوك حول مصدر الأموال وبالتالي يسهل اكتشافها[3].

وعمليا تكتسي هذه المرحلة أهمية قصوى في مجال تبييض الأموال فمن خلالها يقوم المجرمون بالاستعانة بعدة أساليب متعددة منها :إيداع النقود القذرة في حسابات بنكية أو تغييرها إلى عملات أجنبية أو تحويلها إلى دولة أو دول أخرى بعمليات متعددة بواسطة البنوك أو غيرها من المؤسسات المالية أو شراء المجوهرات والأعمال الفنية غالية الثمن [4].

كما تنتهج الشبكات الإجرامية بعض النشاطات الخفية لتهريب أموالها من خلال شراء العقارات وبناء فيلات ضخمة في مختلف الولايات قصد التهرب من الملاحقة الأمنية ،وقد يمعنون في التخفي من جراء إخراج جزء من هذه الأموال على سبيل الصدقة أو المساهمات الاجتماعية الخيرية أو رصد جوائز للمتفوقين في مجلات علمية أو رياضية أو دينية درءا للشبهات .

---

[1] – د شريف سيد كامل –المرجع السابق –ص 109

[2] – الأستاذان نبيل صقر وقمراوي عز الدين –مرجع سابق–ص135

[3] – د شريف سيد كامل –المرجع السابق–ص110.

[4] –د شريف سيد كامل – المرجع السابق –ص:110.

استمرارا في عمليات تبييض الأموال فالمرحلة الأولى تخرج الأموال القذرة من حيازة الشبكات الإجرامية المنظمة لهذه الأموال وتدمج في الدورة الاقتصادية للدولة من خلال عملية التمويه لتغطية مصدرها غير الشرعي فكيف تتم هذه العملية؟

المرحلة الثانية :التمويه L empilageويراد به إخضاع الأموال غير المشروعة المراد غسلها ،لعمليات مالية متعددة تتسم بالتعقيد ،كإجراء عدة تحويلات من حساب بنكي إلى أخر ،ويمكن تحويل النقود المودعة في كل حساب منها إلى حسابات فرعية متعددة ،ومن الأساليب المستخدمة في هذه المرحلة ،التحويلات المالية الالكترونية بين البنوك أو المؤسسات المالية غير التقليدية [1]،هذه الأساليب تسمح بتحويل الأموال بسرعة فائقة إلى بنوك خارج البلاد مما يعقد من أمر تتبع مصدرها، وغالبا ما ترسو هذه الأموال في مصارف الجناة الضريبية التي لا تضع قيودا على حركة رؤوس الأموال ،وتعتد بسرية الحسابات البنكية[2].

تتواصل عملية تبييض الأموال بما أسلفنا ذكره أعلاه لتضاف لها لمسة أخرى تتعلق بالدمج بين المشروع واللامشروع لتصل إلى المرحلة الأخيرة التي يختلط فيها الحابل بالنابل ولا يمكن للأجهزة الأمنية تتبع هذه الأموال غير المشروعة فما المقصود بمرحلة الدمج؟

المرحلة الثالثة :الدمج L'intégrationوتعني إدخال الأموال(التي تم غسلها من حيث الظاهر مع أنها قذرة في حقيقتها) في دائرة التعامل الاقتصادي والمالي المشروع ،فيتم استثمارها في أنشطة اقتصادية وتجارية مشروعة ،وبخاصة التي تدر نسبة كبيرة من النقود السائلة كالمطاعم والفنادق وتأسيس الشركات وتجارة الاستيراد والتصدير وشراء العقارات ،ويتم مزج الدخول المتحصلة من هذه الأنشطة المشروعة بالأموال المتحصلة من الجريمة ،مما يجعل هذه الأموال الأخيرة تظهر وكأنها حصيلة عمل مشروع[3].

من خلال ما سبق ذكره نستخلص أن مراحل تبييض الأموال السالفة الذكر هي التي من خلالها يتوصل أعضاء الشبكة الإجرامية المنظمة لقبض السيولة المالية التي تم التحصل عليها بطريقة غير مشروعة وتحويلها وإدماجها من جديد في الأموال الشرعية للدولة لإخفاء مصدرها الحقيقي ولذلك فإن آليات المكافحة بخصوص جريمة تبييض الأموال لن تأتي بأكلها في حال الوصول

[1] – الأستاذان نبيل صقروقمراوي عز الدين–المرجع السابق،ص140

[2] – د شبلي ختار ––مرجع سابق–ص128.

[3] – د شريف سيد كامل–مرجع سابق–ص111.

إلى المرحلة الأخيرة من مراحل تبييض الأموال وبالتالي تصعب مكافحة الجريمة المنظمة على الأجهزة المكلفة بمكافحتها .

الفرع الخامس:الفساد كنشاط مساعد للجريمة المنظمة

يقصد بالفساد كنشاط مساعد للجريمة المنظمة أن تتوغل أكثر الشبكات الإجرامية المنظمة داخل العديد من الدول من خلال هيمنة أفرادها وتوغلهم في مناصب سيادية للدولة تساعدهم على الإفلات من العقاب والمحافظة على استمراريتها ،ولذلك كان من أسباب انتشار الجريمة المنظمة هو خلق جو من الفساد في القطاعين العام والخاص ،والجزائر كباقي دول العالم عانت ولا تزال تعاني من توغل العصابات الإجرامية وهيمنتهم على القرار السياسي مما أفسد المشاريع الاقتصادية الكبرى للدولة والتي سقطت في تسييرها أو الاستفادة منها في أيدي هؤلاء المفسدون .

أثبتت الدراسات أن ازدهار الجريمة المنظمة والفساد لا يعيشان إلا في بيئة حكم فاسد يتميز بخلل في ميكانزمات تنظيم الميادين الاقتصادية والمالية ،والنقص في البنى التشريعية والقانونية ،وسعت مختلف الدول لتفادي هذه النقائص بوضع نظم قانونية وتشريعات تواجه بها ظاهرة الفساد.[1].

ومما أصبح معه لزاما على عصابات الجريمة المنظمة أن تخترق المؤسسات العمومية ومؤسسات القطاع الخاص ، لإتمام نشاطاتها المتعلقة بالجريمة المنظمة وهو ما يتطلب منها تجنيد أشخاص يقومون بتقديم التسهيلات المطلوبة ،وذلمن خلال الاعتماد على مختلف صور الفساد من رشوة وابتزاز وغيرهما ومن كل هذا تظهر أبعاد العلاقات اللامتناهية بين الجريمة المنظمة والفساد[2] سنتطرق لهذه النظم من خلال تسليط الضوء علىأهمالاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الفساد التي انضمت إليها الجزائر ،ثم الإطار التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر وأخيرا الهيئات المختصة في منع ومكافحة الفساد.

أولا- الآليات المنبثقة من الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الفساد التي انضمت إليها الجزائر

[1]-د-شبلي مختار -مرجع سابق-ص150.

[2] د-حسنية شرون -العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة-مجلة الاجتهاد القضائي -مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع -جامعة محمد خيضر يسكرة -ص65.

والجزائر مثلها مثل باقي الدول حملت سيف المواجهة ضد الفساد وعلاقته المباشرة بالجريمة المنظمة باعتباره نشاط مساعد لها من خلال ترسانة هامة من القوانين والمراسيم الرئاسية ،بداية بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003[1]،ثم المصادقة على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو بتاريخ 11يوليو سنة2006 .[2]

وللجزائر دور إقليمي وفعال في الجامعة العربية حيث قامت داخليا بالمصادقة على اتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010[3]،حيث أن الدول العربية الموقعة على هذه الاتفاقية واقتناعا منها بأن الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات أثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية والنواحي الاقتصادية والاجتماعية ،وتأكيدا منها على ضرورة التعاون العربي لمنع الفساد ومكافحته باعتباره ظاهرة عابرة للحدود الوطنية [4].

ثانيا-/الآليات التشريعية والتنظيمية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر

تدخل المشرع مباشرة بسن قوانين وتنظيمات ضمنها مجموعة من الآليات التي تهدف للوقاية ومكافحة الفساد وارتباطه الوثيق بالجريمة المنظمة من خلال القانون المرجعي الوحيد لمكافحة الفساد وهو القانون 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل20 فبراير سنة 2006،معدل ومتمم ،يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وبالرجوع للمادة الأولى منه التي نصت على الهدف من هذا القانون وهو دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته ،وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص ،وتسهيل دعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته بما في ذلك استرداد الموجودات.

---

[1]-ارجع -المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 29صفر عام 1425 الموافق ل 19 أبريل سنة 2004 يتضمن التصديق ،بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2]-صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق ل 10 أبريل سنة 2006.

[3]-صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8سبتمبر سنة 2014.

[4]- مرجع بعنوان -الإطار القانوني والمؤسسي للوقاية من الفساد ومكافحته غب الجزائر - صادر عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته -ط2014-المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية-الجزائر -ص87.

لقد تضمن قانون الفساد 72مادة،مقسمة إلى 06 أبواب تتمثل أساسا في :أحكام عامة ،التدابير الوقائية ،الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ، التجريم و العقوبات و أساليب التحري الخاصة ، التعاون الدولي و استرداد الموجودات ،وأخيرا أحكام مختلفة و ختامية.

إن من أهم الآليات الوقائية التي استهل بها المشرع الجزائري قانون الفساد نجد ما أورده في الباب الثاني بعنوان التدابير الوقائية في القطاع العام[2] ،وذلك حرصا من المشرع لمكافحة الجريمة المنظمة إن كانت بنشاط الفساد خاصة إذا كانت موجهة ضد المجرمين المعروفين بذوي الياقات البيضاء الذين لا تثار حولهم الشكوك ،نظرا لمركزهم الاجتماعي المرموق .[3]

01 – التوظيف: إذ فرض هذا القانون جملة من المعايير الواجب توفرها في مستخدمي القطاع العام مثل: الجدارة و الكفاءة و النزاهة.

02 – التصريح بالممتلكات: ألزم القانون كل موظفي القطاع العام بالتصريح بالممتلكات و ذلك خلال الشهرين اللذين يعقبا تنصيبه، و عاقب على كل مخالف أو مصرح بالكذب بعقوبة تصل إلى سنتين و ذلك في لمادة 36 من هذا القانون.

03– وضع وثيقة أخلاقية: و تتمثل هذه المدونة أساسا في جملة من المبادئ و القيم التي يجب أن تراعى بمناسبة الأداء المهني، و كذا جملة من النصائح الإرشادية التي على كل المستخدمين إتباعها و توخيها في أدائهم لوظيفتهم.

04 – التدابير المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية: و تتمثل هذه التدابير الوقائية في إتباع سياسة رشيدة و طرق عقلانية في تسيير الصفقات مع الالتزام الكامل بالإعلان عنها بتأسيس الإجراءات المعمول بها في الإعلان عنها وهي مبادئ أصلية يجب أن تتضمنها أي صفقة مهما كان نوعها ، وكل هذا ما تضمنته المادة التاسعة من هذا القانون وأوجب تكريس هذه القواعد على وجه الخصوص والإلزام منها مبدأ علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية ومبدأ الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة [4]وعلى معايير موضوعية وفي

---

[2]–ارجع لمرجع الاطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر–ص126.

[3] –د–شبلي مختار–المرجع السابق–ص153.

[4] –لقد تم تكريس جنحة المحاباه من خلال التطور الثاني في تعديل نص المادة26–1 من قانون مكافحة الفساد بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 2011/08/02 وبموجب هذا التعديل يعاقبكل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتيازا غير مبرر عند ابرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أوملحق مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح

هذا الصدد نجد في المجال العملي أن أكثر التحقيقات المفتوحة ضد جرائم الفساد تدور في فلك عدم احترام هذه المبادئ كاستحواذ بعض المتعاملين الاقتصاديين على المعلومات الخاصة بالصفقات العمومية وعلاقتهم بشركائهم الأساسيين في جرائم الفساد وهم الموظفون العموميون الشاغلين لمناصب في المجالات التشريعية أو التنفيذية أو القضائية حسب المادة الثانية من هذا القانون، وقد أثبتت التجارب أن الجريمة المنظمة والفساد وجهان لعملة واحدة ،إذ لا يمكن لعناصرها التوغل داخل الإدارات والحصول على الامتيازات المادية للمرافق العمومية للدولة وكذا في صفقاتها دون وجود عناصر لهذه الشبكات الإجرامية المنظمة [1]متوغلين داخل الادراة وفي مؤسسات الدولة وليس في منصب عادي بل تجدهم يشغلون مناصب حساسة ويسيرون قطاعات مهمة محلية ومركزية للدولة .

نفس الأمر بالنسبة للقطاع الخاص فقد نص القانون أيضا على وضع آليات مراقبة داخلية حتى على القطاع الخاص و ذلك بالتدقيق في الحسابات المعمول بها بالإضافة إلى تحرير وثيقة بها جملة من المبادئ الأخلاقية و النصائح التوجيهية لأن الجريمة المنظمة استثمرت حتى في القطاع الخاص أيضا بل تعتبر النشاط المفضل لها وذلك بإنشاء شركات وهمية تنشط في عدة مجالات قصد التحايل وجمع الأموال والنصب على الجمهور قصد سلبهم جزء أو جل ممتلكاتهم ، بل يمكنهم إنشاء شركات حقيقية يتم تبييض أموالهم فيها وبتواطؤ الموظفين السامين في الدولة لتسهيل عمل هذه الشركات وإعطائها مشاريع اقتصادية عن طريق الرشوة في القطاع الخاص.

أما في الباب الرابع فقد تعرض المشرع الجزائري إلى التجريم و العقوبات و كذا أساليب التحري الخاصة و كذا رشوة الموظفين العموميين و التي تتمثل بعض صورها أساسا في: الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية ، الرشوة في مجال الصفقات العمومية ، رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية ،اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي ، الغدر ، استغلال النفوذ ،إساءة

والمساواة بين المترشحين وشفافية الاجراءات–أنظر د–أحسن بوسقيعة –الوجيز في القانون الجزائي الخاص–ط15 –دار هومة–ص140.

[1]–voir jean paullaborde-etat de droit et crime organise- dalloz-page160

استغلال الوظيفة ، عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب بالممتلكات ، الإثراء غير المشروع ...إلخ [1]

لم يتوقف قانون الفساد فقط على الآليات الوقائية والردعية بل استحدث آليات أخرى تتعلق بأساليب التحري الخاصة وهي تدخل في إعطاء دفع حقيقي لمرحلة التحريات الأولية قصد إعطاء نتائج ميدانية استباقية لمكافحة الفساد من البداية وسوف نفرد لهذه الأساليب جزءا خاصا به ضمن الآليات الأمنية لمكافحة الجريمة المنظمة من المنظور الشامل لكافة نشاطاتها الإجرامية.

أما في الباب الخامس فقد تعرض فيه المشرع إلى آليات التعاون الدولي و استرداد الموجودات[2] المتضمن مايلي: التعاون القضائي، التعامل مع المصارف و المؤسسات المالية، تقديم المعلومات ،التجميد و الحجز، رفع الإجراءات التحفظية ، تدابير الاسترداد للممتلكات، إجراءات التعاون الدولي ، طلبات التعاون من أجل المصادرة ، إجراءات التعاون من أجل المصادرة و التي سنتطرق لها بالتفصيل ضمن الآليات القضائية لمكافحة الجريمة المنظمة .

ثالثا-/ الآليات الردعية لمنع ومكافحة الفساد في الجزائر

واصل المشرع أطر المكافحة للجريمة المنظمة في طابع الفساد من خلال انتهاج أليات جديدة وإحداث هيئات رسمية أناطت لها مهام لها صبغة ردعية على غرار الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد .

أولا/ آلية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

أنشأت آلية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد كجهاز رسمي له صلاحيات واسعة ذات طابع مركزي ،من أجل تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد وهي عبارة عن سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية ،ولها عدة مهام من بينها اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية ،كما تقوم بتقديم التوجيهات

[1] -ارجع للمواد من 25-56 من قانون مكافحة الفساد 06-01-الاطار القانون والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر -ص 134إلى 142.

[2] - المواد من 57-70 من نفس القانون-مرجع سابق-ص143-147.

الوقائية لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة واقتراح تدابير خاصة منها ذات طابع تشريعي وتنظيمي والتعاون مابين القطاعات العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة .

بالإضافة لما سبق ذكره أناط لها المشرع صلاحية إعداد البرامج التوعية والتحسيسية للمواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد وهي إستراتيجية مهمة جدا تركز على دور المواطن في الوقاية من الفساد من خلال تعزيز الحس الأمني للمواطن في التبليغ عن جرائم الفساد باعتباره شريك أساسي في المعادلة الأمنية .

في مجال استغلال المعلومات المتعلقة بالفساد أناط المشرع لهذه الهيئة صلاحية تجميع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والبحث عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها كما لها صلاحية تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها.

لا يقتصر دور الهيئة في الجانب الوقائي فقط بل لها صلاحية إحالة التحريات المتوصل إليها التي تم استغلالها وأدت للكشف عن أعمال الفساد وشكلت وقائع ذات وصف جزائي أن تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء[1]

كما أنها ترفع تقارير سنويا إلى رئيس الجمهورية تتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا النقائص والتوصيات المقترحة التي تراها ناجعة ولها نتائج ايجابيه في مكافحة جرائم الفساد.

ثانيا/ آلية الديوان المركزي لقمع الفساد

لقد دعم المشرع الجزائري الآليات الردعية لقمع الفساد واستحدث جهازا جديدا مهمته البحث والتحري عن جرائم الفساد وذلك لمواجهة هذه الجرائم مواجهة فعالة من خلال تعزيز العمل الميداني وتوحيده على مستوى الضبطية القضائية في جهاز واحد له اختصاص وطني لقمع الفساد[2] .

[1]–انظر للإطار القانوني والمؤسسي للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر–مرجع سابق–ص 133

[2]–ومن خلال ما سبق ذكره نجد أن المشرع الجزائري ضمن قانون الفساد توافق مع ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم4/58 في دورتها 58 التي صادقت عليها الجزائر

يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام قانون الفساد ،ويمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني [1]، والعلة من ذلك أن تكون لضباط الشرطة القضائية اختصاص موسع عبر كامل الإقليم الوطني حتى تكون هذه الهيئة فعالة ميدانيا من خلال التحريات وجمع المعلومات في أي مكان وتخفيفا عنها حول مبدأ الاختصاص المحلي الذي هو من النظام العام ولا يمكن ترك الأمور على حالها دون تدخل المشرع الذي نص صراحة على الاختصاص الوطني لضباط هذه الهيئة.

كذلك من خلال تعزيز الجهود وتوحيدها لمكافحة الفساد في هيئة وطنية موحدة لها اختصاص وطني ،خاصة والارتباط الوثيق بين الجريمة المنظمة والفساد فجرائم الفساد ليست من الجرائم البسيطة التي يسهل اكتشافها بل تحتاج لمجهودات ميدانية موحدة،تستهدف تقفي أثار جرائم الفساد التي بينت عمليا وجود تستر وطمس معالم الجريمة بسرعة لإزالة أثارها ولن يتأت ذلك إلا من خلال إنشاء جهاز عملياتي تناط له مهمة البحث والتحري .

المبحث الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة

لقد جاءت التعديلات المتتالية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية بهدف جعله يتطابق مع ما جاءت به المواثيق والاتفاقيات الدولية،التي صادقت عليها الجزائر من جهة وأيضا لضمان الفعالية والسرعة لأعمال النيابة والقضاء في معالجة الإجرام المنظم وضباط الشرطة القضائية، مع وضع وسائل وآليات جديدة للتحري والتحقيق في هذه الجرائم ومكافحتها[2]،وسنعالج ضمن هذا المبحث آليات توسيع صلاحيات الجهات القضائية و الشرطة القضائية ثم نتطرق لآلية اعتراض المكالمات الهاتفية وتسجيلها لمكافحة الجريمة المنظمة،ثم نوضح آليتي التسربوالتسليم

بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29صفر عام 1425 الموافق ل 19 أبريل 2004 أنظر المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد-الاطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر -مرجع سابق-ص9.

[1]-المادة 24 مكرر 1 من قانون الفساد06-01.

[2]-نشرة القضاة، العدد 61 الجزء الثاني، نشرة قانونية تصدرها مديرية الدراسات القانونية والوثائق، ص: 113.

المراقب في مكافحة الجريمة المنظمة وأخيرا وليس أخر نبرز دور آلية الأوامر التحفظية المتعلقة بالأموال لمكافحة الجريمة المنظمة باعتبارها تكافح مباشرة عنصر تحقيق الربح ،وكل هذه الآليات إنما هي آليات إجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة تناولها المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية والتعديلات التي طرأت عليه نبرزها في أربعة مطالب تباعا.

المطلب الأول: آليات توسيع إجراءات صلاحيات الجهات القضائية و الشرطة القضائية لمكافحة الجريمة المنظمة .

وسنعالج في هذا المطلب التطرق لتوسيع اختصاص بعض الجهات القضائية ثم نذكر آلية توسيع صلاحيات الضبطية القضائية لمكافحة الجريمة المنظمة والتي سنتطرق إليها أدناه.

الفرع الأول: آلية توسيع اختصاص بعض الجهات القضائية لمكافحة الجريمة المنظمة

إن التعديلات الواردة على قانون الإجراءات الجزائية تقترح جملة من الأحكام بهدف ضمان النجاعة والفعالية لمنظومتنا الجزائية وجعلها أكثر ملائمة واستجابة لخصوصيات الظاهرة الإجرامية في مكافحتها والوقاية منها ولا يتسنى ذلك إلا من خلال توسيع اختصاص بعض الجهات (وكيل الجمهورية ، قاضي التحقيق) وسنتطرق إلى هذه النقاط تباعا.

أولا: آلية توسيع اختصاص وكيل الجمهورية لمكافحة الجريمة المنظمة

لقد وسع المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية ليشمل اختصاص محاكم أخرى على أن يكون ذلك عن طريق التنظيم، ويكون هذا الاختصاص الموسع كلما تعلق الأمر بالتحري والتحقيق بشأن الجرائم المذكورة على سبيل الحصر من قانون الإجراءات الجزائية[1] ونخص بالذكر منها الجريمة المنظمة.

عندما تتعلق إجراءات التحقيق الابتدائي المتعلقة بالجريمة المنظمة في المادة أعلاه حيث يرسل فورا نسخة ثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة (المحكمة ذات الاختصاص الموسع)[2] أو ما يسمى عمليا محاكم القطب الجزائي المتخصص.

---

[1]–بن كثير بن عيسي، مداخلة حول الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير ، نشرة القضاة العدد 63، مديرية الدراسات القانونية والوثائق، وزارة العدل، ص: 80

[2]–بن كثير بن عيسي، نفس المرجع، ص: 63.

النائب العام إذ علم بأن الإجراءات تتعلق بالجرائم المذكورة أعلاه يطالب بالإجراءات ويجوز له المطالبة بها أثناء جميع مراحل سير الدعوى وفي حالة فتح تحقيق يصدر قاضي التحقيق أمر بالتخلي عن الإجراءات لصالح قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة بالمادة 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

إعطاء النيابة مهمة إعلام الرأي العام عن التحريات والتحقيقات الجارية، بهدف تفادى تداول أخبار مشبوهة أو مغرضة تسئ أو تخل بالنظام العام وبالسير الحسن للقضاء بشرط أن تخضع هذه التصريحات للموضوعية وأن تحترم مبدأ سرية التحقيق (المادة 11).

-وجوب زيارة وكيل الجمهورية لأماكن توفيق للنظر مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل المادة 36 ق.إ.دج.[1]

ثانيا: آلية توسيع اختصاص قاضي التحقيق لمكافحة الجريمة المنظمة:

ورد في المادة 40 من ق.إ.ج المعدل بالقانون المؤرخ في 2004/11/10 توسيع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق التابع للمحكمة ذات الاختصاص الواسع كلما تعلق الأمر بالجرائم المذكورة بالمادة بالمادة 329-37 و 40 من نفس القانون وبالتالي يصبح لقاضي التحقيق التابع لهذه المحكمة اختصاص إقليمي يتجاوز اختصاصه العادي ويمكنه التنقل أو انتداب أي ضابط شرطه قضائية للقيام بمهام تتعلق بالتحقيق القضائي في الجرائم الخطيرة المنصوص عليها بالمادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

لقد سمح هذا التعديل لوكيل الجمهورية بتكليف قضاة تحقيق آخرين إلى جانب قاضي التحقيق الأصلي على أن يكون البت في مسائل الرقابة القضائية والحبس المؤقت واتخاذ أوامر التصرف من اختصاص قاضي التحقيق المعين أصلا والذي يتولي أيضا تنسيق سير التحقيق، أما الأحكام التي تسمح لأطراف الخصومة بالتظلم في حالة عدم اتخاذ قاضي التحقيق قرار بشأن طلباتهم (المواد 69، 69 مكرر 143، 154)[3].

الفرع الثاني : آلية توسيع اختصاص وصلاحيات الشرطة القضائية لمكافحة الجريمة المنظمة

[1]-نشرة القضاء، العدد 61، المرجع السابق، ص: 114.

[2]-نشرة القضاة العدد:63، المرجع السابق، ص : 63.

[3]- ارجع لقانون الإجراءات الجزائية

إن القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20المعدل لقانون الإجراءات الجزائية مدد الاختصاص الإقليمي لنشاط الضبطية القضائية ليشمل كامل إقليم الوطن مع إشراك أعوان الضبطية القضائية تحت مسؤولية ضباط الشرطية القضائية في عملية التحري والتحقيق،[1]ومدد مدة التوقيف للنظر مع ترخيص استعمال القوه العمومية في إحضار الأشخاص،[2] كما ووضع نظام خاص بعملية التفتيش.

أولا/ آلية تمديد الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية لمكافحة الجريمة المنظمة

عدلت المادة 6 من القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المادة 16 من قانون الإجراءات الفقرة السادسة لما يلي:

غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية فإن المشرع أجاز تمديد الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية كلما تعلق الأمر بهذه الجرائم.

كما أن المشرع أجاز تمديد الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية فإنه من جهة أخرى مدد الاختصاص لبعض المحاكم كلما تعلق الأمر بالتحري والحكم في الجرائم المذكورة بالمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية على غرار عدة منظومات قانونية في العالم، ففي فرنسا مثلا فإن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي مدد الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية عندما يتعلق الأمر بنوع من الجرائم يراها المشرع خطيرة وحددت على سبيل الحصر بالمادة 706/37 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي كما أن المشرع الفرنسي أنشأ القانون 2004/04 الصادر في 2004/03/09 ما يسمى بالمحاكم المتخصصة (Juridiction spécialisées) أو ما يسمي بالمحاكم الإقليمية (Tribunaux interrégionaux)[3]

ثانيا/:تعزيز صلاحيات الضبطية القضائية:

يمكن حصر هذه الصلاحيات في النقاط التالية:

1-منح صلاحيات التحري لأعوان الضبطية القضائية:

[1] -Jeoncloude soyer- droite pénale procédure pénale 19 édition L.G.D.J. 2006, p :304.

[2]- Jean larguier – droit pénale et procédurepénale، op cit, p :136-135.

[3]-بن كثير بن عيسى، المرجع السابق، ص: 84.

منح المشرع في المادة 63 صلاحية القيام بالتحقيقات الابتدائية للأعوان الضبطية القضائية بشرط أن تكون تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية[1].

2-تمديد مدة التوقيف للنظر[2]:

أن التحقيق الابتدائي في الجرائم الخطيرة والمذكورة بالمادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية أصبح صعبا وعسيرا خاصة وأن مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة أصبحوا يستعملون أساليب متعددة وحديثة ومعقدة للفرار من العقاب لذا فالمشرع الجزائري عدلها بالمادة 51 ق.إ.ج.

كما أن المشرع ربط تجديد مدة التوقيف للنظر بطبيعة الجريمة موضوع التحري واشترط أن يكون تمديد المدة إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية وأثناء التحقيق الابتدائي كثيرا ما يقوم ضابط الشرطة القضائية باستدعاء أشخاص لإجراء التحقيق إلا أنهم لا يمتثلون لاستدعاءات الواردة إليهم مما يقلص من فعالية وسرعة التحقيق لذا استوجب ترخيص رجال الضبطية القضائية استعمال القوة لإحضارهم[3]. وهذا طبقا للمادة 65 الفقرة 1 "أنه يجوز لضباط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص أن يستخدم القوة العمومية لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا لاستدعائين (02) للمثول أمامها.

رابعا- نظام خاص بالتفتيش:

لقد حدد المشرع الجزائري نظاما خاصا لعملية التفتيش كلما تعلق الأمر بالبحث والتحري في الجرائم المصنفة بالخطيرة منها الجريمة المنظمة فورد تعديل على أحكام المادة 45 من ق.إ.ج. حيث أضيفت فقرة تتضمن استثناء الجرائم المصنفة بالخطيرة من الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة، بمعنى أن ضباط الشرطة القضائية بموجب هذا التعديل غير ملزمين بحضور المشتبه فيه ولا رضاه أثناء التفتيش أو حضور من يمثله عندما يباشرون تحقيقا يتعلق بالجرائم المضفية بالخطيرة المذكورة في المادة 16 من ق.إ.ج.[4]

---

[1]- Les enquêtes préliminaire. Art 63- (loi n°06.22) l'ors qu'ils ont connaissance d'un infraction de police judiciaire et sous leur contrôle les agents de police judicaire …des enquêtes préliminaires.

[2]-الشخص محل التوقيف هو ذلك الشخص الذي لا يخلى سبيله ولاسيما بعد سؤاله وأخذ أقواله ارجع أحمد غاي، المرجع السابق، ص: 204.

[3]-بن كثير بن عيسى، المرجع السابق، ص: 85.

[4]-إرجع لنص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية .

وأجازت لضباط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص أن يقوم بإجراء التفتيش أو المعاينة والحجز في كل محل سكني وبأية ساعة من ساعات النهار أو الليل خروجا عن القاعدة المنصوص عليها في المادة 47 والتي تحدد مواقيت التفتيش من الساعة 05 صاحبا إلى الساعة 8 صباحا.

إن المشرع الجزائري قد عزز صلاحيات الضبطية القضائية ووسع من اختصاصها المحلي كلما تعلق الأمر بمكافحة الإجرام الخطيرة المذكورة بالمادتين 37 . 40 من نفس القانون.[1]

لم يكتف المشرع في التعديل الجديد من توسيع الاختصاص الإقليمي لنشاط الضبطية القضائية كإطار إجرائي فعال.

المطلب الثاني: آلية اعتراض المكالمات الهاتفية وتسجيلها والتقاط الصور لمكافحة الجريمة المنظمة

لقد أدرج المشرع هذا الفصل ضمن الباب الثاني المعنون بعنوان التحقيقات في قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، من المادة 65 مكرر 05 إلى غاية المادة 65 مكرر 10، وقد أدخل هذا التعديل في قانون الإجراءات الجزائية آلية جديدة في البحث والتحري كانت معروفة لدى أجهزة الضبط القضائي إلا أنها لم تكن مقننة بقانون يفرد لها أحكاما إلى غاية صدور التعديل المشار إليه أعلاه وعليه سأحاول في هذا المطلب التطرق للتعريف بآلية اعتراض المراسلات وتسجيلها كآلية مساعدة لمكافحة الجريمة المنظمة من حيث تعريفها وخصائصها ضمن الفرع الأول ثم التطرق للفرع الثاني بعنوان آلية تسجيل الأصوات لمكافحة الجريمة المنظمة ، أما في الفرع الثالث فقد خصصته لدراسة أليه التقاط الصور لمكافحة الجريمة المنظمة .

الفرع الأول: تعريف آلية اعتراض المراسلات وخصائصها

إن تطور تقنية أجهزة تسجيل المحادثات الشخصية والتليفونية والتقاط الصور أدى إلى استخدامها في مجال الإثبات الجنائي مما جعلها تشكل خطورة على حرمة الحياة الخاصة[2] وعليه فإنه في ضوء ما سبق ذكره ،نقسم دراستنا في هذا الفرع إلى ثلاثة مطالب نحاول إيجاد

[1]-بن كثير بن عيسى، المرجع السابق، ص: 63.

[2] -محمد محمدمحمدعنب ، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي ،2008 ، مطبعة السلام الحديثة مصر ، ص 291:

تعريف لاعتراض المراسلات ونبين في الثاني أهم خصائصه وفي الأخير نوضح ضوابط آلية اعتراض المراسلات في الجريمة المنظمة.

أولا: تعريف آلية اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية

لم ينص المشرع في قانون الإجراءات الجزائية على تعريف خاص لعملية اعتراض المراسلات واكتفى بوضع تنظيم لها في المواد من 65 مكرر 05 إلى غاية المادة 65 مكرر 10 من القانون المذكور.

وبالرجوع لمؤلفات الفقه الإجرائي فإننا لا نجد تعريفا واحدا لاعتراض المراسلات بل هناك تعريفات عديدة تعكس كل واحد منها مذهب صاحبها في تصوره ومن ثمة فإنه للوصول إلى تعريف مقبول لابد من تناول التعريفات المختلفة سواء في التشريع أو الفقه أو القضاء [1] ،وكحوصلة مما تم ذكره فإنني أقترح تعريفا لآلية اعتراض المكالمات على أنها إجراء تحقيق يباشر خلسة، وينتهك سرية الأحاديث الخاصة تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانون بهدف الحصول على دليل غير مادي لجريمة تحقق وقوعها ويتضمن من ناحية استراق السمع إلى الحديث ومن ناحية أخرى حفظه على الأشرطة عن طريق أجهزة مخصصة لهذا الغرض.[2] ومنه نستخلص مما سبق ذكره أن المشرع الجزائري أثناء تعديله لقانون الإجراءات الجزائية لم يضع تعريفا شاملا لوسيلة اعتراض المراسلات وفي هذا الصدد فإنني أحاول أن أضع تعريفا لهذه الآلية على أنها وسيلة من الوسائل الحديثة للبحث والتحري تستخدمها الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الخطير وتتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وتأمر بها الجهات القضائية المختصة وتحت رقابتها المباشرة وتستهدف عملية استراق السمع خلسة وتسجيل الأصوات من أجل الحصول على دليل لجريمة تحقق وقوعها أو الشروع فيها.

ثانيا: خصائص آلية اعتراض المكالمات الهاتفية لمكافحة الجريمة المنظمة

[1] –لقد تطرقت لهذه التعاريف أكثر إسهاب وتفصيل في رسالة الماجستير بعنوان الوسائل الحديثة للبحث والتحري في القانون الجزائري التي تم نشرها مؤخرا ارجع حمزة قريشي–الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء القانون الجزائري–دراسة مقارنة–منشورات السائحي–ص36–40.

[2]– أنظر ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص: 150.

من خلال ما سبق عرضه ضمن تعريف آلية اعتراض المراسلات فإننا نستخلص أن هذه الآلية أنها تتضمن أربعة خصائص لابد من توفرها بحيث بجب أن يتم هذا الإجراء خلسة بدون رضاء أو علم صحاب الحديث وأن يمس حق الإنسان في سرية حديثه و يستهدف الحصول على دليل غير مادي بغية تأكيد أدلة الاتهام ويجب أن تستخدم فيه أجهزة قادرة على التقاط الحديث وتسجيله.

1-: آلية اعتراض المراسلات تكون خلسة دون رضاء أو علم صاحب الحديث:

إن من أهم الخصائص التي تميز إجراء اعتراض المراسلات هو أن تتم هذه العملية خلسة دون رضاء أو علم صاحب الحديث بذلك ومن ثم فإن رضاء صحاب الشأن باعتراض حديثه ينفي عنه الإجراء وصف الاعتراض ، وبالتالي لا يمكننا تطبيق ضوابط وضمانات هذه الوسيلة، والعلة في ذلك أن الرضاء يمحو عن الأحاديث خصوصيتها فيزيل سريتها ويرفع بالتالي عنها الحماية التي قررها القانون وما يهم المحقق في قضايا الجريمة المنظمة تتبع واعتراض مكالمات أطراف الجريمة المنظمة لتحيد الأدوار فيما بينها وجمع أكثر أدلة عليها للإطاحة بها خاصة في ظل قانون الصمت الذي عرفت به أكثر عصابات الجريمة المنظمة ،فالمحقق عادة ما يصل إلى سد منيع لتفكيك ومعرفة أدوار عناصر الجريمة المنظمة وبالتالي يفلت رؤساء العصابات المنظمة وتبقى المتابعة فقط لعناصر ثانوية ،خاصة في ظل عدم وجود جريمة الانتماء إلى جريمة من طابع المافيا التي استحدثت لدى التشريع الايطالي لاستهداف رؤوس الجريمة المنظمة.

أمام ما ذكرنا أعلاه فإن لجوء المحقق لآلية اعتراض المراسلات يبقى من أولى أولوياته لتفكيك عناصر الشبكة الإجرامية المنظمة ولن يتأت هذا إلا أن تكون هذه الآلية خلسة دون رضاء أو علم صاحب الحديث.

2-: اعتراض المرسلات آلية تمس بحق الإنسان في سرية حديثه:

إن استراق السمع والتنصت على الأحاديث الخاصة يشكل اعتداءا صارخا على الحياة الخاصة وانتهاكا لحق من الحقوق الأساسية للإنسان وهو حقه في أن يبوح وهو آمن بما في نفسه لمن يأنس ويأمن إليه، وهذا الحق محمي ومنوط بضمانات دستورية[1].

إن مبدأ حرمة الحياة الخاصة الذي أقرته مواثيق حقوق الإنسان والدساتير ونظمته التشريعات في مختلف الدول الحديثة يشمل حرمة الرقابة على المكالمات الهاتفية والمراسلات التي تشكل وسيلة التعبير المألوفة للبوح بالأسرار لذلك تتولى الدول ضمان سريتها وعدم مراقبتها أو الإطلاع عليها إلا في الحدود التي يقررها المشرع ولقد نص الدستور في المادة 39 منه على هذا الحق (لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة)[2].

أن هذه الحماية في حقيقة الأمر ليست حماية مطلقة بل يرد عليها استثناءات نظرا لتدخل المشرع بواسطة القواعد الإجرائية تغليبا منه للمصلحة العامة المتمثلة في حسن سير التحريات والتحقيقات قصد الوصول إلى الحقيقة على المصلحة الخاصة المتمثلة في ضمان الأسرار الخاصة للأفراد.[3] ، وعليه اعتبرت الجريمة المنظمة من الجرائم التي استثناها المشرع ولم يعتبرها تدخل ضمن حرمة الحياة الخاصة وذلك لما لها من أثر كبير في تهديدها لكيان الدولة برمته والمجتمع كذلك ولهذا ونظرا لخطورتها لم تشملها الحماية.

3-آلية تستهدف الحصول على دليل غير مادي

إن البحث والتحري عن الجرائم[4] هدفه الحصول على أدلة مادية أو غير مادية، وأن مرحلة التحريات الأولية تبدأ لحظة وقوع الجريمة وتستمر طيلة المدة التي تستغرقها مختلف الأعمال

---

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الإجرائية للأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، 2009، المصرية للطباعة والتجليد، ص: 648

[2]-أحمد غاي، ، المرجع السابق، ص: 231.

[3]- ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص: 154.

[4] -اختلف الفقه الجنائي في استعمال عدة مصطلحات للتعبير عن المرحلة التمهيدية التي تسبق نشوء الدعوى فمنهم من استعمل مصطلح الاستدلال ومنهم من استعمل مصطلح التحري ومنهم من جمع بينهما التحري والاستدلال إلا أن هذه المصطلحات كلما تصب في معنى واحد حيث تنص الفقرة 3 من المادة 12 من ق.إ.ج. على أنه "ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي". أرجع لجوهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص: 44.

التي ينفذها أعضاء الضبط القضائي والمتمثلة في الانتقال إلى مسرح الجريمة وإجراء المعاينات وسماع الشهود وجمع الأدلة والدلائل وكل العناصر التي تثبت وقائع الأفعال الإجرامية وظروف ارتكابها والبحث عن مرتكبيها والقبض عليهم وإثبات ذلك في محاضر وإبلاغ النيابة وتقديم المشتبه فيهم أمامها.[1]

إن هذه الأعمال التي تباشرها الضبطية القضائية لحظة علمها بجريمة ما، هدفها الحصول على أدلة مادية عن طريق الانتقال إلى مسرح الجريمة وإجراء المعاينات الأولية، والضبط والتفتيش. أو الحصول على أدلة غير مادية كسماع الشهود أو استخدام تقنية التنصت الهاتفي (اعتراض المراسلات) إذا تيقن المحقق أن مباشرة هذا الإجراء من شأنه الحصول على دليل غير مادي يفيد في كشف الحقيقة في شأن الجريمة وهذا عمليا يفيد كثيرا في جمع الأدلة عن الشبكات الإجرامية المنظمة التي عادة ما يفلت الكثير من عناصرها من العقاب نظرا للخصائص التي تعرفها الجريمة المنظمة مقارنة بالجريمة العادية

فالأدلة المادية هي التي تنبعث من عناصر مادية ناطقة بنفسها وتؤثر في إقناع القاضي بحكم العقل والمنطق كما أشرنا إليه أعلاه، والأدلة القولية هي التي تبعث من عناصر شخصية تشمل فيما يصدر عن الغير من أقوال وتؤثر في إقناع القاضي بطريق غير مباشر من خلال تأكده من صدق هذه الأقوال والأدلة القولية مصدرها الشهادة والاستجواب والمواجهة ويلحق الفقه الدليل المستمد من المراقبة بالأدلة القولية وهذا الرأي صحيح ذلك أن الدليل المستمد من المراقبة يتجسد في الحديث الخاص وهذا الحديث شيء معنوي، وليس له كيان مادي يمكن ضبطه إذا كان مآل الحديث في النهاية اندماجه في كيان مادي وهو شريط التسجيل فإن ذلك لا يعني أن المراقبة تؤدي إلى ضبط دليل ذي كيان مادي، وهذا الشريط ليس هو الدليل نفسه بل هو وسائل أدت للوصول إلى الدليل والمحافظة عليه وبقي الدليل ذاته غير مادي إذ لا تتأثر طبيعته بوسيلة الحصول عليه أو حفظه[2].

[1]– أحمد غاي، المرجع السابق، ص: 24.

[2]–ياسر الأمير فاروق، مرجع سبق ذكره، ص: 164.

ومن خلال ما سبق ذكره فإنه نلخص إلى أن هدف وسيلة اعتراض المراسلات (التنصت الهاتفي) هو الحصول على دليل غير مادي وهي تؤثر في اقتناع القاضي بطريقة غير مباشرة من خلال تأكده من صدق هذه الأقوال.

4-: آلية تستخدم أجهزة قادرة على التقاط الحديث

لا يمكننا أن تكون أمام آلية التنصت الهاتفي (اعتراض المراسلات) إلا إذا استخدمت أجهزة تقنية قادرة على التقاط الحديث لأنه بعد ظهور التقنية الحديثة في عصر التكنولوجيا وسهولة جمع أكبر قدر من المعلومات في مدة وجيزة والقدرة على وضع أجهزة صغيرة الحجم يمكنها التنصت على المكالمات الهاتفية دون الحاجة إلى استراق السمع عن طرق الأذن من خلال ثقوب الأبواب أو من تحت النوافذ كما كان قديما، وعليه أصبح تدخل التقنية الحديثة في الحياة الخاصة يشكل قلقا لدى الكثير من الناس لذا أصبح من الضروري تجريمه نظرا لاستخدام ذات الإنسان وتجريده من كل أسراره وخصوصياته دون أن يشعر هذا الإنسان بشيء مما يجري حوله وما يقع عليه ويمس أخص خصائصه، فلا غرو أن يتجه الفقه والقضاء المقارن إلى القول بأن "المراقبة" لا تتحقق إلا إذا تم التنصت بواسطة جهاز من الأجهزة التي أنتجها العلم الحديث[1].

لقد أدى التطور التكنولوجي في استخدام أجهزة صغيرة الحكم في أشكال مألوفة يستعملها الإنسان في حياته العادية كأقلام الحبر وأزرار الأكمام، ذات قدرة كبيرة على استراق السمع ومن أمثلة تلك الأجهزة:

أجهزة تنصت دقيقة تسمى Micro-directiona على درجة كبيرة من الحساسية يمكنها تسجيل المحادثات الخاصة على مسافات بعيدة أيضا أجهزة تصنت دقيقة يطلق عليها Micro Close تسمح بالتنصت على المحادثات الخاصة التي تتم خلف حواجز أو حوائط دون الحاجة لتثبيتها في المبني المراد التنصت على المحادثات التي تتم بداخله، ومنها أجهزة التنصت التي يتم Micros belles تأخذ شكله الرصاصة تطلق من بندقية فتستقر في حائط احد المباني فترسل الأحاديث التي تلتقطها من داخل غرفة المني.

[1]-. ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص: 165.

لم تقتصر مجال التطور التقني على أجهزة التنصت على الأحاديث الخاصة وإنما شمل كذلك أجهزة التنصت على المحادثات التليفونية ومن أمثلة ذلك نذكر بعض الأجهزة الالكترونية القادرة على تحويل التليفون إلى جهاز للإرسال فيقوم بإرسال جميع المحادثات التي تتم من خلاله إلى جهة محددة عن طريق موجات كهرومغناطيسية.

ومنها تسجيل المحادثات التليفونية باستخدام نظام الكلمة المفتاح mot elle-Key word حيث يسمح هذا النظام لمراقبة مئات الخطوط التليفونية في وقت واحد، فيبدأ تسجيل المحادثات مجرد ذكر الكلمة التي تسبق تخزينها بالكمبيوتر[1].

أما في مجال التنصت على التليفون المحمول ظهور أجهزة متطورة جدا منها جهاز التتبع الموجي للإشارات اللاسلكية وهو جهاز تتبع رقمي للموجات الكهرومغناطيسية يلتقط الموجات في مجال كبير جدا يغطي في بعض الأحيان مساحات دولة كاملة، وهذا الجهاز به شاشة رقمية يكتب المتنصت عليها وسجل رقم كود التليفون الخاص بالشخص المطلوب التنصت على محادثاته وبعدها يرسل أمر لاسلكي غير مرئي أو مسموع للتليفون المحمول لينفتح خطه دون علم صاحبه، فيتحول المحمول على الفور لجهاز تنصت وميكروفون نقال، ويصبح صاحب المحمول في الهواء هو ومجلسه وقد أشار الخبراء إلى أن هذا الجهاز يتلقى المحادثات المتنصت عليها بوضوح 100% ويمكن أيضا تسجيلها.

وهناك أجهزة تنصت الدقيقة جدا التي لا يزيد في حجمها عن رأس الدبوس ويمكن تثبيتها في ملابس الشخص دون أن يدري فتقوم بتسجيل محادثاته وإرسالها إلى الجهة المحددة، كذلك هناك أجهزة مزودة بمرايا يمكنها التقاط الصوت والصورة معا ثم تطورت هذه الصورة الأخيرة فأصبح لدينا الفيديو الذي يمكنه نقل الصوت والصورة عن بعد عن طريق دوائر إلكترونية مقفلة.[2]

ثالثا: ضوابط آلية اعتراض المراسلات في الجريمة المنظمة

[1] –يا سير الأمير فاروق، المرجع السابق، ص: 183 وما يليها.

[2] – سمير الأمين، مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية، الطبعة الثالثة، 2000، دار الكتاب الذهبي، ص:9.

بما أن اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية هو من أشد الإجراءات مساسا بحرمة الحياة الخاصة، فقد ضمنه المشرع جملة من الضوابط الشكلية وأن تباشر وفقا لأشكال معينة بحيث إذا ما تركت كلها أو بضعها كان هذا الإجراء باطلا.

ومن خلال هذا الفرع سأحاول أن أسلط الضوء على عدد من الضوابط اللازم توافرها للحكم بمشروعية آلية اعتراض المراسلات وقبول الدليل المستمد منها، إذ لابد من صدور أمر من القضاء لاعتراض المراسلات ، مع ضرورة أن يكون الإذن باعتراض المراسلات مسببا ، كما يتطلب في الإذن باعتراض المراسلات شكليات محددة.

1-: ضرورة صدور أمر من القضاء للاعتراض المكالمات

1-1الجهات المصدرة للإذن باعتراض المكالمات

إن للإضفاء صفة الشرعية على وسيلة اعتراض المكالمات وجب أن يصدر أمر باستخدام هذه الوسيلة من القضاء، ولقد أناط قانون الإجراءات الجزائية بموجب التعديل الحديث قانون 06. 22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 بكل من النيابة العامة (أ) وقاضي التحقيق بهذه المهمة[1] (ب).

أ- وكيل الجمهورية

بموجب التعديل السابق لقانون الإجراءات الجزائية أصبح من الممكن إذا[2] اقتصت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحريات الأولية في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبيض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن لما يأتي:

-اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.[3]

إن عمليات اعتراض المراسلات جميعها تنفذ تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص[4]

ب- قاضي التحقيق

[1] -ارجع نص المادة 65 مكرر 05، الفقرة 3 و 4.

[2]- نص المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج.

[3]-نشرة القضاة، الجزء الثاني، العدد 61، ص: 130.

[4]- نجمي جمال، المرجع السابق، ص: 446.

حدد المشرع الجزائري صلاحية الإذن بإجراء اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية كلما دعت إليها ضرورات التحري والتحقيق وتمارس تحت الرقابة المباشرة لقاضي التحقيق في حالة التحقيق القضائي.

وحسب نص المادة 65 مكرر 05. الفقرة 4 بنصها أنه في حالة فتح تحقيق قضائي فإنه تتم العلميات المذكورة بناءا على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة[1]. فينعقد الاختصاص بإصدار الأمر بمراقبة المحادثات التليفونية لقاضي التحقيق إذا كان هو المباشر للتحقيق[2]. ولقاضي التحقيق أن يندب ضابط الشرطة القضائية حسب نص المادة 65 مكرر 08 للقيام بالترتيبات التقنية من أجل اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ضمن نفس الشروط المنصوص عنها قانونا.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي على عكس المشرع الجزائري قد وسع الجهات التي يمكنها الإذن بهذا الأسلوب في التحري وهي غرفة التحقيق أو ما يعرف بغرفة الاتهام (Chambers d'instruction)، المحكمة الجنحية وكذلك محكمة الجنايات في حال تحقيق تكميلي (المواد 205 و 283 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي) مع مراعاة الإجراءات المعمول بها بتسليم الإذن.[3]

1-2: الشكليات المطلوبة في الإذن باعتراض المرسلات لمكافحة الجريمة المنظمة

لم ينص القانون على البيانات التي يجب أن يشملها أمر الاعتراض ومن ثم فلا مناص من الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم إجراءات التحقيق .

وسنتناول فيما يلي البيانات الواجب توفرها في الإذن باعتراض المراسلات:

-أن يصاغ الإذن في عبارة صريحة

يتعين أن يصاغ الإذن في عبارة يستفاد منها اتجاه إرادة مصدر الإذن إلى إجازة الاعتراض مثل عبارة نأمر أو نأذن ومن ثم لا يجوز أن يستفاد من أن الأمر بالأذن يكون ضمنا وعلة ذلك في أن الأصل في إجراء التحقيق أن تكون صريحة.[4]

---

[1]-قانون الإجراءات الجزائية، المادة 65 مكرر 05 الفقرة 05.

[2]-سمير الأمين، المرجع السابق، ص: 19.

[3]-مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2009، ص: 73.

[4]- ياسر الأمير فاروق، نفس المرجع، ص: 568 .

-أن يكون الإذن مكتوبا

يشترط في الإذن بالاعتراض أن يكون هذا الإذن مكتوبا لأن هذا الأمر هو إجراء من إجراءات التحقيق التي يجب أن تكون مكتوبة.

ويرى الفقه أن كتابة أمر بالإذن هو الدليل الوحيد على حصوله فلا يصبح إثباته وسيلة أخرى لأن القاعدة في هذا الشأن هي ما لم يكتب لم يحصل، بل يذهب الفقه إلى أبعد من ذلك فالكتابة عنده ليست مجرد دليل يشهد على وقوع الإجراء بل هي شرط لوجوده قانونا[1] ويسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها 04 أشهر حسب المادة 65 مكرر 07[2] .

-أن يكون الإذن مؤرخا ومحددا لمدة نفاذه وموقعا عليه من مصدره

يجب أن يكون الإذن باعتراض المراسلات مؤرخا ذلك بأن يذكر فيه اليوم والشهر والسنة والساعة والدقيقة التي صدر فيها.

وتحديد التاريخ له فائدة كبيرة بحيث من خلاله يمكن حساب المدة التي يجب تنفيذ عملية الاعتراض خلالها ويستفاد من أمر الإذن بأنه إجراء من إجراءات التحقيق يقطع من خلاله تقادم الدعوى الجنائية.

وعليه فإن التاريخ هو من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الأمر[3] .

كما يجب على مصدر الإذن أن يوقع عليه وهذا البيان جوهري لأنه يفيد في التعرف على من أصدر الإذن ويشهد بصحة صدوره منه.

-تحديد الشخص المراد مراقبة أحاديثه

يجب أن يعين في أمر المراقبة الشخص المراد مراقبة أحاديثه ولا تمتد إلى أحاديث غيره وإلا كانت باطلة وليس من اللازم لتعيين الشخص المقصود أن يشمل الأمر على اسمه الحقيقي بل يكفي الاسم الذي اشتهر به[4].

---

[1] -نفسه، ص: 568 .

[2]-أرجع لنص المادة 65 مكرر 07 الفقرة 02.

[3]- ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص: 574.

[4]- سمير الأمين، المرجع السابق، ص: 25.

-بيان المدة

أوجب قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 65 مكرر 07 على أن يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

والهدف من تحديد المدة هو منع التعسف في استعمال وسيلة اعتراض المراسلات إذ أن إطلاق يد ضباط الشرطة في استخدام هذه الوسائل دون تحديد المدة له أثر كبير في المساس بحرمة الحياة الخاصة.

كما نص المشرع على أن هذه المدة قابلة للتجديد ويحدد أمر المراقبة من قاضي التحقيق إن كان هو القائم بالتحقيق[1].

كما أن المدة دائما تكون محددة Leur durée soit toujours limitée[2] وهو نفس الحكم الذي نص عليه المشرع الفرنسي حيث جدد المدة على أن لا تزيد عن أربعة أشهر قابلة للتجديد بنفس الشروط إلى أن تصبح غير ضرورية المادة 100 من قانون ق.إ.ج.ف[3]

-تحرير محضر بعملية الاعتراض

بعد تسليم الإذن باعتراض المراسلات أو وضع الترتيبات التقنية ينبغي أن يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له من طرف وكيل الجمهورية أو المكلف في إطار إنابة قضائية في اطار مكافحة الجريمة المنظمة، محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذلك عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات التقاط الصور والتثبت والتسجيل السمعي أو السمعي البصري ويذكر في المحضر التاريخ المحادثة بداية هذه العلميات والانتهاء منها (المادة 65 مكرر 9)[4]. وأن يرفق كل ذلك بملف القضية[5].

---

[1]– سمير الأمير فاروق، المرجع السابق، ص: 579.

[2] -Roges errera- les origines de la loi française du 10/07/1995 cas les écoute téléphonique, page :861.

[3]–حريزي ربحية، المرجع السابق، ص: 56.

[4]–مجلة المحكمة العليا، العدد 02–209، ص: 74.

[5]–نشرة القضاة، العدد 63، نشرة قانونية تصدرها مديرية الدراسات، ص: 91.

يقوم ضابط الشرطة القضائية بوصف المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر وتتم ترجمة ونسخ المكالمات التي تتم باللغة الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخره ضابط الشرطة القضائية لهذا الغرض.

وخلاصة القول أنه لما كانت وسيلة اعتراض المراسلات عملا من أعمال التحقيق فإنه يجب تحرير محضر بها يثبت فيه ما تم من إجراءات بشأنها وما أسفرت عنه من أدلة غير أن القانون لم يشترط شكلا خاصا في محضر المراقبة ومن ثم وجب لصحته أن تتوافر فيه الشروط الشكلية العامة في جميع المحاضر، فيجب أن يكون المحضر مكتوب باللغة الرسمية.

وأن يحمل تاريخ تحريره، واسم وتوقيع محرره كما ينبغي أن يتضمن كافة الإجراءات التي اتخذت بشأن الوقائع التي يثبتها كأن يذكر القائم بالاعتراض ما قدم من إجراءات وما سمعه من محادثات وما أسفرت عنه المراقبة.[1]

2: ضرورة أن يكون الآذن باعتراض المكالمات مسببا

التسبيب لغة هو الإفصاح عن السبب، وتسبب الأمر بالمراقبة هو بيان الأسانيد الواقعية والقانونية التي أدت إلى إصداره[2]، حيث أن اشتراط التسبب يعني ضمنا وجوب أن يكون هذا الأمر مكتوبا، بيد أنه لا يشترط أن تكون هذه الأسباب مفصلة مسهبة ولم يشترط القانون والدستور قدرا معنيا من التسبب أو صورة معينة بعينها يجب أن تكون عليها،[3]ومؤدى شرط تسبب الإذن باعتراض المراسلات أن تبين السلطة المختصة بإصدار الإذن، بطريقة واضحة ومحددة الأسباب الواقعية والمادية التي اعتمدتها لإصدار هذا القرار[4]،وتكمن أهمية التسبب أنه يعد التزام السلطة القضائية المختصة بتسبب الإذن باعتراض المراسلات شرطا ذا أهمية بالغة، فهو يشكل قيدا على تلك السلطة وضمانة يتعين مراعاتها لمصلحة المدعى عليه فمن شأنه أن يدفعها إلى التزام عادة الروية والتريث والتبصر في اللجوء إلى هذا الإجراء الخطر ويوجب

[1]– ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص: 579

[2]– نفسه، ص: 580.

[3]– محمد علي سويلم، النظرية العامة للأوامر التحفظية في الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة على الجريمة المنظمة، 2009، دار المطبوعاتالجامعية، ص:1

[4] حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 433 وما يليها.

عليها الإحاطة بظروف التحقيق والتيقن من توافر المبررات التي تستند إليها في اتخاذ مثل هذا الإجراء كما يعد شرط التسبب من ناحية أخرى أمر لازما وضروريا لغرض بسط الرقابة القضائية على مشروعية الاعتراض إذ أنه يتيح للقضاء تقدير صحة هذا الإجراء وتقدير بطلانه إذا ثبت أنه اتخذ في غياب الأسباب الواقعية والمادية وخاصة المبررات الداعية إليه فيكون على هذا النحو من قبيل الإجراء التعسفي الذي يتضمن اعتداء على حرمة الحياة الخاصة وخرقا لمبدأ المشروعية. فقد اعتبرت محكمة النقض المصرية أن مجرد إطلاع القاضي على محضر التحريات واتخاذ ما جاء به أسبابا لقرار المراقبة يعد نسبيا[1].

وللاعتبارات السابقة أوجبت معظم التشريعات المعاصرة تسبب الأمر الصادر باعتراض المراسلات ووفقا للأحكام القانون الفرنسي 91-646 – الصادر في 10 يوليو 1991 أوجب أن يكون أمر المراقبة سببا بان يوضح فيه أن المراقبة استدعتها ضرورة التحقيق بمعنى أن تحديد الجناة وضبطهم أضحى مستحيلا أو على الأقل صعبا بوسائل التنقيب والتحري المعتادة (المادة 1/100 أ.ج)[2] وعلى هذا المنهج نهج المشرع الجزائري بالنسبة لنص المادة 65 مكرر 05 (القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) بعبارة إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في الجرائم المذكورة أجاز لوكيل الجمهورية المختص الإذن باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية حيث أنه رغم أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على وجه التسبب إلا أنه يستنبط ضمنا من خلال عبارة إذا اقتضت ضرورات التحري هذا من وجهة وما جهة أخرى فإنه ما دام الإذن باعتراض المراسلات هو من الإجراءات القضائية التي في كل الأحوال تتطلب التسبب باعتبارها ضمان من الضمانات الأساسية لحماية الحق في الحياة الخاصة.

الفرع الثاني: آلية التسجيلات الصوتية في مكافحة الجريمة المنظمة

[1]– ففي حكمها الصادر في 25 نوفمبر سنة 1973 قررت ما يلي "إذا كان الحكم قد أبان أن القاضي فد أصدر الإذن لمراقبة تليفون الطاعنة بعد أن أثبت اطلاعه على التحريات التي أوردها الضابط في محضره وأفصح عن اطمئنانه إلى كفايتها فإنه بذلك يكون قد اتخذ من تلك التحريات أسبابا لإذنه بالمراقبة وفي هذا ما يكفي لاعتبار إذنه مسببا تطلبه المشرع بما نص عليه في المادة 206 من قانون الإجراءات الجنائية المصري (ارجع سمير الأمين، المرجع السابق، ص: 22).

[2]–د. ياسر الأمر فاروق، المرجع السابق، ص: 583.

تعتبر الأحاديث الشخصية دونها (ومنها المكالمات التليفونية) أسلوبا من أساليب الحياة الخاصة للناس، ففيها يهدأ المتحدث إلى غيره سواء بطريقة مباشر أو بواسطة الأسلاك التليفونية، وهذه الأحاديث (والمكالمات التليفونية) مجال لتبادل الأسرار وتناقل الأفكار الشخصية دون حرج أو خوف من تصنت الغير، لذا فإن تسجيل الأحاديث الخاصة خلسة هو أنهتاك بالغ[1] على حق الإنسان في الخصوصية، فحق الإنسان في الخصوصية أو حقه في الخلوة كما يصفه البعض، يعني أن للإنسان الحق في أن يضرب حول نفسه ستارا من السرية وأن يعيش في حياته هادئا وهذا الحق له قدسية دستورية أكدته المادة 39 من الدستور الجزائري[2]. وعلى ذلك فإن دراستانا لهذا الفرع تقتضي منا بالدرجة الأولى للتعرض لتعريف التسجيل الصوتي ثم نلقي نظرة عن مدى مشروعية الدليل المستمد من تسجيل الأحاديث في القانون الجزائري في إطار مكافحة الجريمة المنظمة .

أولا: تعريف آلية التسجيل الصوتي

لم ينص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على تعريف التسجيل الصوتي مثل ما لم ينص على تعريف عملية اعتراض المراسلات كما رأينا سابقا[3]. إنما أشار لها في نص المادة 65 المكرر في الفقرة 02 "وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية" فالتسجيل الصوتي الذي يهمنا في هذا الفرع هو الذي يجريه رجال الشرطة القضائية للاستعانة به في مجال الإثبات الجنائي وعليه فإن التسجيلات التي يقوم بها الأفراد فيما بينهم لا تعد من قبيل الإجراءات الجنائية نظرا لأنها لم تصدر في شأن دعوى جنائية حركتها السلطات القضائية بقصد الحصول على الحقيقة كما يخرج من نطاق البحث

[1]– أحمد فتحي سرور– الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 54 / 1984– مطبعة جامعة القاهرة – 1986، ص: 47.

[2]–د. نقادي حفيظ، التسجيل الصوت، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية العدد 01/ 2009، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ص: 309.

[3]–بخصوص تعريف التسجيل الصوتي فإن تعريفه مربوط بتعريف الاعتراض المراسلات الذي سبق وأن عرفناه من حيث التشريع والفقه والقضاء ضمن المطلب الأول لأنه لبس من المنطقي فصل الاعتراض عن التسجيل لأنه لا عبرة لاعتراض مراسلة سلكية ولاسلكية دون تسجيلها، فالتسجيل هو إفراغ ما تم التنصت عليه ضمن أشرطة التسجيل وتدوين ما جرى في محضر وتحريرها للمحافظة على سلامتها تحت رقابة القضاء (أرجع: ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص: 621).

تسجيل الأحاديث التي لا تتضمن اعتداء على حق من يتم تسجيل حديثه كما في حالة تسجيل الأحاديث التليفزيونية أو الإذاعية أو الصحفية متى تم ذلك بموافقة المعني.

يعد حديثا كل صوت له دلالة التعبير عن مجموعة من المعاني والأفكار فإذا كان هذا الصوت فاقدا لدلالة على أي تعبير كالهمهمة أو الصيحات المتناثرة، فلا يعد حديثا، كما لا يعد حديثا الصوت الذي وإن أعطى دلالة، لا يعطي دلالة التعبير عن مجموعة المعاني والأفكار المترابطة كاللحن الموسيقي.[1]

ثانيا: ضوابط آلية تسجيل المحادثات لمكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري

بما أنه لا تختلف شروط تسجيل المحادثات عن الشروط المتعلقة باعتراض المراسلات لأن المشرع الجزائري ذكر شروط واحدة تجمع جميع الوسائل الخاصة بالبحث والتحري في المادة 65 مكرر 05 إذ اشترط لمباشرة إجراء التسجيل الصوتي أثناء مرحلة التحقيق القضائي أن يصدر إذن من قاضي التحقيق بذلك وتحت مراقبته في الجرائم الواردة حصرا في المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج وصدور الإذن بالتسجيل من طرف وكيل الجمهورية أيضا[2] إذا أذن به وتحت رقابته المباشرة.

إن صدور الإذن بالتسجيل الصوتي هو من قبيل احترام مبدأ الشرعية الإجرائية لكي يكون الدليل المستمد من هاته العملية قائما على أساس قانوني حتى لا تكون الإجراءات التي بنيت عليه محل بطلان إذا كان الدليل نفسه باطلا.

أن ضوابط تسجيل المحادثات الشخصية هي[3] نفسها ضوابط عملية اعتراض المراسلات وما يهمنا في هذا المطلب هو التركيز أكثر على الضوابط الفنية لما لهذه الأخيرة من أثر هام يمس بجميع مجريات التحقيق إذا كان الدليل المستمد من التسجيل مسه عيب من العيوب كالمونتاج أو الحذف أو التغيير وعليه فإنني سأركز أكثر على الضوابط الفنية من خلال دراسة الضوابط الفنية وأتطرق لتفريغ وتحريز التسجيلات في إطار مكافحة الجريمة المنظمة.

---

[1]– نقادي حفيظ، المرجع السابق، ص: 311.

[2]–حسب المادة 65 مكرر 05 فإنه إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجرمية المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبيض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وهذه الجرائم وردت على سبيل الحصر.

[3]– نفادي حفيظ المرجع السابق، ص: 320.

1- الضوابط الفنية في قبول أدلة التسجيل

فيه أو المتهم في التحقيق القضائي له من الحجية في إثبات الوقائع والأثر البالغ في تكوين قناعة القاضي وعلى القاضي أن يتأكد من أن الصوت المسجل يخص المتهم (بصمة الصوت) وأن لا يكون قد حدث تعديل بالتسجيل أو إجراء مونتاج على الشريط وكذلك أن يكون هذا التسجيل واضحا، وعليه سندرس هذه الضوابط تباعا.

1-1 **التأكد من أن الصوت المسجل يخص المتهم:** (بصمة الصوت (Voice Print)

لقد أصبح من الممكن فنيا وببساطة إدخال تبديل وإحداث تغير وإجراء عمليات حذف ونقل العبارات من موضع إلى موضع آخر على شريط التسجيل وهذا ما يطلق عليه عملية (المونتاج) وبذلك أصبح من الميسور تغيير مضمون التسجيل[1]. ولعل السؤال الذي يمكن طرحه هل الصوت المسجل على شريط التسجيل خاص بالمتهم أم لا؟. وهذه المسألة على جانب كبير من الأهمية لأنه يتوقف عليها قبول الدليل أو عدم قبوله ولا شك في أن القاضي يحتاج في حسن هذا الأمر إلى الاستعانة بخبير في الأصوات يكون رأيه استشاري عملا بالقواعد العامة في الإجراءات الجنائية سيما وأنه في بعض الحالات قد يكون من الصعب تحديد ما إذا كان الصوت يخص المتهم من عدمه نظرا لتشابه الأصوات أو جريان التسجيل في مكان تتعدد فيه الأصوات لما يؤدي إلى اختلاطها وانتحال الغير شخصية المتهم مستعملا تليفونه.[2]

ولقد ظهرت في السنوات الأخيرة وسائل وأجهزة حديثة يمكن عن طريقها التعرف على الأشخاص من واقع دراسة أصواتهم وهو ما اقترح العلماء تسميته ببصمة الصوت أو فردية الصوت[3].

1-2: التأكد من عدم حدوث تعديل بالتسجيل أو إجراء مونتاج على الشريط

على القاضي أن يتأكد من أن التسجيل الصوتي ليس به أي تعديل ، أو مونتاج على الشريط لأنه في السنوات الأخيرة ظهرت أجهزة متطورة ، التي يمكن من خلالها الحذف والإضافة

[1]-سمير الأمين، المرجع السابق، ص: 38.

[2]- ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص: 655.

[3] -ويقصد ببصمة الصوت أنها عينة من صوت المتهم يأخذها خبير الأصوات بأن يجعل المتهم ينطق الحروف العالية والمنخفضة من الألفاظ ثم يقوم بإجراء المضاهاة بين هذه العينة والتسجيلات للحكم على الصوت الموجود بالتسجيلات ببيان عما إذا كان بصوت المتهم من عدمه-ارجع مؤلفنا الوسائل الحيثة للبحث والتحري-مرجع سابق-ص

وإعادة ترتيب الجمل في الحديث بمهارة فائقة حتى أدى إلى بعض الفقهاء لرفع شعار "أحذر قبول التسجيلات الصوتية في إثبات الإدانة[1] لأنه على القاضي التأكد من سلامة التسجيل الصوتي وعلى هذا الأساس يصح للقاضي أن يؤسس اقتناعه على الدليل المستمد من التسجيل الصوتي كما يصبح له أن يهدره تبعا لاطمئنانه، ولكن هناك تسجيلات الكترونية حديثة مثل كومبيوتر الجيب فإنه يحفظ تسجيلات صوتية وزمانية ومكانية.[2]

1-3: أن يكون التسجيل واضحا

من أجل أن يستند القاضي إلى الدليل المستمد من التسجيل الصوتي وجب أن يكون هذا التسجيل على درجة فائقة من الوضوح ، بحيث يستطيع من خلاله الاستماع إلى الحديث المسجل بوضوح وأن يستخلص الحقيقة من التسجيل ،وعليه أن يبعد التسجيلات وطرحها جانبا متى كانت مجهولة الأشخاص المتحدثين ،أو جاء بها تشويش أو احتوت في معظمها على جمل غير واضحة، أو عبارات غير مسموعة أو متداخلة أو مطموسة إذ فضلا عن عدم وضوح التسجيلات ، في هذه الحالة فإنه يتعذر معرفة العبارات المطموسة ومعناها[3].

وعليه فإذا اطمأن القاضي لوضوح التسجيل و خلوه من أي تعديل أو محو أو طمس أمكن له أن يعتد بالتسجيل الصوتي ، والقضاء مستقر على الالتفات عن التسجيلات وعدم الاعتداد بها كدليل إدانة متى جاءت مجهولة بالنسبة للأشخاص المتحدثين ، أو احتوت على فراغات أو جاء بها تشويش أو أصوات غير عادية إذ ذلك يدفع المحكمة إلى عدم الاطمئنان إلى التسجيل والثقة فيه[4].

---

[1]– نفسه، ص: 671.

[2]–لقد أسهم تسجيل الرئيس الأمريكي الأسبق رتشارد نيكسون لما يدور من أحاديث داخل البيت الأبيض الأمريكي ضمن ما يسمى بفضيحة "ووترجيت" ثم الشكوك التي تعلقت بمحادثته تغيير هذه الشرائط في إنهاء حياته السياسية فقد اختار أن تكون له حياة سياسية مسجلة وعاش بعدها ليأسف عليها والدرس المستفاد من هذه الواقعة أن التسجيلات الصوتية المسجلة الكترونيا تستعصي على التغير، ومن ثمة فإن هذه التسجيلات لها حجة كبيرة في الإثبات مع ملاحظة أن الصوت عند تسجيله الكترونيا فإنه لا يحتمل الخطأ. ارجع عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص: 781.

[3]– نفسه، ص: 668.

[4]–وفي حكم حديث تقرر محكمة النقض المصرية بخصوص التسجيل الذي يحتوي على أصوات متشابهة قولها "من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن يتشكك القاضي في إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضى له بالبراءة فإذا كانت المحكمة قد قررت أن التسجيل المقدم ضد المتهم لا تطمأن إليه، فضلا عن أن المعروف أن الأصوات تتشابه، وكانت المحكمة قد

وحتى نكون أمام نتيجة إيجابية في الحصول على تسجيل صوتي واضح وبين ،يثبت الحديث بين المرسل والمرسل له عن طريق اتصالات سلكية واللاسلكية ، وخاصة في إطار مكافحة الجريمة المنظمة وجب التقيد بالشرعية الإجرائية كما سبق ذكره أعلاه،من أجل الحفاظ على الدليل القولي لإثبات وقائع الجريمة المنظمة .

4-1 تفريغ وتحريز التسجيلات

لم ينص المشرع الجزائري على كيفية تفريغ وتحريز التسجيلات في التعديل الجديد ، الذي نظم من خلاله أحكام الاعتراض وتسجيل الأصوات ،حيث أنه من الضمانات الهامة في تنفيذ عملية الاعتراض وتسجيل الأصوات وجوب تفريغ أشرطة التسجيل في محضر وتحريزها عقب ذلك ، للمحافظة على سلامتها ثم إتلافها بعد انتهاء الغرض المقصود منها وإذا كانت الغالبية العظمي من التشريعات المعاصرة لا ترتب على عدم مراعاة هذه الضمانة البطلان، إلا أن من شأنه أن يوهن قيمة الدليل المستمد من التسجيل[1].

الفرع الثالث:آلية التصوير في مكافحة الجريمة المنظمة

تعتبر آلية التقاط الصور من بين الآليات التي نص عليها المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية ،خاصة في مكافحة الإجرام الخطير بصفة عامة ،وبالأخص الجريمة المنظمة التي عرفت أبعاد خطيرة تهدد كيان الدولة برمتها واستقرار المجتمعات ،ولذلك تدخل المشرع وأعطى صلاحية جديدة في يد الضبطية القضائية تتعلق بالتقاط الصور، كانت معروفة قديما لديها في التحريات الأولية إلا أنها لم تكن مقننة بنص قانوني ، ولم تكن تقدم كأدلة أمام العدالة ،إلا على سبيل الاستئناس ، وحتى لا يفلت الجناة من العقاب في الجريمة المنظمة أو الهروب من الملاحقة بشتى الوسائل أو المحافظة على ديمومة التنظيم وعدم تفكيكه بمجرد وقوع بعض عناصره في المتابعة القضائية ، أعطى المشرع آلية التصوير كآلية توثيقية في يد أجهزة إنفاذ القانون،تساعدهم على ربط علاقات عناصر التنظيم الإجرامي فيما بينهم وتسهيل

أفصحت عن الأسباب السالفة التي من أجلها التفت عن عملية التسجيل الصوتي، ارجع سمير الأمين، المرجع السابق، ص: 39.

[1]- ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص: 624.

إلقاء القبض عليهم ومعرفة هوياتهم ، ولمزيد من التوضيحات حول هذه الآلية سأحاول التطرق لها بمزيد من التوضيح.

أولا/تعريف آلية التقاط الصور في مكافحة الجريمة المنظمة

تعتبر آلية التقاط الصور من بين أنجع الآليات لمكافحة الجريمة المنظمة من حيث أنها تساعد أجهزة مكافحة الجريمة المنظمة على تحديد ملامح وهويات أعضاء التنظيمات الإجرامية ، ومسك ملفات عنها مدعمة بالصور .

فمن حيث الاصطلاح لم يضع المشرع تعريفا لها ، بل لم يشر إلى هذا الحق كحق مستقل كما هو الحال في الاسم في نص المادة 48 من ق م وورد النص عليه ضمن حقوق الشخصية باعتبارها النص العام وبالتالي وفر له حماية كغيره من الحقوق.

وقد عرفها البعض بأنها تمثيل لشخص أو شيء عن طريق أحد الفنون نقش أو نحت أو تصوير فوتوغرافي أو فيلم ولم تقف الصورة عند حدود التجسيد المادي لشخص ما بل تعكس شخصيته وانفعالاته وبؤسه وحرمانه أو سعادته[1]،ولهذا كان من الطبيعي أن يرد عليها الحق ،والمقصود بالصورة التي يرد عليها الحق هي صورة الإنسان لا الأشياء.

أما في فرنسا فإن هذا الحق كما يشير الفقيه كاربونيه فإنه معرف به في الاجتهاد القضائي[2] حيث أن الحق في الصورة لم يثر أي مشكلة إلا مع ظهور التصوير الفوتوغرافي فأصبح من الممكن التقاط صورة لشخص من خلال ثوان قليلة وعلى حين غفلة منه وعلى مسافة كبيرة من مكانه حتى ولو كان في الظلام الدامس[3]،وتثور مشكلة التقاط الصور بدون رضا في ظل انتشار الوسائل الحديثة كالكاميرا أو الهواتف النقالة والمزودة هي الأخرى بكاميرات فغالبا ما تلتقط هذه الصورة فجأة ودون الحصول مقدما على رضا الأشخاص المارة في الطريق ،وعلى ذلك فيجوز لأي شخص بأن يعترض لغير المرخص له صراحة أو ضمنا أخذ صور له وأفلام عنه ولا يحتج في ذلك الغير بالسبب الباعث الذي قد يثيره ،مثل الصحفي في إعلام الرأي العام لا يشكل ذريعة ،وصاحب هذا الحق يمكنه الحصول على تعويضات للضرر الذي أصابه

[1] –رشيد شميشم–الحق في الصورة،مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية لنشرة(ب)،مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة المدية،العدد 03 لسنة2008 ،ص:127.

[2] -charbonnier(j) droit civil .les personnes.la personnalise incapacité .personnes morales p.u.f paris.1995 p148.

[3] –سعيد جبر ،الحق في الصورة،دون طبعة ،دار النهضة القاهرة ،ص17.

وخاصة استصدار أمر من القاضي بالحد مستقبلا من حدوث أي إشهار لصورته[1]،لكن هذا كأصل عام وما يستثنى منه الجرائم الخطيرة ومنها الجريمة المنظمة بحيث تدخل المشرع بتعديل قانون الإجراءات الجزائية[2] وسمح لضباط الشرطة القضائية بالقيام بها بالشروط المنصوص عنها قانونا وبإذن صريح من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق .

ومن خلال ما تم التطرق إليه أعلاه سأحاول أن أضع تعريفا لآلية التقاط الصور على أنها وسيلة من الوسائل المستحدثة للبحث والتحري التي تطورت تكنولوجيا مع تطور التصوير الفوتوغرافي تمكن ضباط الشرطة القضائية من التقاط الصور لأشخاص يشتبه في انتماءهم لتنظيمات إجرامية منظمة،وتقديمها كدعائم مادية تثبت علاقة أفراد الجريمة المنظمة مع بعضهم البعض ، وتسهل في عملية إلقاء القبض عليهم وتقديمهم للعدالة.

ثانيا–ضوابط آلية التقاط الصور في مكافحة الجريمة المنظمة

تأخذ آلية التقاط الصور نفس أحكام آلية اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية[3] التي سبق التطرق إليها أعلاه من حيث أن تصدر من القضاء لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق [4]، ولصحتها ألزم المشرع جملة من الضوابط والشكليات المطلوبة في الإذن بذاته ،إذ وجب أن يكون صريحا غير ضمني ،ومحدد المدة لمدة أقصاها 04 أشهر حسب المادة 65 مكرر7 ،بحيث يقوم ضابط الشرطة القضائية بوصف الصور الملتقطة والمفيدة في إظهار الحقيقة وذلك من خلال محاضر بها عملية التقاط الصور ووصف الأمكنة والأشخاص بهوياتهم ومراكزهم في التنظيم الإجرامي ، وفي كثير من الأحيان ترتبط ألية اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية بعملية التقاط الصور ولذلك فان المشرع جمع أحكام الاعتراض والتسجيل والتصوير معا.

الفرع الرابع:آليتي التسرب والتسليم المراقب في مكافحة الجريمة المنظمة

لقد كان لآليتي التسرب والتسليم المراقب الدور الفعال في مرحلة التحريات الأولية في التوغل في وسط الجماعات الإجرامية المنظمة وتفكيكها من خلال تحليل و معرفة المنهج الإجرامي لها

---

[1] –يوسف بوجمعة ،حماية حقوق الشخصية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،كلية الحقوق ،جامعة بن عكنون ،الجزائر،2009–2010،ص:16.

[2] – ارجع للمادة 65 مكرر 05.

[3] –نشرة القضاة،الجزء الثاني ،العدد61،ص:130

[4]–ارجع نص المادة 65مكرر 05 الفقرة3و4.

،وتحديد هوية الضالعين فيها وتوقيفهم وتقديمهم أمام القضاء ولمزيد من التوضيحات نحاول التطرق لهما تباعا .

أولا: آلية التسرب لمكافحة الجريمة المنظمة

يقصد بالتسرب لغة: هو الولوج والدخول بطريقة سرية إلى مكان ما أو إلى جماعة ما وجعلهم يعتقدون أنك ليس بغريب عن موضوع حوارهم وطمأنتهم بأنك واحد منهم ومن ثم التقاط ومعرفة انشغالاتهم وما ينوون القيام به مستقبلا.

التسرب أمنيا: هو تلك العملية المحضر لها والمنظمة المراد من القيام بها التوغل داخل وسط لمعرفة حقيقته معرفة جيدة من خلال نشاطه البارز وكشف نشاطه الخفي ويكون هذا الوسط هدف محدد مسبقا بطبيعته والعمل من أجل الاستعلام عنه ومعرفة أدق تفاصيله وخصوصياته وأسراره حسب تطلعات الجهات الأمنية وفائدة المصلحة.

التسرب قانونا: عرفه المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر12 من القانون 22/06 المؤرخ في2006/12/20 على أنه:

{ يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف.

1:الشروط العملية لآلية التسرب

لاشك أن المشرع قد أوجد جملة من الشروط لصحة عملية التسرب قانونا وهذا لغرض إنجاح العملية وتسهيل مهام الشخص المتسرب لأجل بلوغ الأهداف والنتائج المرجوة قانونا وبه تصبح العملية شرعية إذ نجد أن المشرع وضع آليات وإطار شكلي وموضوعي لهذه العملية من حيث (الدوافع و والجهات المخول لها منح الإذن ، وطبيعة الإذن والأشخاص المرخص لهم بمباشرة عملية التسرب و حمايته وجهة الرقابة والمدة وكيفيات تمديدها والاختصاص الإقليمي.

طبقا لنص المادة65 مكرر11 من 22/06 فإن التسرب كإجراء جديد وحديث للتحري أوجدته ضرورات قضائية في التشريع وحسب النص السالف الذكر فإن اللجوء لهذا الإجراء يكون(عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة65 مكرر5).

بمعنى أن مباشرة هذا الإجراء يكون عند الضرورة الملحة في جمع البيانات والاستدلالات الجنائية والبحث في عناصر التحقيق الجنائية أيضا لصنف محدد من الجرائم فالدافع هو الضرورة أولا وثانيا طبيعة الجرائم

2 – الجهات المخول لها منح الإذن بالتسرب:

بالرجوع الى نص المادة 65 مكرر11 جاء في نصها(يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن ... حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب).

من خلال فقرة نص المادة نفهم أن الجهة المخول لها بمباشرة هذا الإجراء هي الجهة القضائية عموما وبالتحديد في شخصين هما:

وكيل الجمهورية كممثل للنيابة على مستوى المحاكم والذي خوله القانون منح الإذن للقيام بإجراء التسرب لضابط الشرطة القضائية وهنا نستخلص أن هذا الإذن قد يسبقه في جل الحالات طلب مسبق من ضابط الشرطة القضائية للقيام بالتحري والبحث كون التحقيق إما سيكون في حالة تلبس أو تحقيق ابتدائي ويكون مرفقا بتعليمة نيابية.

قاضي التحقيق والذي يمثل جهة التحقيق القضائي والذي تحال إليه كل القضايا من النيابة عملا بقاعدة أن التحقيق القضائي جوازي في الجنح إجباري في الجنايات وكل إجراء يقوم به قاضي التحقيق يخطر به النيابة الممثلة في وكيل الجمهورية وطبيعة العلاقة التي تربط قاضي التحقيق بالضبطية القضائية هي في إطار التحقيق ضمن إنابة قضائية حيث أن المشرع في الفقرة السالفة الذكر منح لقاضي التحقيق منح إذن مباشرة التسرب وأجبره بإخطار وكيل الجمهورية مسبقا ومنه نستنتج أن ضابط الشرطة القضائية يباشر عملية التسرب في هاته الحالة ضمن الإنابة القضائية.

3– الإذن وشروطـه:

الإذن يقصد به الرخصة المكتوب عليها عبارة نأذن ،هذا الإجراء أقر له المشرع شكليات حيث طبقا لنص المادة 65 مكرر15 أكدت على أن هذا الإذن يجب أن يكون كما يلي:

مكتوبا:يقصد بالكتابة صياغته وطبعه في محرر أي يكون مدون في ورقة ويحمل كل الرسميات الخاصة بالجهة القضائية (الترويسة، الرقم، التاريخ، الختم التوقيع، الموضوع...الخ).

أما المضمون يجب أن يذكر فيه(طبيعة الجريمة كتبرير للجوء إلى هذا الإجراء مثل مخدرات، إرهاب، فساد، تبيض أموال–رشوة–....الخ وكذا هوية ضابط الشرطة القضائية المؤذون له (الإسم اللقب الصفة الرتبة المصلحة التابع إليها...الخ مثل:الاسم واللقب ضابط الشرطة القضائية رئيس الفرقة الاقتصادية والمالية بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية بأمن ولاية ورقلة، أيضا أن تكون المدة المرخص بها محددة رقما وكتابة أي بالأرقام والأحرف وأن لا تتجاوز مدة أربع04ة أشهر.

التسبيب: هذا العنصر مرتبط بالتبرير أو يمكن اعتباره بأنه تلك الحيثيات أو العناصر التي أقنعت الجهات القضائية لمنح الإذن والتي دفعت ضابط الشرطة القضائية إلى اللجوء إلى هذا الإجراء والتي يمكن أن تكون ضمن موضوع طلبه للإذن من الجهات القضائية وعليه فإن الحيثيات والعناصر الدافعة لمباشرة هذا الإجراء يجب أن تكون محددة وضمن موضوع الإذن.

هذا الإذن أجبر المشرع أن يرفق ضمن الملف القضائي المنجز وبالتالي فهو وثيقة أو محرر قضائي يجب أن يرفق ضمن ملف الإجراءات المنجز عند معالجة القضية(الجريمة) والانتهاء من العملية.

إن منح الإذن الكتابي يقع تحت طائلة البطلان طبقا للقانون فأي عملية تسرب لا تكون مأذون بها كتابيا مسبقا ولا تحمل كل الشكليات تعد باطلة وبالتالي فكل ما تسفر عنه العملية من كشف للجرائم والجناة يقع تحت طائلة البطلان ومنه لا يمكن أن تباشر عليهم إجراءات المتابعة القضائية استنادا إلى قاعدة كل مابني على باطل فهو باطل .

الأشخاص المخول لهم مباشرة التسرب:

المادة 65 مكرر12 ذكرت الجهة المخول لها بمباشرة عملية التسرب والمتمثلة في الضبطية القضائية عموما وبالتحديد شخصا(ضابط الشرطة القضائية و أعون الشرطة القضائية).

/– المسؤولية والرقابة:

باعتبار أن التسرب يقصد به تنسيق عملية مراقبة أشخاص مشتبه في ارتكابهم الجرائم الواردة في المادة65 مكرر5 هاته المهمة التي يتولاها ضابط الشرطة القضائية ويقصد بالتنسيق التفكير في العملية والتحضير والتنظيم وتنفيذها بالإلمام بكل العناصر والجوانب المتعلقة بها

وكذا كل الترتيبات والأمور التقنية الميدانية من هذا المنطلق أوكل المشرع مسؤولية هذا الإجراء والعملية ككل على عاتق ض ش ق وتحت مسؤوليته طبقا للمادة 65مكرر12.

أما الرقـابة فهي الآلية البعدية للنظر في العملية وكذا المتابعة عن بعد في صورة إدارة غير مباشرة أوكلها المشرع طبقا للمادة 65 مكرر11 للجهة المانحة للإذن أي وكيل الجمهورية بصفته كمدير للشرطة القضائية ولقاضي التحقيق باعتباره سلطة تحقيق قضائية واللذين يتوليان متابعات أطوار العملية عن بعد وأجاز لهم المشرع حرية الأمر بوقف العملية قبل انتهاء المدة المرخص بها فهذا الإجراء يعد صورة من صور الرقابة المادة 65 مكرر15 فقرة 05.

4/: صور مساهمة المتسرب

المتسرب فاعل: يقصد به حسب قانون العقوبات الجزائري طبقا لنص المادة: 41 (يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي) وعليه نفهم أن الفاعل هو من يحتل مركزا مباشرا في تنفيذ العمل الإجرامي ضمن المجموعة الإجرامية أو الشبكة ويكون قد مارس أو قام به بصورة تجعله في الواجهة وبإرادته حيث أن من يتولي مهمة التسرب ويكون ذا صفة فاعل في العملية لقيامه بالأفعال المؤذون بها قانونا فهو معفي من المتابعة والمسؤولية وهذا لضرورات نجاح العملية ويعد كتمويه لأفراد العصابة المتسرب في وسطها.

المتسرب شريك : طبقا لنص المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري والتي نصت(يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحريضية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك) ويشكل العلم طبقا للقانون العنصر الأساسي في الاشتراك في الجناية.

– المتسرب خـاف:طبقا لنص المادة 378 من قانون العقوبات الجزائري عرفته على أنه(كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو جزء منها يعاقب عليها) غير أنه في حالة لعب دور التسرب باعتباره خاف فإنه يعتبر من الأفعال التي أباحها القانون وبالتالي لا يكون المتسرب مسؤولا جزائيا عن هذه التصرفات ما دامت تحت

غطاء الشرعية ، كونها مرتبطة بالعملية والجريمة المتسرب من أجلها والمذكورة في نص المادة 65 مكرر 14 فقرة02 .

– إقتناء – حيازة – نقل – تسليم – إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات، متحصل عليها من إرتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

– استعمال او وضع تحت تصرف مرتكبي الجرائم:– (الوسائل ذات الطابع القانوني).– (الوسائل ذات الطابع المالي).– (وسائل النل).– (وسائل التخزين).– (وسائل الإيواء).– (وسائل الإتصال).

ثانيا: آلية التسليم المراقب ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة

يقصد بالتسليم المراقب السماح لشحنات من بضاعة مجرمة قانونا الدخول لإقليم الدولة ،ومرورها بسلاسة تحت المراقبة المستمرة لها ،من طرف أجهزة الأمن ،وذلك قصد تفكيك عناصر الشبكة وتحديد أدوارهم بدقة وتقديمهم نحو العدالة .[1] وفي تعريف أخر"يقصد به السماح بدخول الأشخاص أو الأشياء التي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها عبر الحدود الإقليمية للدولة والخروج منها دون ضبطها وذلك تحت رقابة السلطات المختصة للدولة بناءا على طلب جهة أخرى،أو أنه الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بمعرفة سلطاته وتحت مراقبتها،بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه[2]

لاشك أن لهذه الآلية الدور الفعال في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال ترك حرية أفراد الجريمة المنظمة في تقمص الأدوار مما يحدد المركز القانوني لكل فرد من أفراد العصابة المجرمة أما فاعل أصلي أو شريك ، ولذلك كانت هذه الآلية أشد وطأ على أفراد الجريمة إذ من خلالها تم تفكيك عديد الشبكات الإجرامية المنظمة وفك شفرتها الإجرامية ومنهجية نشاطاتها

[1] – يقصد به حسب المادة الثانية الفقرة ط من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة أنها "الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها ،بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه –ارجع –تفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

[2] –انظرد محمد علي سويلم –النظرية العامة للأوامر التحفظية–مرجع سابق –ص621.

وتحديد أعضاءها بدقة، من المدبر الرئيس الذي عادة ما يكون العقل المنظم أو رئيسها ومساعديه كل ومهامه في النشاط الإجرامي.

لقد تدخل المشرع الجزائري من خلال تنفيذ إن صح القول أغلب ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والتوصيات الأربعين[1] على أنه يجب تشجيع التعاون في التحقيقات بين الدول والسلطات المختصة في تلك الدول وبالذات ما يتعلق بإجراءات التسليم المراقب.[2]

وبالرجوع للمادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات وكذا المادة40 من الامر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب واعتبرته تقنية من تقنيات التحري الذي يسمح بموجبه لشحنة غير مشروعة بعد ان تكشفها مصالح الأمن (شرطة،درك،جمارك) بمواصلة سيرها والخروج من بلد أو أكثر ،أو عبورها أو دخولها بعلم من السلطات المختصة في تلك البلدان وتحت إشرافها بهدف معاينة المخالفات والكشف عن الفاعلين والمتواطئين والقبض عليهم وحجز الشحنات.[3]

كما توجد إشارة لهذه الآلية ضمن نص المادة 16الفقرة 07 والذي من خلاله أعطى المشرع صلاحية مراقبة الأشخاص وتنقل الأشياء والأموال لضباط الشرطة القضائية في مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب الجرائم الخطيرة ،تساعد أجهزة الأمن من معرفة وجهة عائدات الإجرام منذ دخولها إقليم الاختصاص إلى غاية التسليم النهائي لها ،ليتم توقيف عناصر الشبكة الإجرامية متلبسين بجرمهم وتقديمهم أمام العدالة ،وبالتالي يتم ضرب الكيان الإجرامي المنظم في الصميم من الرأس المدبر إلى باقي الشركاء كل حسب دوره في المشروع الإجرامي .

لقد أولى المشرع الجزائري إهتمام خاص بهاته التقينه خلال السنوات الأخيرة بعد أن أثبتت جدواها كأداة فعالة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات الذي كان ولازال هو المجال الأول و الأكثر استخداما لهذا الأسلوب على الصعيدين الوطني و الدولي، وفي إطار مكافحة

[1] –يقصد بالتوصيات الأربعين أنها تلك التوصيات التي قامت بها مجموعة العمل المالي الدوليFATF الخاصة بمكافحة غسل الأموال–ارجع لد محمد علي سويلم–مرجع سابق–ص630.

[2] –د–محمد علي سويلم –المرجع السابق–ص622.

الجريمة المنظمة و خصوصا منها الاتجار غير المشروع بالمخدرات و على أن أول اتفاقية أدرجت هذا الأسلوب هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 كما يلي :"التسليم المراقب هو الأسلوب الذي يسمح بمرور شحنات غير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية أو المواد المركبة منها عبر أو إلى دولة أو أكثر بعلم سلطاتها المختصة وتحت مراقبتها وذلك يهدف إلى تحديد الأشخاص المتورطين في ارتكابها " [1].

في حين تبنى المشرع الجزائري هذا الأسلوب في القانون رقم 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد كما فعل بالنسبة للأساليب السابقة و التي أحال تقديرها إلى التشريع و التنظيم المعمول بهما [2]، و هذا يعد اشتراكا منه لعدم النص على أسلوب التسليم المراقب في قانون 16/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات ،غير أن المشرع يبقى في موضع المقصر لأنه لم يؤكد على ذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 07/229 الذي جاءت لتحديد كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون رقم 18.04 كان من المفروض عليه التأكيد على أسلوب التسليم المراقب و تحديد مفهومه على الأقل[3] .

كما امتد بعد ذلك استعمال أسلوب التسليم المراقب ليشمل أنشطة أخري مثل غسيل الأموال وجرائم الفساد وغيرها،وعن غسل الأموال فلقد اعتمد تفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية،في تقريرها الثالث للعامين 1992/1991، الدول الأعضاء على دراسة اتخاذ الإجراءات الضرورية للسماح لسلطاتها المختصة بإجراء التحريات في قضايا غسيل الأموال بتأجيل القبض على الأشخاص المشبوهين وضبط الأموال المشتبه في كونها عائدات الجريمة بهدف التعرف على الأشخاص المتورطين في هذه الأنشطة وجمع الأدلة الكافية لإدانتهم ، واستهدف ذلك بالدرجة

[1]– د. قدري عبد الفتاح الشهاوي ، أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي ، مصر، مطبعة عالم للكتاب،ص 60.

[2]قانون رقم 06 –01–المتعلق بمكافحة الفساد و المؤرخ في 2006/02/20

3 قانون رقم 04– 18 المؤرخ في 25 /2004/12 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير مشروع بها

الأولى المساعدة على استخدام بعض الإجراءات الضرورية في هذا المجال مثل تسليم المراقب والعمليات السرية [1] .

ومما سبق ذكره فإنه من الصعيد العملي الميداني في إطار مكافحة الجريمة المنظمة فإن آلية التسليم المراقب لها من الفعالية والنجاعة في تفكيك الشبكات الإجرامية لأنها آلية إجرائية مبنية على قواعد قانونية نص عليها المشرع أو ما يصطلح عليه بالشرعية الإجرائية[2] ، بعيدة عن ما يسمى التحريض الإجرامي على الجريمة الذي هو في حد ذاته باطل بطلانا مطلقا لأنه يدفع إلى ارتكاب الجريمة لتحريض الجناة على ارتكاب الجريمة والإيقاع بهم على سبيل الحيل .

ثالثا/ألية تسليم المجرمين في مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري

وعلى المنظور الذي سبق سنقوم بتفصيل القواعد العامة التي تتبعها الجزائر في الحالتين، الحالة التي تكون فيها الدولة الجزائرية طالبة للتسليم أو تلك الحالة التي تستقبل فيها طلبات التسليم للفصل فيها، وهذا على ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية و كذا الإتفاقيات الدولية.

أ-**الإجراءات المتبعة إذا كانت الجزائر هي الدولة الطالبة للتسليم:**في حالة ما لم تنص المعاهداتعلى إجراءاتخاصة ، يقدم طلب التسليم كتابيا مرفقا بالبيانات والوثائق التي يفرضها قانون الدولة المطالبة أو الاتفاقيات الثنائية، وشرط الكتابة لم يرد في قانون الإجراءات الجزائية غير أنه يستخلص ضمنيا من نص المادة 702 منه وصراحة في مجمل المعاهدات الثنائية التي أبرمتها الدولة، ومثال ذلك المادة 26 من اتفاقية الجزائر والإمارات العربية المتحدة المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 323/07 والموقعة في 1983/10/10 ، والمادة 6 من إتفاقية الجزائر والبرتغال المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 280/07 الموقعة في 2007/01/22.

[1] مزار شيفاروق ، محاضرة بعنوان " أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها " ، بمناسبة اليوم الدراسي حول علاقة النيابة العامة للشرطة القضائية، 2007/12/17 ، ص. 08.

[2] -الشرعية الإجرائية يجسدها مبدأ"لا عقوبة بغير دعوى" وهو مبدأ ينطوي في حقيقته على مبدأين أجرائين هامين هما:"لا عقوبة بغير حكم"،ولا حكم بغير دعوى"-انظر د-محمد علي سويلم-مرجع سابق-ص44.

و لقد إعتمدت الجزائر على الطريق الدبلوماسي في تحويل طلب التسليم وهذا ما أقرته المادة 702 من قانونالإجراءت الجزئية و التي تنص: " يوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي و يرفق به إما الحكم الصادر بالعقوبة حتى و لو كان غيابيا" [1] وما إشتملته المادة الثامنة في فقرتها الخامسة من إتفاقية الجزائر والسودان الموقعة في2003/01/24 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 07-325، إذ يتم تشكيل الملف من طرف وكيل الجمهورية الذي يرسله إلى النائب العام الذي يقع في دائرة إختصاصه والذي بدوره يقوم بفحص الملف ثم يحيله إلى وزير العدل مدعما بتقرير مفصل عن الموضوع، وبعد ذلك يقوم الوزير بالتحقق من استيفاء الملف الشروط والإجراءات القانونية المطلوبة ليتم بعدها إرساله إلى وزير الخارجية و الذي يقوم بإيداعه على مستوى سفارة الجزائر بالدولة المطلوب منها التسليم كي تبلغه رسميا إلى وزارة خارجيتها[2].

لهذا وكما نصت المادة 712 و713 من ق.إ.ج على القبض المؤقت في حالات التسليم المستعجلة إذ يعد هذا الإجراء إستثنائي وسابق عن طلب التسليم الرسمي[3].

ب – إجراءات الفصل في طلب التسليم إذا كانت الجزائر الدولة المطالبة بالتسليم:يستشف من نصوص المواد 703 إلى 711 من قانون الإجراءت الجزئية ، أن الجزائر تأخذ بالطريقة الازدواجية، فقبل النظر في طلب التسليم فإنه يكون قد فحص من قبل وزير الخارجية ووزير

[1]- نص المادة 702 من قانون الإجراءات الجزئية الجزائري " يوجه طلب التسليم الى الحكومة الجزائرية بالطريق الديبلوماسي ويرفق بها اما الحكم الصادر بالعقوبة حتى و لوكان غيابيا واما اوراق الاجراءات الجزائية التي يصدر بها الامر رسميا باحالة المتهم على جهة القضاء الجزائي او التي تؤدي الى ذلك بقوة القانون و اما امر القبض او اية ورقة صادرة من السلطة القضائية و له اذا القوة على ان تتضمن هذه الاوراق الاخيرة بيانا دقيقا للفعل الذي صدر تم نأجله وتاريخ هذا الفعل ، و يجب ان تقدم اصول الاوراق المبينة على نسخ رسمية فيها ، و يجب على الحكومة الطالبة ان تقدم في الوقت ذاته نسخةمن النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة وان ترفق بيانا بوقائع الدعوى " .

[2]- رقية عواشرية: نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة المفكر، المجلد2، العدد2، جامعة بسكرةمحمد خيضر: كلية احاقوق والعلوم السياسية، ص: 91، 96

[3]- إبتسام بومعزة، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مجلة الشريعة والاقتصاد ، المجلد الثامن ، الإصدار الأول لسنة 2019 ، العدد الخامس عشر/ شوال 1440 هـ / جوان 2019 م ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، تاريخ النشر 2019/06/24 ، ص 369 .

العدل بعدها ليحال الملف على السلطة القضائية ، أين يقوم النائب العام لدى المحكمة العليا بإستجواب المقبوض عليه، ويحرر محضرا بذلك خلال 24 ساعة ، ثم يتم نقل الأجنبي في أقصر الآجال ليحبس في سجن من سجون الجزائر العاصمة، ثم ترفع المحاضر والمستندات بعدها إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا،بعدها ليتم تحديد له جلسة في أجل أقصاه 8 أيام تحسب من تاريخ تبليغ المستندات، كما يجوز أن تمدد هذه المدة إلى 08 أيام إضافية إذا ما طلب ذلك المطلوب المعني أو النيابة العامة، وللشخص المطلوب أن يستعين بمحامي معتمد لدى المحكمة العليا للدفاع عنه، كما تنعقد المحاكمة في جلسة علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك، بناءا على طلب النيابة العامة أو طلب الشخص المطلوب تسليمه وأي تنازل من هذا الأخير عن هذه الإجراءات يثبت في قرار مستقل من طرف المحكمة و هذا وفقا للمواد من 703 إلى 708 من قانون الإجراءات الجزئية[1].

عندما تصدر المحكمة رأيها في طلب التسليم في شكل قرار بالرفض لعدم توافر الشروط القانونية فإنه يشترط أن يكون قرارها مسببا ونهائيا وملزما للسلطة التنفيذية، أما إذا أصدرت قرارا بقبول التسليم أو بإقرار المطلوب تسليمه بتنازله عن الإجراءات، فإنه يعرض على وزير العدل الذي يوقع ذلك على شكل مرسوم الإذن بالتسليم، إلا أن سريان صحة هذا المرسوم تنقضي بعد شهر من تاريخ تبليغه للدولة طالبة التسليم ولا يجوز المطالبة به لنفس السبب[2].

غير أننا نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط أن تقدم أدلة الإثبات أو ما يفيد وجود أدلة من شأنها أن تؤدي إلى الإدانة بل اكتفى بتقديم المحاكمة بهذه الوقائع، وبهذا يكون قد سار على نهج المشرع الفرنسي.

[1]- رقية عواشرية: نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق ، ص 93 .

[2]- علواش فريد: التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب ، مجلة المفكر، المجلد12 العدد14، جامعة بسكرة: محمد خيضر، كلية احقوق والعلوم السياسية، ص: 612 .

ت – شروط تسليم المجرمين في القانون الجزائري:إن للمشرع الجزائري موقفه من توافر هذه الشروط عند معالجته طلب التسليم سنحاول إجمالهاكالأتي :

1) –بالنسبة للشروط المتعلقة بالأشخاص:

يستفاد من المادة 696 ق.إ.ج في فقرتها الأولى :" يجوز للحكومة الجزائرية أن تسلم شخصا غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناء على طلبها إذا وجد في أراضي الجمهورية الجزائرية وكانت قد اتخذت بشأنه إجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة أو صدر حكم ضده من محاكمها" والمادة 698 :"لا يقبل التسليم في الحالات التالية:

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية، والعبرة في تقدير هذه الصفحة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها..."، أن المشرع قد أخذ بمبدأ عدم جواز تسليم الدولة الجزائرية لرعاياها الذين يتمتعون بالجنسية الجزائرية أصلية كانت أو مكتسبة وأن العبرة من التجنس يكون بتاريخ ارتكاب الوقائع.

هذا ونجد في العمل القضائي الجزائري أنه في حالة الشخص المطلوب يحمل جنسية دولة أخرى غير الدولة الطالبة للتسليم أو الدولة المطالبة بالتسليم: قضية رويزسوفار الفرنسي الجنسية التي طالبت بتسليمه الحكومة السنغالية من الحكومة الجزائرية تم رفض التسليم في بداية الأمر، ثم تمت الموافقة عليه، وينص الدستور الجزائري في المادة 69 منه على عدم إمكانية تسليم أو طرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء.

ب) – بالنسبة للشروط المتعلقة بالجريمة : فالملاحظ من نص المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع الجزائري سلك طريقة الاستبعاد بحيث اشترط في التسليم أن يكون الشخص متابع بواقعة تعاقب عليها الدولة الطالبة لعقوبة جناية أو جنحة شريطة أن يكون الحد الأدنى المقرر لها قانونا هو الحبس لمدة سنتين[1]، أو أن تكون العقوبة المراد تنفيذها

1– جيلالي بغدادي –مجلة – الموسوعة القضائية الجزائرية ، العدد الخامس، صفحة 43-45.

والمحكوم بها تساوي أو أكثر من شهرين حبس، كما انتهج طريقة الحصر في بعض المعاهدات التي أبرمها[1]، و يستخلص من الفقرتين الثانية والثالثة من نفس المادة أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ ازدواجية التجريم إذ نص: "ولا يجوز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بعقوبة جناية أو جنحة، وتخضع الأفعال المكونة للشروع أو الاشتراك للقواعد السابقة بشرط أن تكون معاقبا عليها طبقا لقانون كل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها التسليم"، كما أن معظم الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع دول أخرى تتضمن هذا الشرط[2].

كما يشترط أيضا وفقا للمادة 696 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن تكون الأفعال المطلوب التسليم من أجلها قد وقعت على إقليم الدولة طالبة التسليم، أما كلا من الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة 698 فإنهما نصتا على شرط عدم انقضاء الدعوى العمومية.

وإستثناءا على هذه الشروط فإن الفقرة الثانية من المادة 698 ق.إ.ج استبعدت الجريمة السياسية من الجرائم القابلة للتسليم ولم تحدد المقاييس الواجب إتباعها لاعتبار الجريمة أنها سياسية، ووضعت هذا الاستثناء في جميع الاتفاقيات والمعاهدات التي أبرمتها، مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يستثني الجرائم العسكرية كنظيرتها السياسيةمن الجرائم القابلة للتسليم[3].

المطلب الثالث: آلية الأوامر التحفظية المتعلقة بالأموال لمكافحة الجريمة المنظمة

لاشك أن للأوامر التحفظية[4] دورا مهما وفعالا في مكافحة الجريمة المنظمة والتي تتعدد نشاطاتها الإجرامية العابرة للحدود الوطنية من أجل السيطرة وخلق جو مناسب أو بيئة حاضنة

1 - من الأمثلة عن ذلك ملحق الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي والقانوني المنعقدة بين الجزائر وبلجيكا المصادق عليها بالأمر رقم 61-70 المؤرخة في 08-10-1970.

2 - في الأمثلة عن ذلك م 2من المرسوم الرئاسي 08-85 المؤرخ في 09-03-2008 المتضمن التصديق على اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر واسبانيا الموقعة بالجزائر في 02-02-2006.

3 - الفقرة الأخيرة من المادة 697 ق,إ.ج والمادة 15 من اتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا والمصادق عليها بموجب الأمر 65-194 المؤرخ في جويلية سنة 1965.

[268]-الأمر التحفظي هو قرار قضائي يصدر عن سلطة التحقيق الابتدائي أو المحاكم ويتضمن وضع شخص معين أو مال أو شيء محدد بصفة مؤقتة تحت يد القضاء وعلى ذلك يعد من حيث طبيعته،قرار أو أمر قضائي ،وليس قرار اداري ومن ثم

للجريمة المنظمة ،إلا أنه ولمنع سيطرتها وتوغلها داخل المجتمعات واستثمار عائداتها الإجرامية وتبييضها ، تدخل المشرع الجزائري وأعطى صلاحيات واسعة في يد أجهزة نفاذ القانون تحت إشراف ورقابة القضاء،خاصة وان اغلب نشاطات الجريمة المنظمة تستهدف جمع الأموال والربح اللامشروع كخاصية من خصائصها.

على ضوء ما سلف ذكره ولتتبع وتعقب حركة أموال المتأتية من نشاطات الجريمة المنظمة وإسقاطا على الأحكام التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة "فإنه تعتمد الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن –في حدود نظمها القانونية الداخلية–ما يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة عائدات الجرائم المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، و لقد نصت الفقرة (ز) من المادة الثانية من اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية ضمن ما يعرف بالأوامر التحفظية على الأموال من خلال تعقب الأموال وتجميدها ثم مصادرتها من أجل القضاء على مصادر تمويل الجريمة المنظمة كآلية رادعة لها،وهكذا نجد أن المشرع الجزائري أسقط مباشرة على نظمه القانونية الداخلية أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة باعتبارها المرجع الأساسي للمكافحة عالميا .

الفرع الأول: آلية تعقب الأموال وتجميدها لمكافحة الجريمة المنظمة

إن إنشاء أي جماعة إجرامية منظمة يكون القصد منه أكثر، الحصول على الأرباح واستثمارها فيما بعد وتبييضها ،وإدخالها الدورة الاقتصادية للدولة ،قصد إضفاء صفة المشروعية عن مصدرها الأصلي ،ولذلك فإن معظم دول العالم جاءت بجملة من الإجراءات لتعقب حركة الأموال من والى الخارج في إطار مكافحة الجريمة المنظمة ،والجزائر من بين هذه الدول كانت سباقة لإدخال تعديلات على قوانينها وتكييفها مع متطلبات مكافحة الجريمة المنظمة ،لتتماشى مع التزاماتها الدولية خاصة بعد المصادقة والانضمام لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة .

أولا:آلية التجميد لمكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري

يجوز الطعن عليه–بحسب الأصل ومن حيث الجهة الصادر التي يصدر عنها ،أنه يصدر عن سلطة التحقيق القضائي أو المحاكم–انظر–د–محمد علي سويلم–مرجع سابق–ص860.

لاشك أن المشرع الجزائري واكب التطورات الجديدة والأحكام التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وبلورها في أحكام داخلية نصت عليها قوانين خاصة على غرار القانون رقم 05-01[1]المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والذي تضمن في طياته الإشارة إلى أحكام التجميد وكذا المادة31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر أيضا [2]، وسنعالجها في التطرق لآلية التجميد وأهميتها في الجريمة المنظمة ثم آلية حراسة الأموال أثناء تجميدها ووضع اليد عليها لمنع التصرف فيها من قبل أعضاء الجريمة المنظمة.

1-آلية التجميد وأهميتها في مكافحة الجريمة المنظمة

يقصد بآلية التجميد كإجراء من إجراءات وضع اليد على الشيء واستبقاؤه تحت تصرف المحقق لمصلحة التحقيق، وهو إجراء أقرب لمصطلح الضبط المعروف في الإجراءات الجزائية والمصلحة التي تبرر الضبط هي الإثبات و يستوي في ذلك مع غيره من إجراءات جمع الأدلة ومنها التفتيش، ويعد ضبط الشيء ضروريا في كثير من الأحيان سواء لإثبات واقعة أساسية كحيازة المتهم في الجريمة المنظمة للشيء كالمخدرات أو إخفاء الأشياء المسروقة أو إحراز السلاح بدون ترخيص أو جريمة غسل الأموال أم لإثبات مصدره خاصة إذا كان الشيء المراد ضبطه هو جسم الجريمة كما في جرائم إخفاء الأشياء المتحصل من جريمة بصفة عامة وجريمة غسل الأموال بصفة خاصة[3].

وقد عرفه القانون الجزائري في القانون السالف الذكر في المادة الرابعة منه بعبارة التجميد أو الحجز وهو فرض حظر مؤقت على تحويل الأموال أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولي عهدة الأموال أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على أمر قضائي.

---

[1]- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل06فبراير 2005 ،يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-02مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13فبرايرسنة2012 ارجع لمرجع الاطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد-الصادر عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته-ص163 ومايليها.

[2] -صادقت عبها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم04-128 مؤرخ في 29 صفرعام1425 الموافق ل19أبريلسنة 2004 يتضمن التصديق،بتحفظ،على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31أكتوبر سنة2003.

[3]-انظر-د محمد علي سويلم -مرجع سابق-ص:679.

كما أنه لا يمكن الإبقاء على التدابير التحفظية التي تأمر بها الهيئة المتخصصة بعد انقضاء 72 ساعة إلا بقرار قضائي ،بحيث يمكن لرئيس محكمة الجزائر بناء على طلب الهيئة المتخصصة وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر أن يمدد الأجل المحدد في الفقرة أعلاه أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار[1] ،ويرى الفقه أن هذا الإجراء يتعلق أساسا بالأموال التي لا يمكن ضبطها كما هو الحال بالنسبة للعقارات،فهو إجراء تحفظي يتخذ لتجنب تهريب تلك الأموال خلال سير الدعوى ،وحتى يصدر الحكم إما بمصادرتها أو ردها إلى صاحبها.[2]

وتتجلى أهمية التجميد في حصر وتحديد الأموال التي تكون محلا لها ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق تعقب تلك الأموال أي تتبعها والوقوف على مصدرها، وعلى ذلك يقصد بتعقب الأموال موضوع الجريمة المنظمة كالجريمة الإرهابية أو غسل الأموال تحري مصدرها وضبطها والسيطرة عليها والحيلولة دون إمكانية التصرف فيها أو مباشرة أي سلطة عليها،وبالأحرى منع تهريبها خارج أو داخل البلاد[3] .

ولتجميد أي أموال محل الجريمة المنظمة تقتضي بالضرورة تعقب حركة الأموال لوضع اليد عليها وتجميدها ،وعادة ما يصادف جهات التحقيق جملة من الصعوبات العملية في ذلك أبرزها أن عصابات الجريمة المنظمة تتفادى كشف هذه الأموال بسهولة ،فهي تسعى جاهدة للإخفاء مصادرها الحقيقية وتبتعد من تحديد هوية مالكها الحقيقية ،حتى لا يسهل تعقبها وتجميدها بسهولة .

2/ آلية حراسة الأموال أثناء تجميدها لمكافحة الجريمة المنظمة

لاشك أن آلية حراسة الأموال تعتبر من التدابير الوقائية التي تسعى لتحقيقها أجهزة إنفاذ القانون لما فيها من المصالح التي تسعى الدولة لتحقيقها ما بين مصلحتها في المحافظة على الأموال محل التجميد من التلف والضياع ،وبين الذمة المالية للفرد الذي جمدت أمواله في إطار مكافحة الجريمة المنظمة حتى تثبت أدانته قضائيا.

---

[1]–ارجع للإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد–مرجع سابق–ص174.

[2] –د– شريف سيد كامل–الجريمة المنظمة في القانون المقارن–مرجع سابق–ص242.

[3]–أنظر د محمد علي سويلم –مرجع سابق–ص645.

وفي نفس السياق فإن آلية حراسة الأموال تنقسم إلى نوعين :الأول الحراسة الإدارية وتعني التحفظ على الأموال أو الأوراق أو المستندات، ومنع الشخص وزوجته وأولاده القصر أو البالغين من التصرف في تلك الأموال أو إدارتها، وثانيها الحراسة القضائية التي هي إجراء مؤقت مستعجل لا يمس أصل الحق ينوه بمقتضاه الحارس القضائي عن إدارة هذه الأموال وما تتبعه من أعمال التصرف المحدودة التي تلحق بها بالضرورة فيكون له وحده حق التقاضي بشأنها[1].

وقد أشار المشرع الجزائري لهذه الآلية ضمن التعديل الجديد لقانون 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب في المادة 2/18 [2]منه بعبارة عند اتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز يعين الوزير المكلف بالمالية الجهة التي تتولى تسيير الأموال المجمدة أو المحجوزة ، وهو ما يقصد به حراسة الأموال.

وبالرجوع لنص المادة04 من المرسوم التنفيذي رقم 113/15 أنه تتولى الوكالة القضائية للخزينة العمومية تسيير الأموال محل التجميد أو الحجز من خلال السماح للأشخاص والكيانات استعمال جزء من الأموال لتغطية احتياجاتهم الضرورية واحتياجات أفراد عائلاتهم ،بتحديد مبالغ مالية لتسديد الأعباء والتكاليف والتعويضات التي تدفع لقاء الخدمات لاسيما المتعلقة بالغذاء واللباس والإيجار أو دفع أقساط رهن للمنزل العائلي والدواء والمصاريف المتعلقة بالعلاج والصحة والضرائب وأقساط التأمين الإجبارية والغاز والكهرباء ومصاريف الاتصال وبعض المصاريف غير المتوقعة وهذا بعد إذن من رئيس محكمة الجزائر لمن شمله قرار التجميد أو الحجز ،أما فيما يخص الأشخاص والكيانات التي شملها القرار التجميد أو الحجز الصادر عن الوزير المكلف بالمالية يسمح لها استعمال جزء من هذه الأموال بعد إذن من هذا الأخير[3].

---

[1]-انظر -د محمد علي سويلم-مرجع سابق-ص694.

[2]-ارجع للقانون 15-06 مؤرخ في 25 ربيع الثاني 1436 الموافق ل 15 فبراير 2005 يعدل ويتمم القانون 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والإرهاب ومكافحتهما – الجريدة الرسمية العدد08-25 ربيع الثاني1436 الموافق ل15فبراير 2015.

[3]-دليل إجراءات تجميد أو حجز الأموال في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب-مركز التوثيق والإعلام للأمن الوطني-غير منشور-ص06

الفرع الثاني:آلية مصادرة الأموال لمكافحة الجريمة المنظمة

مما لا شك فيه أن آلية التجميد غير كافية لضرب الجريمة المنظمة في الصميم وقطع تمويلها نهائيا خاصة وأنه من بين أهم أهدافها التي سبق الإشارة لها ألا وهي خاصية تحقيق الربح لمواصلة تمويل نشاطاتها العابرة للحدود والتي تدر أرباحا كبيرة لها، ولقطع حركة الأموال غير المشروعة التي تديرها العصابات الإجرامية المنظمة ومنع دخولها في الدورة الاقتصادية للدولة تدخل المشرع الجزائري على غرار باقي تشريعات دول العالم ، وعلى هدي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة التي صادقت عليها الجزائر وكرستها ضمن أحكام قانونها الداخلي وسنتطرق لآلية المصادرة في إطار مكافحة الجريمة المنظمة.

أولا/ مفهوم آلية الحجز (المصادرة) لمكافحة الجريمة المنظمة

تعتبر آلية المصادرة إحدى أنجع الآليات القانونية في مواجهة الجريمة المنظمة ،من خلال القضاء على موارد تمويل الجريمة المنظمة ومكافحتها في الصميم وللإحاطة جيدا بمفهومها ارتأيت أن أعرفها في المواثيق الدولية ثم في القوانين الداخلية .

1-في المواثيق الدولية:نصت الفقرة(ز) من المادة الثانية من اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية عبر أن يقصد بتعبير "المصادرة" التي تشمل الحجز حيثما انطبق ،التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة " ويعني ذلك أن المصادرة أوسع نطاقا من مجرد الحجز ،باعتبار أنه إذا كان الحجز إجراء مؤقت يفيد وضع مال معين تحت يد القضاء ،فإن المصادرة تعني التجريد النهائي من الأموال ،وبعد ذلك فهما يتفقان في عدم جواز توقيعهما إلا بموجب حكم أو أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة ،وتضمنت التوصية الثانية من التوصيات الثمانية لمجموعة العمل المالي الدولي"FATF الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب أن عبارة الحجز تعنى أن "الجهة الحكومية المختصة صلاحية على الأموال و الأصول التي تم تحديدها".

2-في القانون الداخلي:

تضمن القانون 15-06 السالف الذكر من إدراج بعض القواعد المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الأمن،لاسيما القرارين 1267(1999) و1373(2001) وتوصيات مجموعة العمل المالي في التشريع الوطني ،وفي هذا السياق تم النص في المادتين 18مكرر والمادة18 مكرر 2 من القانون المذكور أعلاه على آليتين لتجميد الأموال الأشخاص والمنظمات الإرهابية وهما تجميد أو حجز الأموال بأمر قضائي من رئيس محكمة سيدي محمد ،والآلية الثانية بقرار إداري من طرف الوزير المكلف بالمالية.

أما الآلية القضائية لتجميد أو حجز الأموال(المصادرة) تتم بموجب أمر من رئيس محكمة الجزائر بناءا على الطلبات التي ترد إلى وكيل الجمهورية لدى نفس المحكمة من خلية الاستعلام المالي أو من الشرطة القضائية أو من السلطات المختصة وسنتطرق إليها تباعا.

ثانيا/إجراءات ألية المصادرة لمكافحة الجريمة المنظمة

مكن المشرع الجزائري أجهزة إنفاذ القانون كل حسب دوره وموقعه في أطار مكافحة الجريمة المنظمة من إجرائين أحدهما يتعلق بالشق القضائي وثانيهما بالشق الإداري كما تم الإشارة إليه أعلاه،أما الأولى فوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي محمد ،بناءا على أمر من رئيس محكمة سيدي محمد ،فإن طلبات المصادرة تأتي من خلية الاستعلام المالي أو من الشرطة القضائية أو من السلطات المختصة،أما الشق الإداري فهو من اختصاص الوزير المكلف بالمالية.

ولتوضيحها أكثر فإنه بناءا على طلبات التجميد /أو حجز الأموال الواردة من خلية الاستعلام المالي فإنه وفور تلقي هذه الخلية التقارير السرية والإخطارات بالشبهة من الخاضعين (بنوك،أصحاب مهن حرة ،محامين ،موثقين ...إلخ) ،بحيث تتولى تحليلها ومعالجتها وجمع المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار وبعدها ترسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص قانونا في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.[1]

ومن خلال الطلبات المرسلة من طرق خلية الاستعلام المالي إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي محمد ،فإن هذا الأخير بدوره يرسل الطلب مشفوعا بالتماساته إلى رئيس المحكمة

[1]- دليل بيداغوجي بعنوان إجراءات التجميد و/أو حجز الأموال في إطار الوقاية من تبييض الأموال-مرجع سابق-ص04.

ليصدر فورا أمرا بالتجميد أو الحجز فينشر على الموقع المختص لخلية معالجة الاستعلام المالي .

وللإشارة فإنه من بين الإجراءات التحفظية التي تتمتع بها الخلية هو الاعتراض ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية في تبييض الأموال ،إلا أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال الإبقاء على هذه التدابير بعد انقضاء المدة المذكورة إلا بقرار قضائي.

وتبقى صلاحية رئيس محكمة الجزائر حصرا بعد استطلاع وكيل الجمهورية لدى نفس المحكمة في تمديد الآجال المحددة أو الأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والسندات محل الإخطار وتنفيذ هذا الأمر على النسخة الأصلية قبل تبليغ الطرف المعني بحيث بعدها وبعد انقضاء 72ساعة دون اتخاذ أي إجراء يتم تنفيذ العملية محل الإخطار[1]

كما يقوم كل من مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قيل اللجنة المصرفية ومصالح الضرائب والجمارك بإرسال طلبات التجميد و- أو الحجز الأموال في شكل تقارير سرية حول أموال يشتبه أنها متأتية من جناية أو جنحة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي التي بدورها تراسل وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي أمحمد طبقا لنص المادة 18 مكرر من القانون 05-01 المعدل والمتمم السالف الذكر.

المبحث الثالث:الآليات الأمنية لمكافحة الجريمة المنظمة

لا تزال الجريمة المنظمة تشكل هاجسا لدى الدول برمتها ،إذ تشكل تهديدا للاستقرار العالمي ولذلك جندت معظم الدول في سقف واحد ومظلة واحدة وهي الأمم المتحدة ،من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ،التي تعتبر المرجع الأساسي لدى الدول وتضمنت عدة آليات للمكافحة ،التزمت الدول بها وأسقطت أحكامها على المستوى المحلي.

والجزائر على غرار باقي دول العالم انتهجت نفس المنهج وحرصت على إحداث تعديلات شملت قوانينها الداخلية وكيفت سياستها الجنائية من منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وجرمت معظم نشاطات الجريمة المنظمة المشهورة عالميا كالاتجار

[1]-المادة 18 من القانون رقم 01/05 المؤرخ في 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 06فباير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الجريدة الرسمية عدد 11الصادرة بتاريخ 09فبراير2005 صفحة 03.

بالمخدرات في إطار جماعة إجرامية منظمة ،وسنت قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ،وقانون مكافحة الفساد ،كما أجرت العديد من التعديلات حول قانون الإجراءات الجزائية من خلال إحداث آليات إجرائية لمكافحة الإجرام الخطير فوسعت من صلاحيات الضبطية القضائية وأجهزت القضاء كمحكمة القطب الجزائي المتخصص.

إضافة لذلك لم تكتف الجزائر بالآليات الموضوعية والإجرائية بل أقحمت الأجهزة الأمنية في المكافحة من خلال إقحام الجيش الوطني الشعبي في مكافحة الجريمة المنظمة وقد كان له دور كبير في قطع الحركة الدولية للتهريب بشتى أنواعه، من خلال بسط الرقابة والتوغل أكثر في المناطق الحدودية كبوابة لحركة الجريمة المنظمة،وتأسست منظمة "الافريبول" التي كانت للمديرية العامة للأمن الوطني الفضل في بلورت رؤية وآلية أمنية لمكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الإقليمي الإفريقي وعلى ضوء هذا سأتطرق في هذا المبحث لهذين الآليتين على التوالي.

المطلب الأول:آلية إقحام الجيش الوطني الشعبي في مكافحة الجريمة المنظمة

إن دور الجيش لم يعد يقتصر فقط على الدفاع عن إقليم الدولة ضد العدوان الخارجي بل تعدى ذلك إلى اهتمامه بالقضايا الأمنية في القرن الحادي والعشرون،ولعل من بين القضايا الأمنية المستجدة في عصرنا الحالي، بروز خطر الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وأثرها في زعزعة استقرار الدولة، الأمر الذي أدى لإقحام الجيش مباشرة في مكافحة الجريمة المنظمة ، من خلال إستراتيجية دفاعية لحماية الحدود من مختلف التهديدات الأمنية وعلى رأسها الجريمة المنظمة.

الفرع الأول :دور الجيش في مكافحة الجريمة المنظمة

يلعب الجيش الوطني الشعبي دورا مهما في مكافحة الجريمة المنظمة خاصة في القرن الواحد والعشرون فلم تصبح مكافحة الإجرام الخطير من اختصاصات أجهزة الأمن (درك وشرطة) في تفكيك الإجرام المنظم من خلال تفعيل آليات البحث والتحري وتعقب الجناة وتوقيفهم وتقديمهم أمام العدالة ،بل أثبت الواقع خاصة في الجزائر تلاحم الأجهزة الأمنية مع بعضها البعض في التصدي لأي خطر يمس وحدة البلاد وسلامة مواطنيها ،ولعل الملفت للنظر في أن بداية هذا التلاحم والتشارك في تسعينيات القرن الماضي عندما دخلت الجزائر وحدها في مكافحة الإرهاب

وتخلي معظم دول العالم عنها ،حينما كانت ظاهرة الإرهاب لم تنتشر في العالم كما انتشرت بعد القرن الواحد والعشرون،حيث أنه وأمام هذا الخطر فكرت قيادة الجيش الوطني الشعبي بإشراك جميع الأجهزة الأمنية في مكافحة الإرهاب فيما يسمى القوات المشتركة وقد كانت لها نتائج ايجابية مكنت من توغل الجيش في عمليات تمشيط نوعية في أغلب معسكرات الجماعات الإرهابية التي كانت متحصنة في أعالي الجبال وتم القضاء عليها بفضل العمل التشاركي لأجهزة الأمن تحت قيادة الجيش الوطني الشعبي.

إن هذه الخطوة التي انتهجها الجيش الوطني الشعبي في سياسته الدفاعية ضد الأخطار العابرة للحدود ،لم تعد تقتصر فقط على مكافحة الإرهاب بل انتقلت إلى مكافحة الجريمة المنظمة وهذا ما مكن الجيش والقوات المشتركة من الضرب بقوة، والمواجهة دون هوادة في التمركز في الخطوط الأولى للدفاع عن الإقليم خاصة في الظروف الراهنة التي تعرفها أغلب دول الجوار من انتشار الفوضى وانتشار الإرهاب والنزاعات المسلحة والجريمة المنظمة أو ما يسمى بالتهديدات الإقليمية[1].

إن السياسة الدفاعية للجيش والقوات المشتركة في ظل التهديدات الإقليمية أدى إلى ارتفاع ميزانية الجيش الوطني الشعبي لعام 2014 أكثر من 10في المائة مقارنة مع ميزانية 2012 التي بلغت 9.7 مليار دولار أمريكي وبزيادة قدرها 4.2 مليار دولار أمريكي مقارنة مع ميزانية 2011 التي بلغت 7.4 مليار دولار أمريكي وبارتفاع قياسي بما يقارب 50 في المائة مع ميزانية 2010 التي بلغت 6.5 مليار دولار ،ويعتقد المراقبون أن الزيادة المتواصلة لميزانية الجيش تهدف إلى الاستجابة لحاجيات المؤسسة العسكرية ولتنفيذ إستراتيجية تحديث وعصرنه واحترافية الجيش وتزويده بالتكنولوجيات الحديثة وكذا مواجهة التحديات الأمنية المرتبطة بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة في ظل التدهور الذي تعرفه الحدود.

إن هذه الإستراتيجية الدفاعية للجيش الوطني وإقحامه للقوات المشتركة معه وتحت قيادته مكنت كما أسلفنا في التوغل في الخطوط الأولى لخطر الإرهاب والجريمة المنظمة وشكلت درعا واقيا في حماية حدودنا الوطنية من التهديدات الإقليمية وأسفرت عن نتائج ميدانية عملياتية من

[1] د/ السعيد خويلدي – مداخلة بعنوان مسؤولية الدفاع الوطني للجيش الوطني الشعبي– كتاب سياسات الدفاع الوطني بين الالتزامات السيادية والتحديات الاقليمية–المؤتمر الدولي بجامعة قاصدي مرباح–دار الحامد للنشر والتوزيع ودار التعليم العالي والبحث الاكاديمي–ص511

خلال الإشارة لبعض الإحصائيات الميدانية،كالحصيلة السداسية لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة من جانفي إلى جوان2020 بحيث أدت الضربات الموجعة لقوات الجيش الوطني الشعبي من تحييد 23 إرهابيا واسترجاع 124 قطعة سلاح ،(9700) كبسولة،(152م) فتيل صاعق،(14 مقذوف)،(25872)طلقات من مختلف العيارات (37) قطعة ديناميت ،(112.73 كغ)مواد متفجرة ،(414.43 كغ)من مواد كيماوية،(53 مخزن ذخيرة).[1]

أما من حيث مكافحة التهريب الدولي للمخدرات الذي يدخل في أهم نشاط مدر للأرباح للجريمة المنظمة فقد تم توقيف 427 شخص ينشطون في تجارة المخدرات وحجز 5.43 كغ من الكوكايين و349.32 قنطار من مادة الكيف المعالج و793018 قرص مهلوس من مختلف الأنواع.[2]

إن هذه السياسة الميدانية للجيش الوطني الشعبي في مكافحة الجريمة المنظمة وما لاحظنا أعلاه من نتائج ميدانية فعالة مكنت من تخفيف حدة خطر الجريمة المنظمة العابر للحدود الوطنية في ظل موجة اللااستقرار لدول الجوار وموجة الدعاية الهدامة في بيئة العولمة[3] التي تستغل الفضاء الأزرق مما يحتم على الجيش مزيد من اليقظة والحذر وتفعيل الجانب ألاستعلاماتي الميداني في التقصي ومتابعة واستغلال المعلومات العملياتية من جهة ،ومن جهة أخرى مواكبة العصرنة وتكنولوجيات الاتصال في تحديث منظومة أمن للحدود[4] باستخدام الأقمار الصناعية وانتهاج سياسة التكوين المتخصص في مكافحة الجريمة المنظمة.

[1]–مجلة الجيش الوطني الشعبي –جويلية 2020–العدد684–ص23.

[2]–نفسها،ص23.

[3] –تطرح العولمة كبيئة جديدة مليئة بالمخاطر والتحديات التي تستهدف سلامة وسيادة الدول –د–عبدالقادر عبد العالي–مقال بعنوان الدفاع الوطني وواقع الفكر الاستراتيجي القومي في الجزائر في حقبة تنامي فضاءات العولمة–ملتقى سياسات الدفاع الوطني–مرجع سابق–ص227.

[4]–يعتبر أمن الحدود الفعال أحد المظاهر الأساسية لمكافحة الجرائم العابرة للأوطان من خلال تشجيع عقد المؤتمرات الدولية والاقليمية التي تجمع أعضاء سلطات تطبيق القوانين والادعاء والقضاء لتبادل الافادة من التجارب والابتكارات المشتركة والخبرات في مجال الاجرام المنظم العابر للحدود–أنظر أمال حجيج –مقال بعنوان نحو قوة اورو–متوسطية للشرطة وتسيير الحدود–الملتقى الدولي سياسات الدفاع الوطني –مرجع سابق–ص6

الفرع الثاني: الإستراتيجية الدفاعية للجيش الوطني الشعبي لحماية الحدود كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة.

لاشك أن هناك أزمات وصراعات في الدول المجاورة للحدود مثل مالي على الجهة الحدودية الجنوبية وليبيا على الجهة الشرقية للحدود والطبيعة الجغرافية لحدودنا التي تمتاز بالشساعة وطولها مما يصعب مراقبتها ، بحيث مكن هذا الوضع من تنامي خطير لتهديدات الأمنية بمختلف أشكالها وعلى رأسها الإرهاب والجريمة المنظمة.

في ظل هذه الصعوبات بات من الضروري أن يتدخل الجيش في حماية حدودنا من هذه التهديدات بانتهاج إستراتيجية ميدانية عملياتية تمكنه من مراقبة حدودنا ووضع تشكيلات قتالية على أهبة الاستعداد والجاهزية في عدة نقاط مراقبة عبر الشريط الحدودي مقسمة إياه إلى عدة قطاعات عملياتية مدعمة على طول شريطنا الحدودي لمكافحة خطر الإرهاب والجريمة المنظمة.

ولتنفيذ الإستراتيجية الدفاعية لحماية حدودنا من طرف قوات الجيش الوطني الشعبي بحيث وفرت القيادة العليا كل الإمكانيات البشرية والمادية لتعزيز التشكيل القتالي متحدية صعوبة المناخ والتضاريس بتشديد وتكثيف أعمال المراقبة واليقظة من خلال وضع تشكيل أمني وتدعيمه على طول شريطنا الحدودي ،حيث تم على سبيل المثال إنشاء القطاعات العملياتية عبر كامل التراب الوطني وهي عبارة عن تشكيلات أمنية مدعمة يتم من خلالها التغطية الأمنية للشريط الحدودي ومراقبته مراقبة دقيقة باستخدام أحدث الوسائل التكنولوجية المتطورة في العالم ، ومن بين هذه القطاعات أذكر على سبيل التوضيح ، القطاع العملياتي جنوب شرق جانت ، الذي تم تأسيسه سنة 2014 وتدعيمه بالوحدات القتالية بمختلف الأسلحة والجاهزية القتالية من خلال التحضير القتالي الذي يعد حجر الزاوية في تحضير وإعداد القوات وهو ما توليه القيادة العليا للجيش الوطني الشعبي عناية خاصة[1] .

[1]–ارجع مجلة الجيش –عدد سابق–ص52.

كما يساعد وحدات القطاع العملياتي جنوب شرق جانت عدة مهابط رئيسية وأخرى احتياطية تضم حوامات قتالية ومناوراتية وأخرى للاستطلاع تقوم بمهامها اليومية لمساعدة مختلف الوحدات على أداء مهامها كتقديم الدعم والحماية الجوية على طول الشريط الحدودي بحيث تبرمج الطلعات الجوية وفق برنامج أو في إطار التحضير القتالي[1]

ونستشف من خلال هذه الإستراتيجية التي يسهر على تنفيذها الجيش في حماية حدودنا النتائج الميدانية الملموسة في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، إذ بهذه الإستراتيجية مكنت وحداتنا القتالية المرابطة على الجبهة الأمامية لسد الخطر العالمي للجريمة المنظمة وشل حركتها عبر الحدود [2]، في ظل فعالية القوات المسلحة الجزائرية في قدرتها على مكافحة الإرهاب[3] والتهديدات المختلفة ،وهذا راجع لخبرتها في هذا المجال من خلال سنوات التي مرت بها الجزائر في بداية التسعينات[4] .

المطلب الثاني : آلية المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي"أفريبول" في مكافحة الجريمة المنظمة:

لقد كان للجزائر سبق الفضل في تداول فكرة إنشاء منظمة إقليمية تعنى بالتعاون في المجال الشرطي ،خاصة في ظل تنامي عدة ظواهر إجرامية خطيرة ،أبرزها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب والتهريب بشتى أنواعه ...،مما استدعى منها أن تدق ناقوس الخطر خاصة في ظل قصور أجهزة إنفاذ القانون في رفع راية الكفاح والمواجهة لوحدها ووجود عدة اضطرابات وحروب في الكثير من الدول الأفريقية مما ساعد في وجود مناخ مناسب للجريمة المنظمة مستفيدة من هذا الواقع الإقليمي للمنطقة، وسنعالج هذا المطلب في جزئيتين أساسيتين

---

[1]–نفسها–ص54.

[2]–حسب حصيلة الثلاثي الأول من سنة 2014 بحيث تمكن الجيش الشعبي الوطني من حجزكمية تقدر ب20 طن من المخدرات–ارجع مقال أ–وهبي زكرياء بعنوان رهان الأمن الحدودي في استراتيجية الدفاع الوطني الجزائري–الملتقى الدولي سياسات الدفاع الوطني–مرجع سابق–ص207.

[3] –يرى العديد من الباحثين في مجال مكافحة الارهاب أنه لايجب التعامل مع الارهابي على أنه فرد واحد وانما يتعين النظر إليه باعتباره عضو في جماعة منظمة تتبع في ارتكاب جرائمها تنظيما هرميا قاعدته المنفذون للعملية الارهابية وقمته الرؤوس المدبرة والمخططة للعملية المشغولة بتدبير مواردها المالية وتحديد أهدافها والنفوذ السياسي الازم لها–انظر–المستشار أحمد محمود خليل–الجريمة المنظمة الارهاب وغسيل الأموال –المكتب الجامعي الحديث2008–ص:11.

[4]–أ–وهبي زكرياء–نفس المقال السابق–ص216.

وهما نشأة هذه المنظمة والثانية تتعلق باختصاصاتها خاصة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

الفرع الأول :نشأة المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي"أفريبول"

في ظل ما سلف ذكره انعقدت الندوة الجهوية الأفريقية ل22 لأنتربول المنعقدة من 10 إلى 12 سبتمبر 2013 بوهران –الجزائر،وذلك بحضور 41 قائد شرطة افريقية تبنوا بإجماع مقترح الجزائر،وتم دعمها على هامش الجمعية العامة ال82 للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "أنتربول " المنعقدة من 21 إلى 24 أكتوبر 2013 في قرطنجة بكولومبيا .

وفي هذا الإطار شكلت الندوة الإفريقية للمدراء والمفتشين العامين الأفارقة للشرطة حول أفريبول، المنعقدة يومي 10و11 فيفري 2014 ، بحيث اعتبرت هذه الندوة الخط الرئيسي الفاصل الذي ترجم إلى الواقع، معبرا عن طموحات المشروعة لقادة الشرطة من خلال تبني الوثيقة المبدئية وإعلان الجزائر العاصمة بالإجماع،وعلى إثره تبنت القمة 23 للاتحاد الإفريقي المنعقدة بملابو (غينيا الاستوائية) من 20 إلى 27 جوان2014 الرؤية الموحدة المشتركة لقادة الشرطة الأفارقة من خلال إعلان الجزائر[1].

لقد تواصلت الجهود من طرف المديرية العامة للأمن الوطني من خلال أشغال المؤتمر الأفريقي الثاني للمدراء والمفتشين العامين للشرطة الذي انعقد يوم 14 ديسمبر 2015 بمشاركة حوالي 40 دولة إلى جانب ممثلي عن الاتحاد الأفريقي والأنتربول وذلك من أجل تعميق التشاور بين رؤساء الشرطة،حول طرق ووسائل تعزيز تقارب في وجهات النظر والاستراتيجيات وبناء القدرات في مجالات التكوين واكتساب الخدمات السلمية، فيما يتعلق بالتحقيقات والخبرات وتبادل المعلومات والتجارب ،وكان هدف هذا اللقاء الذي دام يومين إيجاد تشخيص للخدمات والتهديدات التي تواجهها المؤسسة الشرطية للدول الأفريقية، خاصة في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود والاتجار بالمخدرات والجريمة الالكترونية[2].

[1]–حمدي عيسى ، المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي أفريبول، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، خصص قانون دولي–جامعة البويرة –ص3

[2]–حميدي عيسى–المنظمة الافريقية للتعاون الشرطي أفريبول–المرجع السابق–ص13.

من خلال ماسلف ذكره أصبحت منظمة الأفريبول من الأجهزة التابعة لاتحاد الأفريقي بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة للمنظمة الأفريقية للاتحاد الأفريقي في دورته العادية في أديس أبابا في 14 يناير2014 تحت مسمى "آلية الاتحاد الأفريقي للتنسيق ما بين مصالح الشرطة واسمها المختصر بالانجليزية Africain Union of mécanisme for police coopération ،واسمها المختصر بالفرنسية هو M.A.U.C.P أي الأحرف الأولى من عبارة Mécanisme d'Africain de coopération policière والاسم AFRIPOL كلمة مدمجة لعبارة Africain –police الانجليزية ، بحيث قامت الجزائر بمنح هذه المنظمة مقرا يستجيب للمقاييس الدولية حسب ما نصت عليه المادة 2 من وثيقة إعلان الجزائر ،وجرى تدشين مقر الأفريبول الواقع بأعالي العاصمة (بن عكنون) يوم 02 فيفري 2016 على هامش أشغال اجتماع قادة الأمن الأفارقة من قبل وزير الداخلية الجزائري بحضور جمع من قادة الشرطة الأفارقة المشاركين الوطنيين والأجانب.

وعلى اثر ذلك أصبحت المنظمة لها كيان قانوني دولي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية المستقلة عن الدول الأعضاء ،واعترف الاتحاد الأفريقي خلال دورته العادية الثانية والعشرون بالمنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي الافريبول كجهاز تابع له، من خلال قرار الجمعية العامة رقم DEC491 واعتبر أن إنشاء الأفريبول يتماشى مع الجهود الرامية إلى تطوير آليات قوية لتعزيز استدامة السلم والأمن.

الفرع الثاني: اختصاصات المنظمة الأفريقية للتعاون الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة:

تعتبر المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي "أفريبول" آلية أمنية مشكلة من أجهزة إنفاذ القانون في القارة الإفريقية تساهم مجتمعة في مكافحة مختلف التهديدات التي تهدد السلم والأمن الإقليمي واخص منها الجريمة المنظمة ،وللمنظمة اختصاصان رئيسيان يتمثلان في الجانب الوقائي من خلال التزام الاتحاد الإفريقي مع الدول الأعضاء للرفع من قدرات أجهزة إنفاذ القانون[1] تحت مظلة منظمة الأفريبول والجانب الردعي في مكافحة الجريمة المنظمة.

[1]–مداخلة مفوض السلم والأمن لاتحاد الإفريقي سعادة السفير إسماعيل شرقي في الجمعية العامة الثالثة لإلية الاتحاد الإفريقي للتعاون في مجال الشرطة أفريبول الذي أكد عن امتنانه للسلطات الجزائرية نظير دعمها الدائم لأمانة الأفريبول ومواصلة الجهود المبذولة لبلوغ مؤسسة الافريبول إلى مستويات عليا في توحيد أجهزة إنفاذ القانون الإفريقية وتطوير قدراتها في محاربة

أولا/ الاختصاص الوقائي لعمل الافريبول:

تساهم المنظمة الأفريقية للتعاون الشرطي "أفريبول" في القيام بعدة دراسات ميدانية وتحليل الظواهر الإجرامية أو التحديات التي تواجهها في مكافحة الجريمة المنظمة واقتراح حلول لها تطرح في اللقاءات والمؤتمرات التي تعقدها هذه المنظمة ،كما أنها تشجع البحوث الميدانية ودراسة أهم المشكلات وأسبابها وأبعادها المختلفة ،مع التركيز على جمع المعلومات في هذا المجال وتبادلها مع الدول الأفريقية الأخرى التي تعاني من نفس الجريمة ،كما تقوم بإصدار التشريعات والقوانين التي تكفل تجريم الممارسات السلبية التي تنتهجها الجماعات الإجرامية من خلال تقديم المساعدة التقنية في صياغة التشريعات ذات الصلة وتنقيحها وتنفيذها[1].

ثانيا/الاختصاص الردعي لآلية الأفريبول:

يكمن اختصاصها الردعي في وضع قاعدة معطيات محينة تجمع من خلالها هويات العناصر الإجرامية الناشطة في مجال الجريمة المنظمة ثم توزعها على مكاتبها الوطنية للدول أعضاء المنظمة قصد توقيف الفاعلين الذين صدرت في حقهم مذكرات أو قرارات قضائية.

كما تعمل الأفريبول في مجال تحقيق الشخصية من ردع المجرمين من خلال تحديد هوية الكثير من المجرمين الذين ينشطون في مجال الجريمة المنظمة،لأن اغلب المجرمين ينتحلون هويات مزورة وبالتالي تصبح للمنظمة قاعدة بيانات لأغلب المجرمين الناشطين في مجالات الجريمة المنظمة عن طريق التعريف بهم من خلال نظام رفع البصمات ووضعها في قاعدة بيانات أو القيام بتحاليل لتحليل الدم والبصمة الوراثية DNA وإثراء بنك المعلومات التابع للمنظمة.

ومازالت الجزائر تسعى جاهدة لتكريس آلية الأفريبول ميدانيا ففي الجمعية العامة الثالثة لآلية الاتحاد الأفريقي للتعاون في مجال الشرطة "أفريبول" المنعقدة في الجزائر 02-03 أكتوبر

جميع أشكال الجريمة المنظمة والناشئة المحدقة بالسلم والأمن في القارة –مجلة الشرطة—مجلة أمنية إعلامية تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني –العدد 145 ديسمبر 2019–ص11.

[1]–حمدي عيسى –المرجع السابق –ص51.

2019 ،حيث اختتمت أشغال الجمعية العامة الثالثة بإعادة انتخاب الجزائر لعهدة جديدة لمواصلة قيادة الأفريبول[1] .

ومن خلال الجمعية العامة الثالثة لآلية الأفريبول أكدت الجزائر عزمها على تدعيم آلية الافريبول كآلية فعالة في مواجهة التحديات الأمنية التي باتت تهدد الأمن والسلم في القارة الأفريقية ولن يتأت هذا إلا بفضل تثمين المكاسب المحققة في إطار برنامج عمل هذا الصرح الأمني الأفريقي،الذي سيشكل أداة فعالة وفاعلة لا يمكن الاستغناء عنها في مجال التعاون الشرطي الدولي،لاسيما في مجالات التكوين وبناء القدرات لمجابهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وكذا الجرائم السبريانية بالتنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية، مع التجسيد الفعلي لمكاتب الاتصال الوطنية التي تعتبر ركيزة أساسية في تبادل المعلومات وإعداد قواعد وبيانات وتحاليل جنائية وإستراتيجية[2] ،ولمجابهة التحديات الأمنية وعلى رأسها الجريمة المنظمة تعتبر آلية الأفريبول الجهاز الموحد للدول الأفريقية الذي يقوم برفع درجة الاستعداد ألعملياتي لأجهزة الشرطة الأفريقية خاصة وأن القارة الأفريقية تشهد تهديدات أمنية مختلفة سيما المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للأوطان [3].

الفرع الثالث: ألية المصلحة المركزية لمكافحة الجريمة المنظمة

تتواصل المديرية العامة للأمن الوطني في جملة من الاصلاحات والتي حرصت عليها قيادتها الحالية في ترسيخ مؤسسات الدولة في خدمة الوطن والمواطن، إذ سعى المدير العام للأمن الوطني في وضع حجر الاساس في استحداث ألية أمنية جديدة تعنى بمكافحة الجريمة المنظمة أطلق عليه اسم" المصلحة المركزية لمكافحة الجريمة المنظمة.

ويقع مقرها بالسحاولة الجزائر العاصمة والتي لها اختصاص وطني في مكافحة الجريمة المنظمة ولها فروعها على المستوى المحلي "فرق البحث والتدخل(BRI) والجمهرة العملياتية الخاصة للشرطة" Groupement Des Oprerations Speciales De La (GOSP) Police على المستوى الوطني من أجل توحيد سياسة شاملة وناجعة لمكافحة الجريمة

[1]–مجلة الشرطة – مرجع سابق –ص10.

[2]– نفس مجلة الشرطة–العدد السابق–ص10

[3]–تصريح المدير العام للأمن الوطني رئيس الجمعية للأفريبول في مداخلته في الجمعية العامة الثالثة لاتحاد الأفريقي للتعاون في مجال الشرطة أفريبول المنعقد بالجزائر يومي 02–03أكتوبر 2009 –مجلة الشرطة–العدد السابق 11.

المنظمة لها تنظيم هرمي من القاعدة(فرق البحث والتحري والجمهرة العملياتية الخاصة للشرطة) إلى الهرم المصلحة المركزية لمكافحة الجريمة المنظمة التابعة لمديرية الشرطة القضائية التي بدورها تسهر على تطبيق سياسات المديرية العامة في مكافحة الجريمة المنظمة باعتبارها سيف المواجهة والمكافحة على الصعيد الوطني .

كما أن هذه المصلحة تعتبر هيئة مركزية للشرطة القضائية مكلفة بمركزة المعلومات المتعلق بالاجرام المنظم ،بهدف صياغة استراتيجية شاملة عملياتية وتنسيق عمل مصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ،ناهيك عن جانبها العملياتي المتمثل في التحريات والتحقيقات ذات الصلة.

تعتبر هذه الهيئة الجديدة المستحدثة ذات الاختصاص الوطني والتي تباشر تحرياتها مع الاقطاب المتخصصة في الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية والمالية يشمل مجال نشاطها القضايا النوعية ذات البعد المتعدد جغرافيا من حيث الامتداد والمصنفة ضمن الجريمة المنظمة كما لها مهام تقديم الدعم الاستعلاماتي والدعم التقني المستنبط من خلاصة الدراسات التحليلية الجنائية[1] العملياتية"L'Analyse Creminel Operationelle " وبذلك تعد المصلحة المركزية حلقة تنسيق عملياتي في هذا المجال من خلال فرق البحث والتدخل على المستوى الولائي.

كما تمارس المصلحة المركزية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر كافة قطاع الأمن الوطني بحيث تتكفل بمعالجة القضايا التي تقتضيها المصلحة الوطنية في إطار التعاون مع منظمات الشرطة الاقليمية والدولية، كما أنها تقوم بتنشيط وتنسيق نشاطات المصالح العملياتية للشرطة في اطار الوقاية وقمع الجريمة المنظمة.

[1] –يساهم التحليل الجنائي في مجال الجريمة المنظمة معرفة وتحليل مؤشرات الجريمة إذ من خلاله يتم تقديم أفضل الاحصائيات الجنائية على صعيد الوطني بما يتصل بشؤون الجريمة والجناح ومعالجتها وتغيير أوضاعها واتجاهاتها والاجابة عن تساؤلاتها ،إذ تعتبر الشرطة في وضع أفضل من غيرها من أجهزة العدالة الجنائية لحصر الأمكنة التي تترعرع فيها الجريمة والجناح وتشخيصها كما تعتبر أفضل من يعرف بخبايا الامور ذات العلاقة بطرق وأساليب المجرمين والجانحين وبخاصة ان واجبها متواصل يغطي الاربع والعشرين ساعة يوميا– اللواء نشأت بهجت البكري –مداخلة بعنوان أصول اعداد خطط الاحصاء الجنائي في مؤسسات العدالة الجنائية –أبحاث الندوة العلمية التاسعة عشر بمقر المركز في الفترة من 1إلى 3 صفر 1407 الموافق ل 4إلى 6 –1986 –دار النشر المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب –الرياض –ص64.

ولنجاعتها ميدانيا من خلال مساهمتها في توفير عناصر المعلومات للمصالح العملياتية بغرض تحيين وثائقها ومعارفها حول الجريمة المنظمة واجراء تحقيقات بالاشتراك مع المصالح الأجنبية في إطار العمليات ذات الطابع الدولي تحت اشراف الهيئات القضائية الوطنية المختصة[1] ، وتتكون المصلحة المركزية لمكافحة الجريمة المنظمة من هيكل عملياتي متكامل يضم فرقا مختلفة على غرار الفرقة المركزية لمكافحة الجرائم المتصلة بالجريمة المنظمة والتي يسند لها مهام مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الارهاب ،الاتجار غير الشرعي بالأسلحة والذخيرة والمواد المتفجرة ومكافحة الحركات الهدامة .[2]

وتتكون من فرقة مركزية لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية التي تختص بكل الجرائم الاقتصادية والمالية بالاضافة إلى مكافحة جرائم تهريب المركبات، كما تسعى هذه الفرق العملياتية جنبا إلى جنب مع التنظيم الاداري لذات المصلحة إبى قمع الاجرام والتصدي بكفاءة واحترافية لكل ما من شأنه أن يمس بأمن الوطن والمواطن.[3]

[1] –مجلة أمنية إعلامية تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني–العدد149 أكتوبر 2021–ص9

[2] –بتخطيط أمني محكم قاعدته اليقظة ودقة التنفيذ وبالاستعانة بأحدث الانظمة المعلوماتية الذكية التي تكفل مواجهة كافة التحديات الأمنية المتعلقة بشتى أشكال الاجرام الالكتروني تمكنت عناصر المصلحة المركزية لمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الاعلام والتصال بالتنسيق مع فرقها المختصة المنتشرة عبر كافة ربوع الوطن من ضبط العديد من الشبكات الاجرامية التحريضية الناشطة عبر الفضاء السبيرياني وذات الصلة بتنظيمات مصنفة ارهابية تقوم ببث رسائل دعائية من شأنها التسويق لأفكار هدامة بغرض ضرب أمن الدولة وزرع الفتن بين أفراد الشعب الواحد في قضية جمال بن اسماعيل حيث ساهمت الفيديوهات والصور التي تم تداولها من قبل المواطنين عبر منصات التواصل الاجتماعي لعملية الاعتداء في فك طلاسم هذه القضية وتوقيف 92 شخص والتي أثبتت التحقيقات ارتباط بعظهم بتنظيمات ارهابية على غرار حركتي "الماك و "رشاد" التي تسعى لزعزعة استقرار الوطن واستهداف الوحدة الوطنية والسلامة الترابية–مقال بعنوان "الأمن السبرياني يضرب بيد من حديد المؤامرات الخبيثة للشبكات الاجرامية والتحريضية"–مجلة الشرطة –نفس العدد السابق–ص34.

[3] –نفسها –ص9

الخاتمة

خاتمة

إن مبدأ عالمية الجريمة المنظمة غير من طبيعتها القانونية من جريمة منظمة محلية إلى جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وغير من كيفية مكافحتها من مكافحة تقليدية تعتمد على آليات كلاسيكية إلى مكافحة عالمية لها آليات دولية وأخرى داخلية تتناسق فيما بينها ولها مرجعية موحدة ألا وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

ولقد حاولت في هذه الدراسة وضع استراتيجيه محكمة بينت من خلالها التطور الذي عرفته الجريمة المنظمة متأثرة بالعولمة في شتى مجالاتها،لتبرز الجريمة المنظمة بمفهومها الحالي المرتبط بوجود جماعة إجرامية ذات بناء هيكلي متدرج تهدف لتحقيق الربح وتستخدم العنف أو الرشوة لتحقيق أغراضها ولها امتداد عابر للحدود.

إن هذه الإستراتيجية تهدف كذلك لتجميع مختلف آليات مكافحة الجريمة المنظمة في دراسة علمية وضحت من خلالها الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة باعتبارها الأساس المرجعي للمكافحة، مبرزا آليات المؤتمرات الدولية التي أعطت الأطر العريضة والمفاهيم الأساسية لمكافحة الجريمة المنظمة ثم الاتفاقيات الدولية معتمدا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة كإطار مرجعي وآلية أساسية للمكافحة ،ثم أتبعت هذه الدراسة بمحاولة لإسقاط أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على الجانب الداخلي لتطبيقها داخليا ضمن آليات قانونية وقضائية وأمنية تضمنت رؤيا شاملة لمختلف الآليات.

لقد ثبت من خلال هذه الدراسة أن الجزائر مثلها مثل باقي الدول صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وقامت بإسقاط أغلب أحكامها على قوانينها الداخلية بتجريم العديد من نشاطات الجريمة المنظمة (قانون 04/18 مكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ،قانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،قانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد ، قانون 22/06 و23/06 المعدل لقانوني العقوبات والإجراءات الجزائية ...إلخ ،كل هذه القوانين تصب في خانة مكافحة الجريمة المنظمة من خلال توسيع صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في مجال البحث والتحري وإحداث آليات إجرائية تتعلق بالتنصت وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب سمحت بإعطاء دفعة قوية لمكافحة الجريمة المنظمة على الصعيد الوطني.

رغم ما أشرنا إليه أعلاه من تجريم للعديد من نشاطات الجريمة المنظمة ومواكبة المشرع الجزائري لأغلب الآليات الدولية إلا أنه ثبت من خلال هذه الدراسة أن الجريمة المنظمة تطورت تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة مستفيدة من التطور في مجال تكنولوجيا الاتصالات بشتى أنواعها وظهور الجريمة الالكترونية مما صعب من متابعة أفراد الشبكات الإجرامية المنظمة الذين استفادوا من الفضاء الأزرق في خلق جو غير مرئي أو متحرك لأفرادها في تبادل المعلومات فيما بينهم دون الحاجة للتنقل من مكان لمكان أخر،وعليه فإن عالمية الجريمة المنظمة كان لها الأثر المباشر في تغيير نمط المكافحة من مكافحة كلاسيكية إلى مكافحة حديثة بها آليات تعتمد على الثورة التكنولوجية في مجالات العلوم وخاصة منها ما يتعلق بالاتصالات السلكية واللاسلكية واستغلال الشبكة العنكبوتية.

لقد أعطى المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات صلاحيات في مجال البحث والتحري عن الجرائم للشرطة القضائية تمكنهم من اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية لعناصر الشبكات الإجرامية والتنصت على مكالماتهم الهاتفية وتسجيلها تحت رقابة القضاء واعتبارها أدلة تثبت الجرائم المرتكبة ،ويمكنها كذلك من التقاط الصور لربط عناصر الجريمة المنظمة فيما بينها من خلال استهداف أماكن اجتماعاتهم وتصويرها .

ويمكن أن يتطور الأمر أكثر في القيام بعملية التسرب داخل الجريمة المنظمة وبالتالي معرفة أدق أسرارها وكيفية تنقلاتها ،ليتم القبض على أغلب عناصرها من الرأس المدبر إلى العناصر المنفذة للجريمة المنظمة، وفي سبيل ضبط المواد المجرمة التي تنشط بها الجريمة المنظمة مكن المشرع للضبطية القيام بعملية التسليم المراقب وهي السماح بمرور شحنات من مواد غير مشروعة مجرمة قانونا عبر إقليم الدولة ومعرفة أماكن التسليم والعناصر المنفذة لها وبالتالي توقيفها والقبض على عناصر الجريمة المنظمة كل حسب دوره في النشاط الإجرامي .

رغم ما جاء به المشرع الجزائري من آليات في مكافحة الجريمة المنظمة وخاصة ما يتعلق بالآليات القانونية إلا أنه لم ينص على تجريم الانتماء إلى جماعة إجرامية منظمة وهذا في رأي يعتبر فراغا قانونيا يساعد في الإفلات من العقاب لرؤوس الجريمة المنظمة،خاصة في مجال الإثبات الجنائي فمن الصعب إسناد الواقعة الجرمية للرأس المدبر فهو حسب القواعد العامة للقانون الجنائي لم يرتكب الفعل المجرم ولاتوجد عليه أي أدلة أو قرائن في التحريض على ارتكاب الجريمة لاستفادته من قانون الصمت المعروف لدى الجريمة المنظمة .

ومن جهة أخرى استفادته من قرينة البراءة بحيث يفلت من العقاب في جريمة تكوين جمعية أشرار لأنها تتعلق بالأفراد المضبوطين في ارتكابهم الركن المادي مباشرة في القتل أو السطو أو المتاجرة بالمخدرات والرئيس لم يقم بالفعل ولم يشارك فيه ،وحسب قانون الصمت لايسمح لأي فرد من أفراد الجريمة المنظمة التصريح بالرئيس وإلا سيقومون بتصفيته،وبالتالي على المشرع الجزائري أن يحذو حذوا التشريع الايطالي والأمريكي في تجريم الانتماء إلى جماعة إجرامية منظمة لأن هذا التجريم يتيح القضاء على التنظيمات الإجرامية ذاتها أي معاقبة أعضاء تلك التنظيمات وفي مقدمتهم الرؤوس الكبيرة فيها.

ولتعزيز آليات مكافحة الجريمة المنظمة وجعلها أكثر فعالية خلصت الدراسة لعدة مقترحات من شأنها تفعيل هذه الآليات ميدانيا والتي سأتطرق إليها تباعا حسب خطة الدراسة :

أولا/ الآليات القانونية :

لقد أثبتت الدراسة دور هذه الآليات في مكافحة الجريمة المنظمة من حيث إعطاءها الشرعية القانونية في مواجهة قرينة البراءة وبطلان الإجراءات،ولذلك تدخل المشرع بما له من صلاحيات دستورية في التشريع لحماية حقوق المجتمع وحقوق الأفراد والموازنة ما بينهما إلا أن الواقع العملي يفرض مزيدا من النصوص القانونية في مواجهة الجريمة المنظمة وأقترح توحيدها في قانون واحد ، يكفل ضمانات المجتمع في مواجهة خطر الجريمة المنظمة المتزايد ويضمن ضمانات للمشتبه فيه من تعسف سلطات التحقيق ،ويحصر أهم نشاطات الجريمة المنظمة ويعاقب على جريمة الانتماء لجماعة من طابع المافيا.

ثانيا/ الآليات القضائية:

1- لتعزيز هذه الآليات ميدانيا وجب تبسيط قواعد آليات التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة في مجال المساعدة القضائية المتبادلة التي نصت عليها المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وتجسيدها ميدانيا ما بين الدول الأطراف فقد أثبتت الدراسة فعالية هذه الآلية القضائية لمكافحة الجريمة المنظمة.

2- التخفيف من حدة شروط تسليم المتهمين في مجال الجريمة المنظمة.

3- إقرار نظام الاتصال المباشر بين السلطات القضائية المختصة بما يسمى نظام قضاة الاتصال بحيث أثبتت الدراسة فعالية هذا النظام في تحقيق الاتصال المباشر ما بين القضاة على غرار مكاتب الشرطة الدولية الانتربول في مجال التبادل السريع للمعلومات ،فإن تجسيد هذا النظام

ميدانيا من شأنه تعزيز آلية التعاون القضائي في مكافحة الجريمة المنظمة ويضمن سرعة انجاز الانابات القضائية الدولية ،كما يمكن هذا النظام في استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في تسهيل التعاون القضائي بين الدول مثل إمكانية السماع باستخدام الدوائر التلفزيونية أو ما يسمى حديثا بنظام الاتصال بواسطة الأقمار الصناعية الذي يوفر جهدا كبيرا في توفير الوقت ويضمن حماية الشهود أكثر من تنقلهم من دولة إلى أخرى.

4- السماح بتنفيذ الإنابة القضائية الدولية بقانون الدولة الطالبة على خلاف القاعدة التي تقضي بتنفيذها وفقا لقانون الدولة المطلوب إليها، وفي هذه الآلية فائدة عملية في حالة تطبيقها ما بين الدول تخفيفا من مبدأ الإقليمية بحيث يتم تسهيل استعمال الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق الإنابة القضائية أمام محاكم الدولة الطالبة .

ثالثا/ الآليات الأمنية:

1-إنشاء جهاز أمني متخصص في مكافحة الجريمة المنظمة يعنى بالبحث والتحري عن الجرائم التي تأخذ صبغة جماعة إجرامية منظمة ولديه اختصاص وطني ولديه فروع عملياتية مقسمة حسب الولايات وهذا ما تم تداركه مؤخرا من طرف المديرية العامة للأمن الوطني في انشاء جهاز جديد يعنى بمكافحة الجريمة المنظمة "المصلحة المركزية لمكافحة الجريمة المنظمة".

2-النتائج الميدانية الملموسة التي حققها الجيش الوطني الشعبي بالاشتراك مع المصالح الأمنية المختلفة في اطار مكافحة الارهاب والجريمة المنظمة وهي نفس الإستراتيجية التي وحدت الأجهزة الأمنية سابقا باسم القوات المشتركة في محاربة الإرهاب بحيث استفاد منها في تطبيقها على مكافحة الجريمة المنظمة والتي أثبتت الدراسة نجاعتها في مواجهة الجريمة المنظمة.

3-مكافحة عصابات الأحياء باعتبارها مهد الجريمة المنظمة وتضييق الخناق عليها كونها تعتبر البيئة الحاضنة لها خاصة وأن تطور الجريمة المنظمة انطلق من الأسر المافيوية إلى احتلال الشوارع وتشكيل عصابات الأحياء وتطور الأمر إلى الإجرام المنظم بمفهومه الحالي كما أثبتت الدراسة.

4-تعزيز وتطوير آلية الأفريبول ميدانيا باعتبارها آلية أمنية إقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة بحيث تساعد على تبادل الخبرات الميدانية ما بين أجهزة الشرطة الأفريقية وتبادل المعلومات العملياتية بما يساعد في تفكيك الشبكات الإجرامية التي تنشط دوليا .

5-استخدام الوسائل الحديثة للبحث والتحري في مجال مكافحة الجريمة المنظمة بحيث أثبتت الدراسة نجاعتها في ترصد ومتابعة عناصر الجريمة المنظمة والتنصت على اتصالاتها السلكية واللاسلكية وتسجيلها وتصويرها حتى يتسنى تفكيكها ومعرفة تحركاتها بسهولة وعلاقاتها فيما بينها وبين هرم الجريمة المنظمة وتعتبر أدلةإثبات قانونية يمكن تقديمها أمام العدالة .

قائمة المصادر والمراجع

Les Références

قائمة المصادر المراجع:

أ- الإتفاقيات الدولية و القوانين :

1) المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق ل05 فبراير 2002 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 .

2) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمعروضة للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخامس والعشرين الدورة55 المؤرخ في 2000/11/05 صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 2002/02/05، الجريدة الرسمية العدد02/9 المؤرخة في 2002/02/10.

3) المرسوم الرئاسي رقم 04-165 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1425 الموافق ل 08 يونيو 1425 المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 ماي 2003 .

4) المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق ل 19 أفريل 2004 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003 .

5) المرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق ل 05 فبراير سنة 2002 المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

6) المرسوم الرئاسي رقم 06-137 ، المؤرخ في 11 ربيع الأول 1427 الموافق ل 10 أفريل2006، المتضمن التصديق على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بماباتو بتاريخ 11 جويلية 2003 ،الجريدة الرسمية عدد 24/ 2006.

7) الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائريةالديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم، الموقع بالجزائر25 أكتوبر لسنة 2003 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07- 375 المؤرخ في 1 ديسمبر سنة 2007، ج ر عدد 77، الصادر بتاريخ 09 ديسمبر سنة 2007

8) الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية، المتعلق بمحاربة الإرهاب والإجرام المنظم و الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

والهجرة غير الشرعية، الموقع بالجزائر في 22 نوفمبر سنة 1999، المصادق عليها بموجب الموسوم الرئاسي رقم 07 / 374، مؤرخ في 01ديسمبر سنة 2007 ، ج ر، عدد 77، الصادر بتاريخ 09 ديسمبر سنة 2007 .

9) الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، و ايرلندا الشمالية الموقعة بلندن يوم 11 يوليو سنة 2006، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06- 465، المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2006، ج ر، عدد 81 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر سنة 2006.

10) قانون رقم16 / 01مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية،العدد 14،الصادرة، بتاريخ 7 مارس2016

11) الأمر رقم 02/15 و المؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق لـ2015/07/23 يعدل و يتمم للأمر رقم 15/66 المؤرخ في 18 صفر 1386الموافق لـ1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزئية والقانون 17 . 07 المؤرخ في 27 مارس2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 /155 المؤرخ في جوان 1966

12) قانون رقم 06 -01-المتعلق بمكافحة الفساد و المؤرخ في 2006/02/20

13) قانون رقم 04- 18 المؤرخ في 25 /2004/12 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير مشروع بها .

14) المرسوم رقم: 66-167 المؤرخ في 08-06-1966 (الجريدة الرسمية رقم : 50 المؤرخة في 1996/06/13،الصفحة 71) تشكيل و تسيير اللجنة المكلفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية

15) قانون 05-01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

16) اتفاقية الجزائر والسودان الموقعة في2003/01/24 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 07-325

17) اتفاقية الجزائر والإمارات العربية المتحدة المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 323/07 والموقعة في 1983/10/10 ، والمادة 6 من إتفاقية الجزائر والبرتغال المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 280/07 الموقعة في 2007/01/22.

18) مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19أفريل2004، يتضمن مصادقة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية

العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003،الجريدة الرسمية عدد 26، صادر في 26 أفريل 2004.

ب – الكتب و المؤلفات :

1)**أحمد جلال عز الدين، الإرهاب و العنف السياسي، كتاب الحرية، القاهرة، مصر العدد العاشر.**

2)أحمد محمود خليل ،الجريمة المنظمة الإرهاب وغسيل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، ط2008.

3)**امام حسانين عطا الله، الإرهاب و البنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، 2004،**

4)أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي"في ضوء قانون 10نوفمبر2004 "،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،الطبعة السادسة2006 .

5) أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية "تصنيف الجرائم ومعاينتها المتابعة والجزاء"، طبعة جديدة في ضوء قانون 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الطبعة الثانية 2005 ،دار هومه الجزائر

6)أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول ،"في ضوء النصوص الجديدة" ،الطبعة السادسة 2007، دار هومه الجزائر

7)أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الثاني ،"في ضوء قانون 20 فبراير2006 المتعلق بالفساد" ،الطبعة الرابعة 2006، دار هومه الجزائر

8)أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية 1998 .

9)أحمد بن فتحي سرور ،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة ، مصر .

10) إلهام ساعد، التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2011.

11) بن طالب ليندا، غسيل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر سنة 2011 .

12) برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية .

13) حمزة قريشي، الوسائل الحديثة في البحث و التحري في ضوء القانون الجزائري، ط 1, منشورات السائحي، الجزائر, 2017 .

14) . عادل عبدالجواد الكردوسي ، التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني،الطبعة الاولى–مكتبة الآداب2005م

15) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، د ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر ، 2000 .

16)قدري عبد الفتاح الشهاوي ، أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي ، مصر، مطبعة عالم للكتاب .

17)إلهام ساعد كتاب التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الجزائري دار بالقيس للنشر الجزائر

18)شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الاولى2001 دار النهضة العربية القاهرة .

19)شبلي مختار–الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ،دار هومة للطباعة والنشر–

20)سعيد جبر ،الحق في الصورة،دون طبعة ،دار النهضة القاهرة .

21)سراج الدين محمد الروبي، الأنتربول و ملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية 1998 .

22)سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة في قانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية مصر

23)محمود شريف بسيوني ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية الطبعة الأولى ، دار الشروق، القاهرة، مصر 2004.

24)محمد فتحي عيد، الإرهاب والمخدرات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض دون،ط سنة 2005

25)مصطفى عبد المجيد كارة، الجريمة المنظمة ،الجريمة الدولية في العالم ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط 1 سنة 1999 .

26)محمد علي سويلم ، النظرية العامة للأوامر التحفظية في الإجراءات الجنائية "دراسة مقارنة على الجريمة المنظمة"–ط2009 –دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية

27)عادل عبدالجواد الكردوسي: التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني، الطبعة الاولى–مكتبة الآداب2005 م .

28)عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992

29) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية و القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دارالنهضة العربية، القاهرة، 1986.

30) عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 135.

31) غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسسات التجارية، المخالفات المصرفية والضريبية والجمركية وجميع جرائم التجار، ط ،6 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، . 2012 .

32) د- محمد فاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مطبعة المفيد الجديدة، طبعة 1967.

33) **حسين ظاهر، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دار المحمدية العامة ،1999، الجزائر ، ص 187.**

34) حسين سويدان أحمد، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط$_2$، 2009 .

35) حمدي عبد العزيز طارق، التقنين الدولي لجريمة إرهاب الدولة،دار الكتب القانونية، مصر،2009 .

36) حسني عبد السميع إبراهيم، الجرائم الاقتصادية –دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2015 .

37) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج 2، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، 1350هـ – 1932.

38) منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية. وسائل مكافحته في القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006 .

39) جهاد محمد البريزات الجريمة المنظمة دراسة تحليلية عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة 2008.

40) محمد علي سويلم، النظرية العامة للأوامر التحفظية في الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة على الجريمة المنظمة، 2009، دار المطبوعاتالجامعية .

41) هدى حامد قشقوق، الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 2002 .

42) نزيه نعيم شلالا الجريمة المنظمة دراسة مقارنة من خلال الفقه والدراسات والإتفاقيات الدولية ، بيروت طبعة 2010 .

43) نسرين عبد الحميد نبيه ،ماجيستير في القانون الجريمة المنظمة عبر الوطنية درا لفكر الجامعي الإسكندرية ،مصر الطبعة الأولى سنة 2012

44) نبيل صقر وقمراوي عز الدين–الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري–دار الهدى الجزائر .

45) علاء الدين شحاتة ، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة (رؤية إستراتيجية وطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات)، دار إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة01، السنة 2000

46) عبد الأمير جنيح، تسليم المجرمين في العراق، ط 1988، ص 100.

ب – الرسائل و البحوث:

1) باخوية ادريس، جريمة غسيل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري – دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه، القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر ،2011–2012.

2) بوطبةروميصاء،صلاحيات الضبطية القضائية في ضل القانون رقم 06–22, مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر, قانون جنائي, جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2015 .

3) عبد العزيز شملال ، جرائم المال العام و طرق مكافحته في التشريع الجزائري و الإتفاقيات الدولية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، السنة الجامعية 2018/2017 .

4) عباسي خولة، الوسائل الحديثة للإثبات في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة,2014 .

5) سعيداني نعيم, اليات البحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الادارية, تخصص علوم جنائية, جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013 .

6) معزيز أمينة ،خصوصيات إجراءات قمع الجريمة المنظمة،مذكرة ماجستير في الحقوق،جامعة الجزائر 1 ،الجزائر ،2011-2012

7) محمد الأمين البشير(التحقيق في الجرائم المستحدثة) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2004

8) محمدصالح ، الجريمة وآثارها على حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة يحي فارس المدية ، كلية الحقوق، 2008.

9) حمدي عيسى ، المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي أفريبول، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون دولي–جامعة البويرة .

10) جعفر خديجة أطروحة دكتوراه في العلوم فرع قانون دولي فرع قانون دولي، جرائم الإتجار بالبشر في القانون الدولي جامعة الجيلال ليابس بسيدي بلعباس كلية الحقوق والعلوم السياسية (19 مارس 1962) .

11) فنور حسين –المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة –مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية .

12) فالح مفلح القحطاني، دور التعاون الدولي في مكافحة تهريب المخدرات عبر البحار، مذكرة ماجستير في العلوم الشرطية، تخصص قيادة أمنية ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ،2008.

13) ذنايب اسية ، الاليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة قسنطينة كلية الحقوق و العلوم الساسية ، السنة الجامعية 2010/20019 .

14) محمد إبراهيم زيد الجريمة المنظمة تعريفها أنماطها و جوانبها التشريعية أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض 1999 الصفحة 79.

15) محسن عبد الحميد احمد الآثار الاقتصادية و الاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول و محاولات مواجهتها إقليميا و دوليا أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض 1999 الصفحة 108.

16) يوسف بوجمعة ،حماية حقوق الشخصية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،كلية الحقوق ،جامعة بن عكنون ،الجزائر،2009–2010،ص:16.

17) مجرب الدوادي ، الأساليب الخاصة للبحث و التحري في الجريمة المنظمة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام ، جامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة ، السنة الجامعية 2016/2015 ،

18) مطاري هند ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية و التعاون الدولي لمكافحتها ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون ، جامعة تيزي وزو كلية الحقوق و العلوم السياسة ، تاريخ المناقشة 2020/02/24 .

المقالات :

1) مصطفاوي عبد القادر, أساليب البحث و التحري الخاصة و إجرائاتها ،مجلة المحكمة العليا، العدد02, سنة 2009

2) فايزة ميموني، موراد خليفة: السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد، ، جامعة بسكرة محمد خيضر ،مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، المجلد4، العدد5 .

3) قادي عبد الحفيظ," التسجيل الصوتي" المجلةالجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية، العدد2009/01, الجزائر, كلية الحقوق .

4) جميلة محلق, إعتراض المراسلات ,تسجيل الأصوات، التقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون, جامعة باجي مختار عنابة ، العدد 42 , جوان 2015 .

5) عبد الله سليمان، ظاهرة الإرهاب و القانون، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية ة السياسية، العدد الرابع، ديسمبر،1990.

6) علواش فريد: التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب ، مجلة المفكر، المجلد12 العدد14، جامعة بسكرة: محمد خيضر، كلية احقوق والعلوم السياسية .

7) رشيد شميشم–الحق في الصورة،مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية لنشرة(ب)،مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة المدية،العدد 03 لسنة2008 .

8) رقية عواشرية ، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة المفكر، المجلد2، العدد2،بسكرة: جامعة محمد خيضر: كلية الحقوق والعلوم السياسية .

9) إبتسام بومعزة، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،مجلة الشريعة والاقتصاد ، المجلد الثامن ، الإصدار الأول لسنة 2019 ، العدد الخامس عشر/ شوال 1440 هـ / جوان 2019 م ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، تاريخ النشر 2019/06/24 .

10)نسيب نجيب ،آليات التعاون القانوني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة ، مقال منشور بالمجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية تيزي وزو ، العدد 2019/01 .

11)مالكية نبيل: ضرورة التعاون بين الدول لمواجهة جرائم الفساد جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 07 ، العدد01 ، 2016 م .

المحاضرات و المداخلات :

1) العدواني عبد الحميد (وكيل جمهورية لدى محكمة ورقلة) إدارة التحريات و التحقيقات الأولية في الجرائم التي تدخل في اختصاص القطب القضائي الجزائي محاضرة ألقيت على القضاة بمجلس قضاء ورقلة بتاريخ 28 جانفي 2009 في إطار الملتقى الجهوي لمكافحة الإجرام الخطير.

2) لوجاني نور الدين،"أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها"،يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية, إليزي ,2007/12/12 .

3) السعيد خويلدي – مداخلة بعنوان مسؤولية الدفاع الوطني للجيش الوطني الشعبي– كتاب سياسات الدفاع الوطني بين الالتزامات السيادية والتحديات الاقليمية–المؤتمر الدولي بجامعة قاصدي مرباح–دار الحامد للنشر والتوزيع ودار التعليم العالي والبحث الاكاديمي.

4) سعودي فنيط ،محاضرة بعنوان " أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها"، ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي سيحول "علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية " بمجلس قضاء جيجل يوم: 18 جوان 2007.

5) مزار شيفاروق ، محاضرة بعنوان " أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها " ، بمناسبة اليوم الدراسي حول علاقة النيابة العامة للشرطة القضائية، 2007/12/17 .

6) عماد جميل الشواورة، التسليم المراقب ، بحث منشور في أعمال ندوة التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخذرات ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002 .

7) دور مصالح الأمن في مكافحة ظاهرة التهريب –الملتقى الوطني حول التهريب وأثاره على الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع الجزائري،المنظم يومي 14و15ماي 2014 بجامعة تلمسان.–غير منشور–

8) حسين بن سعيد بن سيف الغافري، بحث في الجهود الدولية في مواجهة جرائم الإنترنت، سنة 2007.

9) محمد جبر الألفي الاتفاقيات والتشريعات في مجال مكافحة المخدرات، بحث مقدمفي ندوة "المخدرات: حقيقتها وطرق الوقاية والعلاج"، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الرياض، . 2011 .

10) مداخلة مفوض السلم والأمن لاتحاد الإفريقي سعادة السفير إسماعيل شرقي في الجمعية العامة الثالثة لإلية الاتحاد الإفريقي للتعاون في مجال الشرطة أفريبول الذي أكد عن امتنانه للسلطات

الجزائرية نظير دعمها الدائم لأمانة الأفريبول ومواصلة الجهود المبذولة لبلوغ مؤسسة الافريبول إلى مستويات عليا في توحيد أجهزة إنفاذ القانون الإفريقية وتطوير قدراتها في محاربة جميع أشكال الجريمة المنظمة والناشئة المحدقة بالسلم والأمن في القارة –مجلة الشرطة—مجلة أمنية إعلامية تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني –العدد 145 ديسمبر 2019–ص11.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1) Code de procedurepenalfrancis, section 2,de l'infiltration version en vigueur au 25/12/2011, depuis 01/10/2004, cree pour loi n.2004_204 du 09/03/2004, art ,01 jorf 10/03/2004,en vigueur le 01/10/2004 article 706/81
2) Recueil d'affaires de criminaliteorganisee–page 46،45, publie par l'onudc sur le site،suivantwww.unodc.org/documents/organized،crime/frenchdigest_final_301012_30102012.
3) Jeoncloude soyer- droite penaleprocedurepenale 19 editionl.g.d.j. 2006, p :304.
4) Jean larguier – droit penal et procedure pénale، op cit, p :136-135
5) Roges errera- les origines de la loi française du 10/07/1995 cas les écoute téléphonique.
6) Jean- Paul LABORDE, Etat de droit et crime organisé, Edition Dalloz, Paris, 2005, p. 138
7) Charbonnier(j) droit civil .les personnes.la personnalise incapacité .personnes morales p.u.f paris.1995 p148
8) larguer jean, doit penal des affaires, armand colin, paris, france, 1992, p 121.
9) Recueil d'affaires de criminaliteorganisee/ compilation d'affaires avec commentaires et enseignement tires/prepare en collaboration avec le gouvernement colombien, le gouvernement italien, interpol. 05 /11/2014.
10) Hartmut aden, les effets au niveau national et régional de la coopération internationale des polices: un system spécifique de multi-level gouvernance, approche comparées des polices en Europe, l'harmattan, paris, 2003
11) ebrahimbeigzadeh, « présentation des instruments internationaux en matière de crime organise », *archives de politique criminelle*, 2003/1 n°.
12) Ludonic François-pascal chaigneau et marc cheseny-criminalité financier-édition d organisation-2002-

المواقع الالكترونية :

1) اللواء دكتور– قدري عبد الفتاح الشهاوي – موضع – المراقبة الشرطية إحدى درجات السلم الاستدلالي – مقال نشر على الموقع الإلكترونيwww.naef.com

زمن الاطلاع على الموقع بتاريخ 2020/05/10 --- **الساعة 22:15**

2)سهى بطرس هرمز ، مقال الجانب المظلم من تكنولوجيا المعلومات في الموقع :
https://middle_east_online.com

-3- www.SGG.dz

زمن الاطلاع على الموقع بتاريخ 2020/05/25 **على الساعة 21:05**

-4- htt://iraqcp.org//member3/0060207w.htm

(زمن الاطلاع على الموقع : 2020/06/20)

-5- إيهاب العصار، التسليم المراقب، مقال منشور على الموقع https://pulpit.alwatanvoice.com

أطلع عليه يوم 2019/09/2، على الساعة 23:25.

06- **إسكندر الغطاس**، مدخل للتعاون القضائي الجنائي، الندوة الإقليمية للجريمة المنظمة، ص، 1. مقال منشور على الموقع التالي: **www.niaba.org**.

.

فهرس المحتويات

العنـوان	الصفحة
الإهـداء	
الشكـر	
مـقدمة	أ
الفصل التمهيدي :الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة	**06**
المبحث الأول:مفهوم الجريمة المنظمة وخصائصها	**06**
المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة	**06**
الفرع الأول : التعريف اللغوي و الفقهي للجريمة المنظمة و أركانها	**07**
الفرع الثاني :التعريف التشريعي والدولي	**18**
الفرع الثالث:المنظمات الإجرامية وأسباب تطورها	**24**
المطلب الثاني :الخصائص الرئيسية للجريمة المنظمة	**29**
الفرع الأول :الجانب الهيكلي التنظيمي للجريمة المنظمة	**29**
الفرع الثاني: الجانب التطبيقي للجريمة المنظمة	**35**
الفرع الثالث :امتداد الجريمة المنظمة عبر الدول	**39**
المبحث الثاني : الظواهر الإجرامية التي تتشابه مع الجريمة المنظمة	**40**
المطلب الأول : الجريمة المنظمة المحلية و الدولية	**40**
الفرع الأول : الجريمة المنظمة المحلية	**40**
الفرع الثاني :الجريمة الدولية	**42**
المطلب الثالث: الجريمة الاقتصادية والمالية الدولية	**44**
المطلب الثالث :الجريمة الإرهابية	**49**
الباب الأول : آليات مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيد الدولي	**57**
الفصل الأول :آلية التنسيق الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة	**61**
المبحث الأول:دور المؤتمرات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة	**62**
المطلب الأول: المؤتمرات الدولية التي سبقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة	**62**
الفرع الأول : المؤتمر الثامن المنعقد في هافانا1990	**63**

الفرع الثاني : المؤتمر التاسع المعقد في القاهرة 1995	65
المطلب الثاني:المؤتمرات التخصصية	66
المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة	68
المطلب الأول:آلية الاتفاقيات المتعددة الأطراف	68
الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة كإطار مرجعي وآلية أساسية لمكافحة الجريمة المنظمة	68
الفرع الثاني : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية	98
الفرع الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	105
المطلب الثاني : الاتفاقيات ثنائية الأطراف	110
الفرع الأول:الاتفاقية الثنائية الجزائرية الفرنسية لمكافحة الجريمة المنظمة	111
الفرع الثاني :الاتفاقية الجزائرية الاسبانية للتعاون القضائي	112
الفرع الثالث :الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الجزائر و إيطاليا في إطار مكافحة الإرهاب و الإجرام المنظم والإتجار غير المشروع بالمخدرات	114
الفرع الرابع :الاتفاقية الثنائية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجزائر وبريطانيا و ايرلندا الشمالية .	115
المطلب الثالث: الاتفاقيات الإقليمية كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة	117
الفرع الأول:اتفاقيات الاتحاد الأوروبي لمكافحة الجريمة المنظمة	117
الفرع الثاني:مجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى	118
الفرع الثالث:جامعة الدول العربية	119
الفصل الثاني:آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة	121
المبحث الأول:التعاون الدولي لتحقيق اتساق التشريعات الداخلية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة	122
المطلب الأول: ضرورة اتساق سياسة التجريم والعقاب بشأن الجريمة المنظمة على المستوى الدولي أو الإقليمي	122
الفرع الأول:حتمية التعاون الدولي كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة	123
الفرع الثاني: تحقيق الاتساق بين التشريعات الجنائية الوطنية المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال والفساد كآلية رادعة لمنع المجرمين	124

المطلب الثاني : مدى إمكانية الأخذ بمبدأ عالمية مواجهة الجريمة المنظمة	124
المبحث الثاني:آليات التعاون القضائي لمكافحة الجريمة المنظمة	126
المطلب الأول: تبسيط قواعد التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة	127
الفرع الأول: آلية المساعدة القضائية المتبادلة	127
الفرع الثاني: التخفيف من حدة شروط تسليم المتهمين في مجال مكافحة الجريمة المنظمة	130
الفرع الثالث: آلية التعاون القضائي في مجال ضبط ومصادرة أموال الجريمة المنظمة.	132
المطلب الثاني:الوسائل المستحدثة لتعزيز التعاون القضائي	134
الفرع الأول:آلية نظام قضاة الاتصال	134
الفرع الثاني:استخدام الوسائل التكنولوجيا الحديثة	137
المبحث الثالث:آليات التعاون الأمنية لمكافحة الجريمة المنظمة	138
المطلب الأول :دورالأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة	139
الفرع الأول :المهام الرئيسية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)	139
الفرع الثاني: وسائل التعاون الشرطي بين الدول لمكافحة الجريمة المنظمة.	140
المطلب الثاني:آليات التعاون الشرطي الأوروبي في الجريمة المنظمة	141
الفرع الأول :آليات التعاون الشرطي في معاهدة شينغان	141
الفرع الثاني :آلية التعاون الشرطي من خلال اتفاقية ماسترخت(اليوروبول)	143
الباب الثاني: آليات مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيد الداخلي	145
الفصل الأول:آليات المكافحة الداخلية للجريمة المنظمة في التشريعات المقارنة	148
المبحث الأول:آليات المكافحة غير المباشرة للجريمة المنظمة في التشريع الفرنسي	148
المطلب الأول:الجماعات الإجرامية التي يعاقب عليها كجريمة مستقلة في القانون الفرنسي	149
المطلب الثاني:اعتبار الجماعة الإجرامية المنظمة ظرفا مشددا في بعض الجرائم	152
الفرع الأول : اعتبار العصابة المجرمة ظرفا مشددا	152
الفرع الثاني:مدى ملائمة إنشاء جريمة الانتماء إلى جماعة إجرامية من طابع المافيا.	153

المبحث الثاني:الآليات المباشرة لمكافحة الجريمة المنظمة ضمن التشريع المقارن	**153**
المطلب الأول : الآليات المباشرة لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الايطالي	**154**
الفرع الأول : جريمة الانتماء إلى جماعة من طابع المافيا في التشريع الايطالي	**155**
الفرع الثاني :التدابير الوقائية ضد جرائم المافيا	**156**
المطلب الثاني:الآليات المباشرة لمكافحة الجريمة المنظمة في القانون الأمريكي	**157**
الفرع الأول : أحكام عامة حول قانون ريكو	**158**
الفرع الثاني : أركان جريمة التنظيم بحسب قانون ريكو	**158**
الفصل الثاني: آليات مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري	**160**
المبحث الأول:الآليات الموضوعية لمكافحة الجريمة المنظمة	**160**
المطلب الأول:آليات غير مباشرة لمكافحة الجريمة المنظمة	**160**
الفرع الأول: جريمة المساهمة في جمعية الأشرار في القانون الجزائري	**161**
الفرع الثاني : أركان جريمة تكوين جميعة أشرار	**161**
المطلب الثاني: آلية توسيع دائرة التجريم لمكافحة الصور النموذجية للجريمة المنظمة	**162**
الفرع الأول :الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية كنشاط تقليدي للجريمة المنظمة	**163**
الفرع الثاني :الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين	**164**
الفرع الثالث : الاتجار بالأسلحة	**165**
الفرع الرابع : آلية تبييض الأموال كنشاط تمويلي للجريمة المنظمة.	**166**
الفرع الخامس :الفساد كنشاط مساعد للجريمة المنظمة	**169**
المبحث الثاني : الأليات الإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة	**177**
المطلب الأول: آليات توسيع إجراءات صلاحيات الجهات القضائية و الشرطة القضائية لمكافحة الجريمة المنظمة .	**177**
الفرع الأول: آلية توسيع اختصاص بعض الجهات القضائية لمكافحة الجريمة المنظمة	**178**
الفرع الثاني : آلية توسيع اختصاص وصلاحيات الشرطة القضائية لمكافحة الجريمة المنظمة	**180**
المطلب الثاني: آلية اعتراض المكالمات الهاتفية وتسجيلها والتقاط الصور لمكافحة الجريمة المنظمة	**182**

الفرع الأول: تعريف آلية اعتراض المراسلات وخصائصها	183
الفرع الثاني: آلية التسجيلات الصوتية في مكافحة الجريمة المنظمة	196
الفرع الثالث:آلية التصوير في مكافحة الجريمة المنظمة	201
الفرع الرابع:آليتي التسرب والتسليم المراقب في مكافحة الجريمة المنظمة	204
أولا: آلية التسرب لمكافحة الجريمة المنظمة	204
ثانيا: آلية التسليم المراقب ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة	209
المطلب الثالث: آلية الأوامر التحفظية المتعلقة بالأموال لمكافحة الجريمة المنظمة	212
الفرع الأول: آلية تعقب الأموال وتجميدها لمكافحة الجريمة المنظمة	213
الفرع الثاني:آلية مصادرة الأموال لمكافحة الجريمة المنظمة	217
المبحث الثالث: الآليات الأمنية لمكافحة الجريمة المنظمة	220
المطلب الأول:آلية إقحام الجيش الوطني الشعبي في مكافحة الجريمة المنظمة	221
الفرع الأول : دور الجيش في مكافحة الجريمة المنظمة	221
الفرع الثاني: الإستراتيجية الدفاعية للجيش الوطني الشعبي لحماية الحدود كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة.	224
المطلب الثاني : آلية المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي"أفريبول" في مكافحة الجريمة المنظمة	226
الفرع الأول :نشأة المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي"أفريبول"	226
الفرع الثاني: اختصاصات المنظمة الأفريقية للتعاون الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة	228
الفرع الثالث: آلية المصلحة المركزية لمكافحة الجريمة المنظمة	231
الخاتـــمة	232
قائمة المراجع	214
فهرس المحتويات	251